السلسبيل في معرفة الدليل

حاشية على زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ
صالح بن ابراهيم البليهي

الجزء الأول

الطبعة الثالثة
١٤٠١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . .

وبعد فقد سمعت عدة مواضيع من حاشية الشيخ الفاضل صالح بن ابراهيم البليهى على متن زاد المستنقع المسماة (السلسبيل) واستدللت بما سمعته من تلك المواضيع على بقيتها فوجدتها حاشية مفيدة وحقيقة بالعناية لما فيها من إفادة للمبتدئين واستضاءة للمنتهين فنسأل الله أن ينفع بها كما نسأله للمؤلف المثوبة والتوفيق قال : ذلك مليه الفقير إلى الله محمد بن براهيم بن عبد اللطيف مفتى البلاد السعودية وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ١٣٨٦ هـ

(مقدمة وتقريض)

بقلم عبد الله بن سليمان بن حميد للتعريف بمؤلف هذه الحاشية المفيدة هو صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهى من قبيلة الدواسر من الفخذ المشهور بالوداعين والدواسر نسبة لدوسر وينتهى نسب دوسر الى قحطان على ما قاله كثير من علماء النسب .

هذه الثلة من الوداعين نزلوا قديماً بلد الشماس المعروف قرب بريدة ثم انتقلوا منه الى بلد الشماسية ، ولد الشيخ فى الشماسية وهى من القرى التابعة لمدينة بريدة عام ١٣٣١ هـ وانتقل والده رحمه الله بأسرته من بلد الشماسية الى مدينة بريده عام ١٣٣٨ هـ وقرأ القرآن بمدرسة أهلية ثم اشتغل مع والده فى التجارة مدة .

ثم هيأ الله له الأسباب وساعده بتوفيقه فأقبل على طلب العلم ولازم عدة مشايخ فى بريدة منهم الشيخ العلامة شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمه الله .

والشيخ عبد العزيز بن ابراهيم العبادى .

والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد متع الله بطول بقاه .

والشيخ صالح بن أحمد الخريصى رئيس محكمة بريدة وتوابعها وفقه الله .

والشيخ محمد الصالح المطوع . والشيخ ابراهيم بن عبيد ، وغيرهم من علماء بريدة وجد واجتهد وفاق أقرانه بالعلوم الشرعية والاجتماعية وكان أديبا فاضلا متواضعا حسن الأخلاق كريماً بشوشاً آمرا بالمعروف ناهياً عن المنكر مرشدا وواعظا في الجوامع والمساجد والمجامع ، ومن المشايخ الذين أخذ عنهم الشيخ سليمان المشعلى : والشيخ محمد بن عبد الرحمن البليهى : والشيخ عبد الله الرشيد الفرج : والشيخ على الغضية .

وظائفه

عرض عليه منصب القضاء مراراً فامتنع من ذلك طلباً للسلامة :

وتعين عام ١٣٦٩ هـ قيما لمكتبة بريده العلمية حال كونها بالمسجد الجامع الكبير وانتفع بمطالعة الكتب والبحث مع طلبة العلم الذين ينتابونها .

وفى عام ١٣٧٣ هـ تأسس المعهد العلمى ببريده وتعين مدرساً فيه وانتفع به الكثير من طلبة المعهد ولا يزال حتى كتابة هذه الأحرف بوظيفة التدريس بالمعهد المذكور .

وفى عام ١٣٨٤ هـ تعين إماماً للمسجد الكبير فى بريده المعروف بمسجد الوزن وجلس فيه لتدريس من يرغب القراءة عليه من طلبة العلم بالتوحيد والفقه والحديث والتفسير والفرائض وغيرها من العلوم النافعة وله عدة نصائح ورسائل حتى الآن لم تطبع ومن ضمنها رسالة فى الصور والتصوير جمع فيها ما ورد من الآيات والأحاديث وكلام العلماء من المفسرين وشراح الحديث فى تحريم الصور والتصوير وهى نافعة مفيدة يسر الله طبعها ليعم نفعها وقد ألف هذه الحاشية على متن زاد المستقنع وسماها السلسبيل فى معرفة الدليل .

وهى حاشية نافعة مفيدة فرده فى معناها لم يسبق الى مثلها فى كثرة فوائدها بايراد الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء وترجيح الراجح ومخبرها خير من وصفها ولا يستغنى طالب علم عنها لتقريبها لما بعد وتسهيلها لما صعب فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين أوفر الجزاء وكثر فى المسلمين من أمثاله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر فى ١٤ صفر ١٣٨٦ هـ

(نصح وتوجيه)

نعم أنا كاتب الأحرف صالح بن إبراهيم البليهى أقول

نصح وتوجيه لا يسوغ لا شرعاً ولا عقلاً لمن أمكنه معرفة الدليل أن يقلد دينه الرجال : وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم :

وأقوالهم فى ذلك شهيرة : نقل ذلك عن الأئمة الأربعة علماء المسلمين نثراً ونظماً : فمن ذلك قول محمد بن سعيد المتوفى فى المدينة عام ١١٩٢ هـ قال فى معرض قصيدة له حث فيها على التمسك بالسنة :

قال أبو حنيفة الإمام ... لا ينبغى لمن له إسلام :
أخذ بأقوالى حتى تعرضا ... على الكتاب والحديث المرتضى :
ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة :
كل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردود سوى الرسول :
والشافعى قال إن رأيتم ... قولى مخالفاً لما رويتم :
من الحديث فاضربوا الجدار ... بقولى المخالف الأخبار :
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا :
دينك لا تقلد الرجالا ... حتى ترى أو لاهمو مقالا :

تقريض شيخنا الشيخ الفاضل صاحب المحاسن الجمة والأخلاق الفاضلة رئيس محكمة بريده الكبرى صالح بن أحمد الخريصى .

قال حفظه الله : الحمد لله الذى جعل الفقهاء أدلاء لطريق السعادة وأقامهم مناراً لمعرفة الحلال والحرام وأحكام العبادة ، فهم المرجع للأمة فى السؤال والتقليد والافادة صلى الله على عبده ورسوله الذى حاز الفخر والسيادة .

وبعد فقد اطلعت على الحاشية التى علقها الشيخ الفاضل صالح بن ابراهيم البليهى على متن زاد المستقنع : واذا هى حاشية فى الفوائد الغراء

حافلة . ولبيان الدليل والتعليل والتوضيح كافلة : لا سيما ما سلكه فى بيان الأحاديث الضعيفة وما فيها من مقال أو تصحيح أو تحسين : لأن أكثر الفقهاء رحمهم الله أهملوا ذلك فى كتبهم : وهذا أمر مهم جدا :

ولا سيما ما نبه عليه فى بعض المواضع من محاسن هذه الشريعة الغراء الكاملة فى مصادرها وموارداها فشكر الله سعيه : وأثابه على ذلك وجعل عمله خالصاً لوجهه : ونفع بهذه النبذة كما نفع بالأصل الذى علقت عليه : والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أثبته الفقير الى ربه صالح بن أحمد الخريصى .

١٣٨٦/٧/١٦ هـ رئيس محاكم القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريض للشيخ الفاضل سليمان بن ناصر العبودى أحد أعضاء محكمة بريده الكبرى حالياً لما سمع بعض مواضيع من حاشية زاد المستقنع جادت قريحته بما يلى :

بدى لنا اليوم كتاب الزاد ... متضح الأعلام للقصاد
بحلة جديدة محترمة ... وحلية نفيسة منتظمة
لشيخنا العلامة الفقيه ... أبى على صالح البليهى
نظمه تنظيم ذى عرفان ... وخبرة بشأن هذا الشأن
فصار نعم مرتع للطالب ... وسلسبيلاً سائغاً للشارب
لما حوى من ساطع الدليل ... من الكتاب وعن الرسول
ثم اتفاق المسلمين فيما ... قد أجمعوا بشأنه قديما
وما يرى بقية الأربعة ... الشافعى وأبى حنيفة
وما لك فى أغلب المسائل ... من اتفاق أو خلاف حاصل
كذاك قول بعض من يعتد ... به وممن برزوا يعد
سمعت منه جملاً واسطراً ... كانت نموذجاً لما لما أرى
فكان نعم مرجعاً فى بابه ... وهادياً بين يدى طلابه
فاحرص عليه وادع للمؤلف ... بالعفو والثواب يوم الموقف
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على النبى الهاشمى أحمدا

سليمان بن ناصر العبودى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريض الشيخ الجيلي أحمد المكي السوداني في حال كونه مدرساً في معهد بريده العلمي عام ١٣٨٩ هـ أهدانى صاحب الفضيلة صالح ابراهيم البليهى : المدرس فى معهد بريده العلمي مؤلفه : المسمى بالسلسبيل فى معرفة الدليل : حاشية على زاد المستقنع ، فجادت الذاكرة بهذه الأبيات تقريضاً لعمله الجليل :

قرأت إلى البليهى الجليل ... بإعجاب كتاب السلسبيل :
وجدت السلسبيل العذب شهداً ... ونهراً فاض من شيخ جليل :
أخى بشر وذى ورع تقى ... يذكرنا بأعلام فحول :
حصيف فى العبارة المعى ... بتقريب لها ساس ذلول :
على نمط من التوضيح سهل ... ولم يك بالقصير ولا الطويل :
أخى بحث وترتيب دقيق ... وترجيح بتقرير جميل :
يرتب للأدلة بانتظام ... يدعم بالقوى من الدليل :
من القرآن يتلوه حديث ... وأقوال الأصحاب والرسول :
ويذكر ما يخرج من رواة ... يوضح للصحيح من العليل :
يقوى حجة في كل باب ... ولو شملت لأسباب النزول :
ويذكر للخلاف على فروع ... تفرع عن أءمتنا العدول :
ويحصى للزيادة من شروط ... وأركان نقص عن الأصول :
وفيه من اختيارات حسان ... تطمئن بل وتشفى للغليل :
من ابن القيم المعروف علماً ... ومن ابن لتيمية الجليل :
وحث جاء تبياناً لسر ... من التشريع فى وضع أصيل :
بهذا الشرح صار السفر سهلاً ... يسيع لطالب العلم النبيل :
وصار الزاد أشهى الكتب هضماً ... بحاشية تعز عن المثيل :

عليك به وسل رباً عظيماً يجازى الشيخ بالفضل الجزيل :
هنيئا يا بريدة أنت روض يفتح ثم يزهر للعقول :
أهنىء معهداً ضم البليهى على تأليفه للسلسبيل :
وصل الله ربى كل وقت على المختار هادينا الرسول :

« **أحمد الجيلى السودانى المكى** »

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، الذى أقام الحجة وأوضح المحجة بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة : وأشهد أن لا اله الا الله . وحده لا شريك له القائل فى كتابه المكنون : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » وأصلى وأسلم على الرسول النبى الأمين القائل « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

أما بعد : فيجب على كل مكلف أن يكون من أمر دينه على بصيرة ، وذلك بمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة . مع إمكان معرفة ذلك ، وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وتقليد غيرهم وأقوالهم شهيرة بذلك .

بل نقل ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم على أن المقلد ليس معدوداً من العلماء ، أما الذى ليس بامكانه معرفة الدليل فيجوز له التقليد قال جل ذكره « فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » .

وحيث أن مختصر المقنع لشرف الدين أبى النجا موسى الحجاوى اشتمل على مهمات المسائل فى المذهب الحنبلى لذا اعتنى الفقهاء من الحنابلة بدراسته وتدريسه وتفهمه وتفهيمه وبالأخص فى البلاد النجدية .

ولما تأسست المعاهد العلمية عام ١٣٧١ هـ قرر الرئيس العام لهذه المؤسسات فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ونائبه لشئون الكليات والمعاهد العلمية الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم حفظهما الله تعالى وجزاهما عن الاسلام والمسلمين خيرا : دراسة هذا المختصر وألزم الطلاب بحفظه عن ظهر قلب .

وبعد أن تفتحت أزهار هذه المعاهد العلمية وأينعت ثمارها وانبجس معينها بالطلاب النابهين الذين هم وأمثالهم من طلاب العلم محط آمال الأمة الاسلامية في حمل الرسالة المحمدية على الوجه المطلوب . وما ذلك على الله بعزيز رأى الرئيس ونائبه وفقهما الله تعالى فتح كليتى الشريعة واللغة العربية في مدينة الرياض ولما تحققت حكومتنا وفقها الله وسدد خطاها أن المتخرجين من هذه المؤسسة العلمية أكفاء للمناصب في الدوائر الحكومية وانهم سيسدون ثغراً واسعاً لتفوقهم في العلوم الدينية والعربية والاجتماعية لذا وغيره من الأهداف السامية والمقاصد الجليلة . وافقت حكومتنا الرشيدة على ذلك فقرر الرئيس ونائبه لهذه المؤسسات دراسة شرح هذا المختصر لفقيه زمانه منصور البهوتى في كلية الشريعة .

فى جيد الحسناء فاستعنت بالله وتوكلت عليه وهى مشتملة على بحوث مهمة . سبعة .

١ — فى ذكر الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم . مع ذكر درجة الحديث صحة وضعفاً إذا احتاج لذلك . وذكر من خرج الحديث من الأئمة .

٢ — المبحث الثانى — فى ذكر الخلاف العالى خلاف الأئمة الثلاثة . مالك وأبى حنيفة والشافعى وفائدة ذلك عظيمة لا يستهان بها .

٣ — المبحث الثالث — فى ذكر شيء من اختيارات شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية وابن قيم الجوزية . سواء وافق هذا الاختيار المذهب أو خالفه والنفوس ترتاح لكلام المحققين كهذين الإمامين .

٤ — المبحث الرابع — فى ذكر زيادة شروط وأركان لم يذكرها المصنف فى هذا المختصر .

٥ — المبحث الخامس — التنبيه على مسائل فى هذا المختصر ليست هى المذهب . وعددها سبع وثلاثون .

٦ — المبحث السادس — فى توضيح بعض فقرات فيها نوع غموض على المبتدئين من طلاب العلم .

٧ — المبحث السابع — فى ذكر فوائد وتنبيهات يحتاج اليها . وعند بعض المناسبات نشير إشارة لطيفة الى ذكر شيء من محاسن شريعتنا الإسلامية . ولولا خشية الاطالة لذكرنا ذلك عند كل مناسبة . وكل ما تقدم على طريقة الإختصار . وقد سميت ذلك (السلسبيل فى معرفة الدليل) والله أسأل وبأسمائه وصفاته أتوسل أن يجعل عملى لوجهه خالصاً وأن ينفعنى واخوانى المسلمين بذلك فى حال الحياة وبعد الممات انه ولى ذلك والقادر عليه : والقلم يطغى والفهم ينبوا والجواد يكبوا والكمال لله جل شأنه والنقص لغيره من كل مخلوق . والعفو والصفح من شيم الكرام والعكس بالعكس وقد قيل :

وان تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

« زيادة بيان »

نعم زيادة بيان وايضاح : لا شك ولا مراء بأن الأدلة من الكتاب والسنة هى الحجة والهدى : والنور والشفاء : فكل مكلف من جن وانس وذكر وأنثى لا يكون من دينه على بصيرة ويقين إلا بمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة : ولذا سمى الله القرآن هدى فى ٤٦ ست وأربعين آية :

وسماه نوراً فى ١٢ اثنتى عشرة آية : وسماه شفاء فى ٣ ثلاث آيات وسماه رحمة فى ١٥ خمس عشرة آية .

وسماه الله جل شأنه تذكرة وذكرى : فى ٥٥ خمس وخمسين آية : وقد ذكرنا ذلك مع بقية أسماء القرآن فى كتاب سميناه الهدى والبيان فى أسماء القرآن يسر الله طبع ما فرغنا من تبييضه : وأما أحاديث الرسول

فسماها الله حكمة فى ثمانية مواضع من القرآن : طبع الكتاب والحمد لله عام ١٣٩٧ هـ .

قال تعالى : (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم) .

ويقول تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) .

أما من خصوص الأدلة الموجودة فى السلسبيل فهى ٥٣٥ على حسب ما أحصيناه : من آيات القرآن الكريم خمسمائة آية وخمس وثلاثون آية :

أما الأحاديث فهى ألفان ومائة وسبعة أحاديث ٢١٠٧ أما ما أشرنا اليه : فى المبحث الخامس فى المقدمة : فقد نبهنا على سبع وثلاثين مسئلة اعتمدها الشيخ الفاضل أبو النجا موسى الحجاوى : وليست هى المذهب : هذا الذى يسر الله الوقوف عليه : ويحتمل أن يوجد أكثر من هذا العدد : والله الهادى الى سواء السبيل : لا اله غيره ولا رب سواه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً لا ينفد أفْضَلَ ما ينبغى ان يُحمَدَ وصلى اللهُ وسَلَّم عَلى أفَضَلَ المصطَفِينَ محمدٍ وعلى آلِه وأصحابِه ومن تعبد .

أما بعدُ :

فهذا مختصرٌ فى الفقه من مقنعِ الامامِ الموفَّقِ أبى محمدٍ على قول واحدٍ وهو الراجحُ فى مذهب احمد وربما حذفتُ منه مسائِلَ نادرةَ الوقوع وزدت ما على مثلِه يعتمد اذ الهمم قد قَصُرتْ والاسبابُ المثبطة عن نيلِ المرادِ قد كثرت ومع صِغَرِ حجمِه حوى ما يغنِى عن التطويلِ ولا حولَ ولا قوةَ الا بالله وهو حَسْبنا ونعم الوكيل .

والحمد هو الثناء على الله مع حبه وتعظيمه : وصلاة الله ثناؤه على عبده فى الملأ الأعلى والمصطفى هو المختار : وآل الرسول أتباعه على دينه : والصحابى هو من اجتمع بالرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك .

والمختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه : والفقه هو الفهم وقد قال عليه السلام : من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين : ولا حول ولا قوة الا بالله : أى لا تحول من حال الى حال الا بمعونة الله وقدرته : وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأنها كنز من كنوز جنات النعيم : والحسب هو الكافى : ونعم الوكيل جل جلاله وتقدست أسماؤه .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الطهارة)

وهى ارتفاعُ الحدثِ وما فى معناهُ وزوالُ الخَبَثِ المياه (١) ثلاثة : (٢) طهورٌ لا يرفَعُ الحدثَ ولا يزيلُ النجِسَ الطارىء غيرُهُ وهو الباقى على خلقته فان تغير بغير ممازجٍ كقطعِ (٣) كافورٍ ودهنٍ أو بملحٍ (٤) مائى أو سُخنَ

(كتاب الطهارة)

١ — قوله ثلاثة » هذا قول اكثر العلماء وعند ابن رزين أربعة أقسام وزاد المشكوك فيه ومن أدلة مذهبنا ما رواه الخمسة من حديث أبى هريره وصححه جمع من الحفاظ « أن رجلاً سأل النبي عن الوضوء بماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر لم يكن ذلك جواباً للسائل حين سأله عن الوضوء به ، إذ ليس كل طاهر مطهرا .

وقال : صلى الله عليه وسلم « وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، رواه مسلم من حديث أبى هريرة ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره ، لانه طاهر فى حق كل احد .

وعند الشيخ تقي الدين ينقسم الى طاهر ونجس . ومعنى كلام الشيخ ان الماء المتغير بالطاهرات طهور يرفع الاحداث ويزيل الانجاس وهو قول أبى حنيفة واليه ميل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : رحمه الله تعالى .

٢ — قوله طهور » : لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » . وقال : صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرنى بالثلج والبرد رواه مسلم .

٣ — قوله كقطع كافور » : قال : فى القاموس الكافور وعاء طلع النخل والكافور نبت طيب ، نوره كنور الاقحوان والطلع أو وعاؤه ،

(٥) بنجسٍ كره وان تغير بمكْثِه أو بما يَشقُ صونُ الماءِ عنه من نابت فيه وورقِ شجرٍ أو بمجاورةِ ميتةٍ أو سُخن (٦) بالشمس أو بطاهر لم يكره .

وان استعملَ فى طهارة مستحبةٍ كتجديد وضوءٍ وغُسلِ جمعةٍ وغسلةٍ ثانية وثالثةٍ كره .

وان (٧) بلغ قلتين وهو الكثيرُ وهما خمسمائة رطلٍ عراقى

وطيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين وخشبه أبيض هش ويوجد فى أجوافه الكافور انتهى .

٤ — قوله أو بملح مائى » هو المتجمد فى السباخ فلا يسلب الماء الطهورية لان الماء اصله بخلاف الملح المعدنى الذى ليس اصله الماء فيسلب الماء الطهورية على المذهب وعند الشيخ تقي الدين حكمهما واحد .

٥ — قوله أو سخن بنجس » لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من الرسول صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك » رواه احمد والنسائى وابن حبان والترمذى وصححه وعند الائمة الثلاثة لا يكره .

٦ — قوله أو سخن بالشمس » : هذا قول الاكثر ، وقال : الشافعى يكره .

وقد روى عن عائشة انها سخنت ماء بالشمس فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعلى فانه يورث البرص » ولكنه ضعيف لا تقوم بمثله حجة » لأن فى إسناده محمد بن مروان السدى .

٧ — قوله وان بلغ قلتين » : لما أخرجه الخمسة من حديث عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون فى

تقريباً فخالطته نجاسةٌ غير (٨) بولِ آدمى أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشقُ نزحه كماءِ مصانع طريقِ مكةَ فطهورٌ .

الفلات من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى لفظ ابن ماجه لم ينجسه شيء » وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ منهم ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والطحاوى والشيخ تقي الدين وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة .

تكملة : حيث أن القلة معروفة عندهم مثل بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهى الجرة الكبيرة من قلال هجر وهى قرية قرب المدينة ، وقيل محلة بالبحرين . قال فى التلخيص وهو الحق : قال ابن جريج رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين وشيئا : قال الشافعى وغيره فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفاً .

وعن احمد ان القلتين أربع قرب ورجحه ابن القيم فى تهذيب السنن » .

فائدة : قال فى الاقناع وشرحه ومساحتها اي القلتين مربعاً ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقاً فى مستوى من الارض : ومساحتها مدوراً ذراع طولا وذراعان ونصف عمقاً :

٨ — قوله غير بول آدمى » لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه » متفق عليه :

وعن أحمد أن بول الآدمى كغيره من سائر النجاسات لا ينجس به الماء الكثير الا بالتغير واستظهره فى التنقيح ، وقال فى الانصاف وهو المذهب : وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى اعلام الموقعين » والشيخ محمد بن عبد

ولا يرفع حدثَ رجلٍ طهورٌ يسير خلت (٩) به امرأةٌ لطارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ وان تغيرَ (١٠) طعمُه أو لونهُ أو ريحهُ

الوهاب .

٩ — قوله خلت به امرأة » وبهذا القول قال ثلاثة من الصحابة ، عبدالله ابن سرجس ، وأم سلمة ، وجويرية بنت الحارث ، ورجحه ابن حزم فى المحلى » .

لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه من حديث الحكم بن عمرو الغفارى « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقال فى فتح البارى رجاله ثقات : وقال فى بلوغ المرام واسناده صحيح : والجواب عن حديث ميمونة هو انه محمول على إنها لم تخل به .

وعن أحمد رحمه الله يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة ، وبه قال الثلاثة . وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى التهذيب ، والشيخ محمد وهو الصحيح انشاالله فعلى هذا القول يكون النهى محمول على التنزيه .

١٠ — قوله وان تغير طعمه » دليل ذلك ما روى ابن ماجه والبيهقى والطبرانى عن أبى أمامة مرفوعاً « ان الماء لا ينجسه شىء الا ما غلب على ريحه أو طعمه ولونه » غير ان هذا الحديث ضعفه الحفاظ لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد ، واختيار الشيخ ان تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه الطهورية وهو رواية عن احمد اختارها المجد والآجرى .

وقال الزركشى هى الاشهر نقلاً ، وقال : ابن هبيرة فى الافصاح واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل الخلقة بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغني عنه الماء لم يجز الوضوء به ، الا ابا حنيفة فانه أجاز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه .

بطبخ أو ساقطٍ فيه (١١) أو رُفعَ بقليله حدثٌ أو غُمِس فيه (١٢) يدُ قائمٍ من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء أو كان آخرَ غسلةٍ زالت النجاسةُ بها فطاهر .

والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصلَ عن محل نجاسةٍ قبل زوالها فان أضيف إلى الماء النجسِ طهورٌ كثير غير تراب ونحوِهِ او زال تغَيرُ النجس الكثيرِ بنفسه او نزح منه فبقى بعده كثير غير متغير طهر .

---

١١ — قوله أو رفع بقليله حدث » وبه قال أبو حنيفة والشافعى لحديث أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم والنسائى وبن ماجه وابن الجارود .

واختار ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين وهو رواية عن أحمد انه طهور : لحديث « الماء لا يجنب » وهو قول مالك : وقال فى الانصاف وهو أقوى فى النظر .

١٢ — قوله يد قائم » : دليل ذلك حديث أبى هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه .

ولأبى داود والنسائى إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً » وقال الترمذى بعد إخراجه هذا حديث حسن صحيح .

وعن أحمد أن غمس اليد لا يسلب الماء الطهورية وبه قال الثلاثة وهو اختيار المجد والموفق والشيخ تقي الدين وهو الصحيح ان شاالله لان حديث أبى هريرة ليس صريحاً فى سلب الماء الطهورية .

وإن شك فى نجاسةِ ماء أو غَيرِهِ أو طهارتِه (١٣) بنى على اليقين وان إشْتَبه طهورٌ بنجسٍ حرم استعمالهُما (١٤) ولم يتحر ولا يشترطُ للتيمم إراقَتهُما ولا خلْطُهما .

وان اشتبه بطاهر توضأ منهما (١٥) وضوءاً واحداً من هذا

---

١٣ — قوله بنى على اليقين » هذه قاعدة من قواعد الشريعة وذلك لعموم الأدلة منها ما روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فاليطرح الشك واليبن على ما استيقن » .

وفى الموطأ قال خرج عمر فى ركب فيهم عمرو بن العاص فوردوا حوضاً فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا .

١٣ — قوله أو لاقاها وهو يسير » هذا المذهب ينجس بمجرد الملاقات لمفهوم حديث ابن عمر المتقدم ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى .

وعن أحمد لا ينجس الا بالتغير وروى ذلك عن أبى هريرة وحذيفة وابن عباس وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم ومال اليه فى الانصاف وهو اختيار الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

١٤ — قوله ولم يتحر » لانه اشتبه المباح بالمحضور فلم يجز التحرى لعموم قوله عليه السلام « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وتقدم .

وعن أنس انه عليه السلام مر بتمرة فى الطريق فقال لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها » متفق عليه .

وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعى يتحر الا ان أبا حنيفة يشترط ان يكون عدد الطهور اكثر وهو رواية عن أحمد اختارها بعض الاصحاب .

١٥ — قوله وضواء واحداً » هذا أحد وجهين وهو المذهب والوجه

غَرفةً ومن هذا غرفة وصلى صلاةً واحدةً وان اشتبهت ثياب طاهرةٌ بنجسةٍ أو محرمةٍ صلى في كل ثوبٍ (١٦) صلاةً بعدد النجسِ أو المحرمِ وزاد صلاةً .

« باب الآنية »

كلُ اناءٍ طاهر ولو ثَمِيناً يباحُ اتخاذُه واستعمالهُ (١) إلا آنيةَ

الثاني يتوضأ من كل واحد وضواء كاملاً واختاره أكثر الاصحاب .

١٦ — قوله صلى بعدد النجس أو المحرم » وعن أحمد رحمه الله يتحر وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول أبى حنيفة والشافعى قلت والعمل بذلك أولى وسماحة شريعتنا الاسلامية تعطي ذلك : كيف وقد قال الله جل شأنه فاتقوا الله ماستطعتم » والرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول : اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم » متفق عليه من حديث أبى هريرة .

١ — قوله الا آنية ذهب وفضة » لحديث أم سلمة مرفوعاً إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ، متفق عليه .

وروى الجماعة من حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

تنبيه : العلة التي من أجلها ورد النهى قيل هي التشبه بأهل الجنة : وقيل تضييق النقدين ، وقيل التشبه بالاعاجم ، وقيل السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

ذهبٍ وفضةٍ ومضبباً بهما فإنه يحرم (٢) اتخاذها (٣) واستعمالها ولو على أنثى (٤) وتصح الطهارة منها (٥) الا

---

٢ — قوله اتخاذها، لانه وسيلة الى الاستعمال والوسيلة لها حكم الغاية وفي شريعتنا الاسلامية قاعدة وهى أن كلما كان وسيلة الى محرم فهو محرم .

قال الوزير فى الافصاح واتفقوا على ان اتخاذها حرام الا ان بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط » انتهى ، وبتحريم الاتخاذ : قال الشيخ تقي الدين وابن القيم .

٣ — قوله واستعمالها » اى فى أكل وشرب وغيرهما من سائر الاستعمالات الا ما ابيح لحاجة كحلية سيف أو لضرورة كما فى قصة عرفجة » فإنه اتخذ انفاً من ذهب بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

دليل ذلك عموم الادلة منها : ما رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فى يمينه وذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى وقال : علي بن المدينى حديث حسن ورجال معروفون .

وأخرج الستة الا البخارى عن على قال نهانى حبى عن ثلاث « عن تختم الذهب وعن القسى وعن لبس المعصفر ، وهذا قول الائمة الثلاثة مالك وأبى حنيفة وأحمد والجماهير من العلماء وهو الذى نصره الشيرازى عن الامام الشافعى بل قد نقل النووى الاجماع على ذلك .

تنبيه : تلبيس الأسنان الذهب من غير ضرورة لا شك فى تحريمه فى حق الرجال .

٤ — قوله وتصح الطهارة منها بهذا قال أكثر العلماء قال : ابن هبيرة

ضبةً يسيرةً من فضة لحاجةٍ وتكره مباشرتُها لغير حاجة .

وتباح آنيةُ الكفارِ ولو لم تَحِلَ ذبائِحهُمْ وثيابُهم (٦) ان جُهِلَ حالُها .

(٧) ولا يطهر جلدُ ميتةٍ بدباغ ويباح استعمالُه بعد الدبغ

فى الإفصاح » وأجمعوا على أنه إن خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته : انتهى .

واختار الشيخ تقى الدين وبعض شيوخ المذهب لا تصح الطهارة منها .

٥ — قوله الاضبة يسيرة » لحديث أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضه » رواه البخارى ، وهذا قول أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ .

٦ — قوله ان جهل حالها » لحديث جابر قال كنا نغزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا » رواه أحمد وأبو داود ، وروى أحمد عن أنس ان يهوديا دعى النبى صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فأجابه .

وفى الصحيحين من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة » .

٧ — قوله ولا يطهر جلد ميتة بدباغ » وهو رواية عن مالك وقال مالك فى الرواية الأخرى وأبو حنيفة والشافعى يطهر .

دليلنا حديث عبدالله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

ورواه الشافعى فى مسنده والبيهقى فى سننه والبخارى فى التاريخ وابن حبان والدار قطنى وهذا الحديث ناسخ لاحاديث الدباغ لولا ما فيه من

فى يابسٍ من حيوانٍ طاهر فى الحياة (٨) وعَظْمُ الميتةِ ولبنُها وكلُ أجزائِها نجسةٌ (٩) غيرَ شعرٍ ونحوِه (١٠) وما أبين من حى فهو كميتَتِه .

الاضطراب . وعن أحمد يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى تهذيب السنن ودليل هذا القول اصح واصرح . فالراجح من حيث الدليل أن جلد الميتة . يطهر بالدباغ . كما فى حديث بن عباس وحديث عائشة . وحديث سودة .

٨ — قوله وعظم الميتة ولبنها الخ » هذا المشهور فى المذهب وعن أحمد طهارة ذلك وهو اختيار الشيخ ، وعظم الميتة نجس عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة بطهارته .

٩ — قوله غير شعر ونحوه » أي فهو طاهر وفاقاً لأبى حنيفة ومالك .

١٠ — قوله وما أبين من حي فهو كميتته » فما أبين من بهيمة الانعام وهى حية فهو حرام وما أبين من الجراد والسمك وهو حي فهو حلال .

دليل ذلك حديث أبى واقد الليثى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب ورواه الحاكم والدارمى فى سننه وابن الجارود فى كتابه المنتقى .

وأخرج أحمد وابن ماجة وابن حبان والدار قطنى وابن الجارود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقال بن السكن حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب .

وقال عليه السلام فى حديث عبدالله بن عمر « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالكبد والطحال . رواه أحمد

باب الاستنجاء

(١) يُستَحَبُ عندَ دخولِ الخلاء قولُ بسم الله أعوذُ بالله من الخُبُثِ والخبائِثْ وعند الخروج منه (٢) غفرانَكَ الحمدلله الذى أذهبَ عنى الاذى وعافانى وتقديمُ رجله اليسرى دخولاً

والدار قطنى والشافعى . والبيهقى . والقزوينى . وفى إسناده عبد الرحمن ابن زيد . ضعفه أحمد وابن المدينى .

١ — قوله يستحب قول باسم الله » لحديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه واللفظ للبخارى .

وروى الطبرانى عن أنس مرفوعاً ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا باسم الله : قال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون . وقد ترجم البخارى للحديث بقوله . باب ما يقول عند دخول الخلاء .

تنبيه : معنى إذا دخل الخلاء : أي أراد دخوله . وقد جاء ذلك صريحاً فى سنن أبى داود من حديث زيد ابن أرقم ورواه كذلك البخارى فى الادب المفرد من حديث أنس : بل ورد فى صحيح البخارى .

٢ — قوله غفرانك » لحديث عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم .

وعن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى » رواه ابن ماجة : غير ان فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى متكلم فيه :

وروى النسائى عن أبيٍ ذر رضى الله عنه مثله .

(٣) واليمنى خروجاً عكسُ مسجدٍ ونعلٍ (٤) وبعدهُ فى فضاء واستتارُه (٥) وارتيادُه لبوله مكاناً رِخواً ومسحُهُ بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ونَثْرهُ ثلاثاً وتحولُه من موضعه ليستنجىَ ان خافَ تلوثاً (٦) واعتمادُه

---

٣ — قوله واليمنى خروجا » لعموم ما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » .

٤ — قوله وبعده فى فضاء » لحديث جابر بن عبدالله قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يراه احد » رواه أبو داود وابن ماجة .

وعن المغيره بن شعبة مرفوعاً كان عليه السلام إذا ذهب أبعد فى المذهب » رواه احمد وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ورواه ايضا النسائى والدارمى والبيهقى .

٥ — قوله وارتياده لبوله » قال الترمذى ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبوله كما يرتاد منزلا . وذكره فى مجمع الزوائد عن أبى هريرة .

وروى أحمد وأبو داود من حديث أبى موسى : انه عليه السلام قال : اذا بال أعدكم فليرتد لبوله : وضعف هذا الحديث النووي .

٦ — قوله واعتماده على رجله اليسرى » والحكمة فى ذلك لانه أسهل للخارج ، روى سراقة بن مالك قال أمرنا رسوله صلى الله عليه وسلم ان نتوكأ على اليسرى وان ننصب اليمنى » رواه الطبرانى والبيهقى وقال بن حجر سنده ضعيف ، : وقال فى مجمع الزوائد وفيه رجل لم يسم :

على رجله اليسرى ويكره دُخولُه (٧) بشيء فيه ذِكرُ اللهِ تعالى الا لحاجة (٨) ورفْعُ ثوبِه قبلَ دنوهِ من .
الارضِ (٩) وكَلامُهُ فيه (١٠) وبولُه فى شَقٍ ونحوِه .

---

٧ — قوله بشيء فيه ذكر الله » لحديث أنس : قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة الا أحمد : وقال الترمذى حديث حسن غريب ، وجاء فى غير ما حديث ان نقش خاتمه « محمد رسول الله » .

٨ — قوله ورفع ثوبه » لحديث أنس وعبدالله بن عمر : قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض » رواهما الترمذى وقال : كلا الحديثين مرسل وضعفه العراقى وعبد الحق .

٩ — قوله وكلامه فيه » لما رواه الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه .

وروى أحمد وأبو داود عن أبى سعيد مرفوعا : قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك .

١٠ — قوله وبوله فى شق » لما روى قتاده عن عبدالله بن سرجس : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال فى الجحر قالوا لقتادة ما كراهة البول فى الجحر فقال يقال انها مساكن الجن » رواه احمد والنسائى وأبو داود وسكت عليه : وقال فى التلخيص وصححه بن خزيمة وابن السكن .

وقد روى ان سعد بن عبادة بال فى جحر ثم استلقى ميتاً فسمعت الجن تقول :

(١١) ومسُ فرجه بيمينه واستجمارُه واستنجاؤه بها (١٢) واستقبالُ النَّيرَيْن (١٣) ويحرم استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها (١٤) فى غَيرِ بنيان ولبثُه فوقَ حاجتِه (١٥)

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة : رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده .

نسب هذه الحكاية وبيت هذا الشعر فى مجمع الزوائد للطبرانى فى الكبير .

١١ — وقوله مس فرجه بيمينه » لما فى الصحيحين من حديث ابى قتادة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ورواه ايضا أصحاب السنن . وقال البخارى باب لا يمسك ذكره بيمينه .

١٢ — قوله واستقبال النيرين » وجه الكراهة لما فيهما من نور الله تعالى أو لان معهما ملائكة ، والصحيح عندى ان ذلك لا يكره لانهما مخلوقان من مخلوقات الله تعالى ويشهد لذلك قوله « صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا » .

١٣ — قوله ويحرم استقبال القبلة » اتفق الاربعة على ذلك إذا كان فى غير بنيان .

لحديث أبى أيوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى » متفق عليه ، ورواه أيضا الخمسة .

١٤ — قوله فى غير بنيان » لحديث عبدالله ابن عمر : قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » متفق عليه .

وبولُه في طريقٍ وظلٍ نافع وتَحتَ شجرةٍ عليها ثمرة (١٦) ويَستجمرُ بحجرٍ ثم يستجنى بالماء ويجزئه الإستجمارُ ان لم يعْدُ الخارجُ (١٧) موضِعَ العادة .

وروى الخمسة الا النسائى عن جابر قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها : وقال الترمذى حسن غريب : وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه بن السكن .

وبالجواز فى البنيان قال ابن عباس وبن عمر رضى الله عنهما : وهو قول مالك والشافعى واكثر العلماء .

وبالتحريم فى البنيان والفضا قال جمع من العلماء منهم الشيخ وابن القيم وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد ، ونصر هذا القول بن حزم فى كتابه المحلى :

١٥ — قوله وبوله فى طريق » هكذا شريعتنا الإسلامية الكاملة فى أحكامها ونظمها الناسخة لكل شريعة ، الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان تراعى مصالح المجتمع البشرى .

فقد أخرج مسلم وأحمد وأبو داود عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين : قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أ وظلهم .

١٦ — قوله ويستجمر بحجر » وبه قال الثلاثة لحديث عائشة مرفوعاً « إذاذهب احدكم إلى الغائط فاليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزى عنه » رواه احد وأبو داود والنسائى والبيهقى والدارقطنى وصححه :

١٧ — قوله موضع العادة » واختار الشيخ يجزىء الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة .

ويشترط للاستجمارِ باحجار ونحوِها ان يكون طاهراً منقياً (١٨) غيْرَ عظمٍ وروثٍ وطعامٍ ومحترمٍ ومتصلٍ بحيوان . ويشترطُ (١٩) ثلاثُ مسحاتٍ مَنْقِية فاكْثَرَ ولو بحجرٍ ذى شُعَبٍ (٢٠) ويسنُ قطعه على وترٍ ويجبُ الإستنجاءُ (٢١) لكل خارج الا الريحَ ولا يصحُ قبله وضوء ولا تيمم .

---

١٨ — قوله غير عظم » لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستجنى بروث أو عظم وقال إنهما لا يطهران » رواه ابن خزيمة والدارقطنى وصححه .

وروى أحمد والبخارى عن إبن مسعود : قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس ، وقد ترجم له البخارى بقوله باب لا يستنجى بروث .

١٩ — قوله ثلاث مسحات » وبه قال الشافعى واكثر علماء الحديث وهو اختيار الشيخ .

وقال مالك وأبو حنيفة لا يشترط ثلاث مسحات إنما المشترط الانقاء .

دليلنا حديث سلمان الفارسى قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وقال عليه الصلاة والسلام ومن استجمر فاليوتر رواه البخارى .

٢٠ — قوله ويسن قطعه على وتر » لما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استجمر فاليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقى » وقال المجد بعد سياقٍ

باب السواك وسنن الوضوء

التسوكُ بعودٍ لين منقٍ غيْرَ مُضر لا يتفتتُ لا بأصبع وخرقةٍ (١) مسنونٌ كلَ وقتٍ (٢) لغيرِ صائمٍ بعد الزوال متأكدٌ

الحديث هذا محمول على ان القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص » .

٢١ — قوله لكل خارج » هذا المذهب والذى استظهره فى الفروع وصوبه فى الانصاف لا يجب الاستجناء من الخارج الطاهر ، كالمنى والولد الخارج بلا دم .

١ — قوله مسنون » لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقاً مجزوما به والحاكم والبيهقى وابن حبان .

٢ — قوله لغير صائم » اي فيكره له بعد الزوال وبه قال الشافعى لحديث أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن .

وعن على مرفوعاً إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ، ولكن إسناده ضعيف قاله فى التلخيص : وعن أحمد رحمه الله ان السواك مسنون للصائم قبل الزوال وبعده وهو الصحيح ان شاء الله كما هو اختيار الشيخ وابن القيم وهو قول مالك وأبى حنيفة لعموم الأدلة ولما روى عنه ﷺ انه قال من خير خصال الصائم السواك » ولا يخلو هذا الحديث من مقال .

(٣) عند صلاة (٤) وانتباهٍ وتغيرِ فم .
(٥) ويستاكُ عرضاً مبتدءاً (٦) بجانب فمه الأيمن (٧)

وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد » رواه أبو داود والبخارى تعليقاً وحسن فى التلخيص إسناده .

٣ — قوله عند صلاة » وبه قال الثلاثة لحديث أبى هريرة مرفوعاً « لولا ان اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه ورواه أيضاً الامام أحمد واهل السنن .

وعن عائشة مرفوعاً فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة » رواه أحمد والموصلى والبزار وابن خزيمة : وقال فى القلب من هذا الخبر شىء » فانى اخاف ان يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وقال الجراعى فى فوائد السواك :

به الصلاة فضلت سبعينا : رواه أحمد مسنداً يقينا .

٤ — قوله وانتباه : لحديث حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه .

٥ — قوله ويستاك عرضاً لما روى عن بهز بن حكيم مرفوعاً إذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضاً رواه البيهقى وأبو داود فى المراسيل وقال فى التلخيص وفيه انقطاع .

٦ — قوله بجانب فمه الايمن » لحديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله ، متفق عليه .

٧ — قوله ويدهن غباً » لحديث عبدالله بن مغفل قال : نهى رسول

ويدهنُ غباً (٨) ويكتحل وتراً (٩) وتجبُ التسمية فى الوضوءِ (١٠) مع الذكرِ (١١) ويجبُ الختانُ ما لم يخَفْ

الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غباً رواه الترمذى فى الشمائل ، والترجل هو دهن الشعر وتسريحه . وروى هذا الحديث أصحاب السنن وصححه الترمذى .

٨ — قوله ويكتحل وتراً » لحديث بن عباس رضى الله عنه وقال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه » رواه الترمذى فى الشمائل والإمام أحمد وبن ماجة .

٩ — قوله وتجب التسمية » وقال الثلاثة يستحب ذلك ولا يجب : دليلنا حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « اذا توضأت فقل بسم الله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء .

قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى وإسناده حسن .

وعن أبى هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقى والحاكم وصححه وتعقبه الذهبى بإن إسناده فيه لين .

١٠ — قوله مع الذكر » لعموم حديث ابن عمر مرفوعاً إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان .

١١ — قوله ويجب الختان » وهو اختيار الشيخ : لحديث أبى هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار » متفق عليه .

قال المجد فى المنتقى وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت : قال

على نفسِهِ (١٢) ويكره القَزعُ .

الق عنك شعر الكفر : يقول احلق : قال وأخبرنى آخر معه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الق عنك شعر الكفر واختتن » رواهما احمد وابو داود .

وقال فى التلخيص ورواه الطبرانى وابن عدى والبيهقى وفيه انقطاع : انتهى .

وبوجوب الختان قال الشافعية فى حق الذكر والانثى كما هو المشهور فى مذهبنا ، وعند الحنفية والمالكية مسنون فى حقهما ولكن يأثم بتركه .

وعن أحمد رحمه الله يجب الختان فى حق الذكر دون الانثى وعليه العمل والقول به أولى .

١٢ — قوله ويكره القزع » لما روى نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزح فقيل لنافع ما القزع قال : ان يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه متفق عليه ورواه ايضا ابو داود والنسائى .

فاذا كان هذا فى حق الصبى الذى ليس بمكلف فالمنع فى حق المكلف آكد : ومنه ما يفعله البعض من جعل التواليت المعروف فانه حلق لبعض الرأس وترك لبعضه وفيه مانع آخر فانه تشبه باليهود والنصارى : وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم .

(ومن سنن الوضوء)

(١) السواكُ (٢) وغسلُ الكفين ثلاثاً (٣) ويجبُ من نومِ ليلٍ ناقِضٍ لوضوء والبداءةُ بمضمضةٍ ثم استنشاقٍ والمبالغةُ فيهما

وقال عليه السلام ليس منا من تشبه بغيرنا » فلهذه النصوص وغيرها يكون التواليت محرماً فعله ومع ذلك فليس فيه جمال وليس بمستحسن لدى العقلاء وأصحاب الاذواق السليمة . بل هو مشوه للخلقة . ولكن كما قال جل ذكره « أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا » .

ولله در الشاعر حيث يقول :

يقضى على المرء فى أيام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

سنن الوضوء ثماني عشرة سنة : راجع الاقناع ان شئت .

١ — قوله السواك » لحديث أبى هريرة مرفوعاً لولا ان اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » رواه مالك وأحمد والنسائي والبيهقى وصححه بن خزيمة .

٢ — قوله وغسل الكفين ثلاثاً » لثبوت ذلك عنه عليه السلام كما فى المتفق عليه من حديث عثمان رضي الله عنه .

٣ — قوله ويجب من نوم ليل » خلافاً للائمة الثلاثة فعندهم لا يجب . دليلنا حديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده » رواه الجماعة .

(٤) لغير صائمٍ (٥) وتخليلُ اللحية الكثيفة (٦) والاصابعِ (٧) والتيامُنُ .

(٨) وأخذُ ماءٍ جديدٍ للاذُنينِ والغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ .

---

٤ — قوله لغير صائم » لحديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما ، رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة .

٥ — قوله وتخليل اللحية » أى يسن ذلك ولا يجب ، وبه قال الثلاثة ذكره عنهم ابن رشد فى البداية .

لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به وقال : هكذا أمرنى ربي عز وجل ، رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم : وقال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون .

٦ — قوله والاصابع » لحديث لقيط بن صبرة وتقدم قريباً : وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه أحمد والترمذى : وقال حسن غريب .

٧ — قوله والتيامن » لحديث عائشة مرفوعاً إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم ، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وتقدم فى باب السواك حديث عائشة : كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وطهوره ، وفى شأنه كله .

٨ — قوله وأخذ ماء جديد للاذنين » وبه قال مالك والشافعى لما أخرجه البيهقى عن عبدالله بن زيد : انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه .

(باب فروض الوضوء وصفته)

(١) فروضُهُ ستةٌ غسلَ الوجهِ (٢) والفَمُ والأنفُ منه وغسلُ

واختار الشيخ أن ذلك ليس بمسنون وبه قال أبو حنيفة واكثر علماء الحديث .

تتمة : حيث انه وردت الاحاديث الصحصة الصريحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهي عن خلق اللحية وحيث قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم طبق العلماء هذا الحكم وامتثلوا هذا النظام فقالوا يحرم حلق اللحية ويحرم أخذ شيء منها .

وحلقها معصية لله ولرسوله وتشبه باعداء الشريعة وتخنث وميوعة ، وابقاؤها جمال ووقار وهيبة وشهامة ورجولية ، وطاعة لله ولرسوله والله ولي التوفيق ، وقد قال : ابن حزم فى المحلى والتفق العلماء على أن إعفاء اللحية فرض .

١ — قوله فروضه ستة » لقوله جل ذكره « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين » .

٢ — قوله والفم والانف منه » وعند الأئمة الثلاثة ذلك سنة وليس بواجب إلا فى الطهارة الكبرى فتجب المضمضة والاستنشاق عند أبى حنيفة ذكره عنهم ابن رشد فى بداية المجتهد .

دليلنا أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق . وجاء فى حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فاليجعل فى انفه ماء ثم « الينتثر » متفق عليه :

وروى البيهقى والدارقطنى عن أبى هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق .

اليدينِ (٣) ومسْحُ الرأس ومنه الاذنانِ وغسلُ الرجلينِ (٤) والترتيبُ (٥) والموالاةُ وهي ان لا يؤخرَ غَسْلَ عضو حتى ينشفَ الذي قَبْله .

وجاء فى حديث لقيط بن صبرة وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة .

٣ — قوله ومسح الرأس » ويجب اخذ ماء جديد لمسحه وفاقاً لابى حنيفة والشافعي ، ولا بد من مسح جميع الرأس وبه قال مالك وهو إختيار الشيخ وابن القيم وقال أبو حنيفة يجزى مسح ربعه : وقال الشافعى يجزى ما يقع عليه اسم المسح .

٤ — قوله والترتيب » وبه قال الشافعى وكثير من العلماء لان الله جل شأنه ذكره مرتباً وأدخل ممسوحاً بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره والعرب لا تفعل ذلك الا لفائدة ، والفائدة هنا هى الترتيب فما بدأ الله به قولا نبدأ به نحن فعلا .

وقد قال : صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ابدأوا بما بدأ الله به ثم بدأ بالصفا .

وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب ليس بواجب .

٥ — قوله والموالات » وبه قال مالك الا مع النسيان والعذر فتسقط وهو اختيار الشيخ وبن القيم وقال بعدم الوجوب أبو حنيفة والشافعى .

دليلنا ان الرسول عليه السلام هو المشرع والمبين لأمته احكام دينها وكل من وصف وضوء الرسول وصفه متواليا .

وعن أنس أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فأحسن وضوءك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطنى وقال الامام احمد هذا اسناد جيد .

(٦) والنية شرطُ لطهارة الاحداثِ كلها فينوي رفْعَ الحَدثِ أو الطهارةَ لما لا يباحُ الا بها فان نوى ما تسنُ له الطهارةُ كقراءةٍ أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثَه ارتفعَ .

وان نوى غُسلاً مسنوناً اجزأ عن واجبٍ وكذا عَكسُه . وان اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها . ويجبُ الاتيانُ بها عند اولِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسمية . وتسنُ عند أولِ مسنوناتِها ان وجِدَ قبل واجب . واستصحابُ ذكرها في جميعها . ويجبُ استصحابُ حُكمِها .

وصفة الوضوء ان ينويَ ثم يسميَ ويغْسِلَ كفيه ثلاثاً (٧) ثم يتَمضمضُ ويستنشق ويغسِلُ وجهه من منابت شعَرِ الرأسِ الى ما انحَدرَ من اللحيينِ والذقنِ طولاً ومن الأُذنِ إلى الاذنِ عرضاً وما فيه من شعرٍ خفيفٍ والظاهِرَ الكثيفَ (٨) مع ما استرْسَلَ منه (٩) ثم يديه مع المرفقين ثم يمسحُ كُلَّ رأسِه مع

---

٦ — قوله والنية شرط » لحديث عمر إنما الاعمال بالنيات » وبهذا قال مالك والشافعى وهو اختيار الشيخ وقال أبو حنيفة لا تجب .

٧ — قوله ثم يتمضمض » لفعله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه وعند الائمة الثلاثة المضمضة والاستنشاق سنة الا فى الطهارة الكبرى فيجب عند أبى حنيفة . وتقدم ذلك .

٨ — قوله مع ما استرسل منه » لما رواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة وقد ترجم عليه المجد « باب غسل المسترسل من اللحية » .

٩ — قوله ثم يديه مع المرفقين » : أى يجب ذلك وهو قول الائمة الثلاثة لان إلى فى الآية بمعنى « مع » .

الاذنين (١٠) مرةً واحدةً ثم يغسِلُ رجليه (١١) مع الكعبيت ويغْسِلُ الاقطعُ بقيةَ المفروضِ فإن قُطِعَ من المفصِل غسَلَ رأسَ العضدِ منه ثم يرفع نظَرَهُ إلى السماءِ (١٢) ويقولُ ما وردَ (١٣) وتُباحُ معونتهُ (١٤) وتنشيفُ أعضائِهِ .

---

١٠ — قوله مرة واحدة » اى بدون تكرار وبه قال أبو حنيفة ومالك .

دليل ذلك أن علياً وعثمان وابن عباس لما وصفوا وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ذكروا مسح الرأس مرة واحدة .

١١ — قوله مع الكعبين » الذى عليه علماء اللغة وأجمعت عليه الامة أن المراد بالكعبين هما العظمان الناشزان فى جانبي القدم عند ملتقى الساق والقدم لا ما ذهبت اليه الشيعة من أن المراد به الذى فى ظهر القدم ، وفعل الرسول - ص ١ - وقوله صريح فى ذلك منه ما جاء فى الصحيحين من حديث عائشة حيث قال عليه السلام « ويل للاعقاب من النار » .

١٢ — قوله ويقول ما ورد » لحديث عمر بن الخطاب مرفوعاً « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه أحمد ومسلم والترمذى وزاد « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » .

١٣ — قوله وتباح معونته » لحديث المغيرة بن شعبه أنه كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، متفق عليه .

١٤ — قوله وتنشيف أعضائه » لما روى عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء » رواه الحاكم والترمذى وقال إسناده ليس بالقائم ، وضعف الحديث أيضاً بن حجر وابن القيم .

(باب مسح الخفين)

يجوز يوماً (١) وليلةً لمقيم ولمسافرٍ ثلاثةَ بلياليها (٢) من حدث

ومن محاسن ديننا الاسلامي وشريعتنا المطهرة جواز المسح على الخفين رحمة بنا وشفقة علينا وتسهيلاً لاداء ما نؤديه لربنا وخالقنا من عبادة ، فشريعتنا الاسلامية ليس فيها أغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج فلربنا الحمد على ذلك فبعداً لمن لم يحكم هذه الشريعة المباركة ويتمثل أوامرها وسحقاً له سحقا .

فائدة : يشترط لجواز المسح ثمانية شروط :

١ — أن يكون طاهراً . ٢ — أن يكون مباحاً . ٣ — ساتراً للمفروض . ٤ — إمكان المشي بهما عرفاً . ٥ — ان لا يصف البشرة . ٦ — ثبوتهما بنفسهما ، وعند الشيخ لا يشترط ذلك . ٧ — أن يكون بعد كمال الطهارة . ٨ — أن لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل الفرض .

١ — قوله يوماً وليلة » لحديث علي رضي الله عنه قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذى وابن ماجة وابن حبان .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

وبالتوقيت قال الإمامان أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء ، وعند مالك لا توقيت بل يمسح لابس الخفين ما لم تصبه جنابة : وقاله الشيخ تقي الدين فى حق المسافر :

٢ — قوله من حدث بعد لبس وبه قال الثلاثة ذكر ذلك عنهم صاحب الإفصاح .

بعد لُبسٍ على طاهرٍ مباحٍ ساترٍ للمفروضِ يثبتُ بنفْسِه من خُفٍ (٣) وجورَبٍ صَفيقٍ ونحوهِما .

---

٣ — قوله وجورب » وقال الائمة الثلاثة لا يجوز المسح على الجوارب ذكره عنهم ابن رشد فى بداية المجتهد .

دليلنا حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح الجوربين والنعلين » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وضعفه أبو داود فانه قال بعد سياقه وكان ابن مهدى لا يحدث به وليس بمتصل ، ثم قال أبو داود ومسح على الجوربين علي بن أبى طالب وابن مسعود والبراء ابن عازب وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر وابن عباس : انتهى .

وقال بن المنذر يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علي ، وعمار ، وبن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، رضي الله عنهم .

قلت تلخص مما نقل أبو داود وابن المنذر أنه قول ثلاثة عشر صحابياً . وهو اختيار الشيخ ورجحه ابن القيم فى تهذيب السنن : قال والمسح على الجوربين قول أكثر أهل العلم .

تنبيه : لا يجوز المسح على الخف الذى فيه خرق ولو كان يسيراً وبه قال الشافعى . وعند مالك يجوز إذا كان الخرق يسيراً .

واشترط أبو حنيفة أن يكون الظاهر أقل من ثلاثة أصابع . واختار الشيخ جواز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً : وقال فى الإنصاف وأختار الشيخ جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعبين ، واشترط أبو حنيفة أن يكون الظاهر أى من القدم أقل من ثلاثة أصابع .

(٤) وعلى عمامةٍ لرجلٍ (٥) مُحنكةٍ أو ذاتِ ذؤابةٍ وعلى (٦)

٤ — قوله وعلى عمامة » وقال الإئمة الثلاثة لا يجوز .

دليلنا حديث ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأمرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف . رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

وأخرج الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة ، وأخرج أحمد والبخارى عن عمرو بن أمية الضمرى مثله .

وقال ، به من الصحابة أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة وأبو الدرداء وسعد بن مالك وهو اختيار الشيخ ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن والشوكانى فى نيل الاوطار .

٥ — قوله محنكة أو ذات ذؤابة » : اي فلا يجوز المسح على العمامة الصماء وأختار الشيخ الجواز : والمحنكة هى التى يدار منها مرة أو مرتين تحت الحنك .

٦ — قوله خمر نساء » ذكر بن المنذر عن أم سلمة أنها كانت تمسح على خمارها .

وقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن بلال قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف الخمار والموق .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار ، ولفظ احمد « امسحوا على الخفين والخمار » .

خُمُرِ نساءٍ مدارةٍ تحتَ حلوقِهن (٧) في حدثٍ أصْغَرَ (٨) وعلى جبيرةٍ لم تتجاوزْ قدرَ الحاجةِ ولو في أكبرَ إلى حَلِها إذا لبس ذلك .

(٩) بعد كمالِ الطهارة .

---

٧ — قوله فى حدث أصغر » لحديث صفوان بن عسال قال أمرنا صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ويوماً وليلة إذا أقمنا الا من جنابة ولكن من غائط وبو ، رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن خزيمة وصححاه : وقال الخطابى هو صحيح .

٨ — قوله وعلى جبيرة » لحديث جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ورواه أبو داود وابن ماجة والدارقطنى ، ولا يخلو هذا الحديث من مقال ، ولكن قال فى التلخيص وصححه بن السكن وقال الشوكانى فى نيل الاوطار وقد تعدد طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به » .

٩ — قوله بعد كمال الطهارة » لحديث المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنى أخلتهما طاهرتين » متفق عليه .

تنبيهات : على الصحيح من المذهب إذا مسح صاحب الجبيرة لا يلزمه التيمم .

الثانى : يشترط شد الجبيرة على طهارة وعن أحمد رواية اختارها كثير

ومن مسحَ في سفَرٍ ثم أقام أو عَكَسَ أو شَكَ في ابتداءِه فمسْحَ مقيم وان أحدَثَ ثم سافَرَ قبل مسْحِه فمسْحَ مسافر ولا يمسحُ (١٠) قلانِسَ (١١) ولفافةً ولا ما يَسْقطُ من القدم أو يُرى بعضُه .

فان لبس خفاً على خف قَبلَ الحدَثِ فالحكْمُ للفوقاني ويمسَحُ اكْثَرَ العمامةِ (١٢) وظاهِرَ قدمِ الخفِ من أصابعه الى

من الاصحاب لا يشترط ذلك وقال فى الانصاف وهو الصواب .

قلت وهو اختيار الشيخ تقى الدين والشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو الراجح ان شاء الله » .

الثالث : الجبيرة تخالف الخف فى اثنتى عشرة مسألة راجع لها الانصاف ان شئت .

١٠ — قوله قلانس » مفردة قلنسوة وهى تلبس فى الرأس كما فى القاموس : وقال فى الإنصاف القلانس مبطنات تتخذ للنوم : وقال ابن حجر القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس .

١١ — قوله ولفافة » وفاقاً للثلاثة وظاهر كلام الشيخ الجواز .

١٢ — قوله وظاهر قدم الخف » وبه قال الثلاثة لحديث المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنة .

وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطنى : وقال ، فى التلخيص وإسناده صحيح .

تنبيه : على الصحيح من المذهب لا يسن مسح أسفل الخف وهو قول

ساقِه دونَ أسفلِه وعقبِه وعلى جميع الجبيرةِ ومتى ظهَرَ (١٣) بعضُ محلِّ الفرضِ بعدَ الحدَثِ (١٤) أو تمت مدتُه استأنف الطهارة .

(باب نواقض الوضوء)

ينقضُ (١٥) ما خرجَ من سبيلٍ وخارجٌ من بقيةِ البدنِ ان كان بولاً أو غائطاً (١٦) أو كثيراً نجساً غيرَهما .

أبي حنيفة وقال مالك والشافعى يسن ذلك .

١٣ — قوله بعض محل الفرض » وجه ذلك أن المسح بدل من غسل القدمين فيبطل بخلعها ، وعند الثلاثة وهو رواية عن أحمد إذا خلع الخفين وغسل قدميه فطهارته باقية وهو اختيار الشيخ .

١٤ — قوله أو تمت مدته » دليل ذلك مفهوم أحاديث التوقيت .

واختار الشيخ لا تبطل الطهارة بذلك فانه قال ولا ينتقض وشوء الماسح على الخف والعمامة بنزعها ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصرى كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور : انتهى .

١٥ — قوله ما خرج من سبيل : لحديث أبي هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ متفق عليه .

١٦ — قوله كثيراً نجساً غيرهما : لحديث معدان ابن أبي طلحة عن أبي الدرداً أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت وضوءه رواه الترمذى وقال هو أصح شيء فى هذا الباب .

(١٧) وزوالُ العقلِ إلا يسيرَ نومٍ (١٨) من قاعد وقائم (١٩)

ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وبن ماجة وبن حبان وبن منده وقال إسناده صحيح متصل .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قىء أو رعاف او قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه بن ماجة والدارقطنى وهذا الحديث عند كثير من الحفاظ مرسل وقال فى بلوغ المرام ضعفه احمد وغيره .

وروى الشافعى والبيهقى والبخارى تعليقاً أن عبدالله بن عمر عصر بثرة ودلك بين أصابعه بما خرج منها وصلى ولم يعد .

١٧ — قوله وزوال العقل : إذا زال العقل بجنون أو إغماء أو سكر انتقض الوضوء اجماعاً : دليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الأغماء كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة .

١٨ — قوله من قاعد وقائم : لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى عن أنس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون .

ولقول بن عباس فى قصة تهجده مع النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى رواه مسلم .

وقال مالك لا يجب الوضوء على من نام جالساً بل على من نام مضطجعاً أو ساجداً وقال الشافعى على كل من نام الوضوء الا من نام جالساً وعند أبي حنيفة لا وضوء الا على من نام مضطجعاً وقال الشيخ النوم لا ينقض مطلقاً ان ظن بقاء طهارته .

١٩ — قوله ومس ذكر : وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة مس الذكر لا ينقض الوضوء .

ومسُ ذكرٍ متصلٍ أو قبلٍ (٢٠) بظهر كفِه او بطنِه ولمسهُما من خنثى مُشْكِلٍ ولمسُ ذكرٍ ذكرهَ او أنثى قبله لشهوة فيهما (٢١) ومسهُ امرأةً بشهوة .

دليلنا حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه الخمسة ومالك والشافعى وبن خزيمة والبيهقى وبن الجارود وصححه الترمذى والحاكم وبن معين وبن عبد البر وبن حبان ونقل بن حجر عن البخارى أنه قال هو أصح شيء فى هذا الباب .

ورجح بن القيم فى التهذيب حديث بسرة على حديث طلق بن على من سبعة أوجه واختار الشيخ تقي الدين أن مس الذكر ينقض ان تحركت الشهوة والا فلا .

٢٠ — قوله بظهر كفه أو بطنه : لحديث أبى هريرة مرفوعاً من أفضى بيده الى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد وبن حبان والشافعى والبيهقى وصححه الحاكم وبن عبد البر .

٢١ — قوله ومسه امرأة بشهوة : لقوله تعالى اولا مستم النسأ على القول بان المراد به ما دون الجماع وبذلك قال مالك وقال أبو حنيفة لانقض الا ان يباشرها مباشرة بالغة وينتهي إلى ما دون الأيلاج .

وقال الشافعى اذالمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقض الوضوء بكل حال واما كون اللمس لا ينقض الوضوء الا اذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والأخبار .

فقد أخرج مسلم والترمذى عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان .

وجاء فى الصحيحين أن عائشة قالت كنت أنام بين يدى رسول الله

(٢٢) او تمسُّهُ بها (٢٣) ومسُ حلْقةِ دُبرٍ لا مسُ شعرٍ وظفرٍ (٢٤) وأمردَ (٢٥) ولا مع حائلٍ (٢٦) ولا ملموسٌ بدنهُ ولو وجُدَ منه شهوةٌ وينقض (٢٧) غَسْلُ ميت واكلُ اللحمِ

صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى .

وقال الشيخ لا ينقض اللمس مطلقاً .

٢٢ — قوله او تمسه بها : لعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد والبيهقى والدارقطنى وبن الجارود واللفظ له .

٢٣ — قوله ومس حلقة دبر : وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة مس حلقة الدبر لا ينقض الوضوء .

وعن أحمد ان مس ذلك لا ينقض الوضوء قال فى التنقيح وهو اظهر .

٢٤ — قوله وأمرد : وفاقاً لأبى حنيفة والشافعى .

٢٥ — قوله ولا مع حائل : وبه قال اكثر العلماء لحديث أبى هريرة وتقدم قريباً .

٢٦ — قوله ولا ملموس بدنه : وبه قال الشافعى وقال مالك ينتقض وضوء الملموس بدنه .

٢٧ — قوله غسل ميت : لما روى عطاء أن بن عمر وبن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ولان غاسل الميت لا يسلم غالبا من مس عورته .

وعن أحمد لا ينقض غسل الميت وهو قول الأئمة الثلاثة ورجحه فى المغنى والشرح وهو اختيار الشيخ .

(٢٨) خاصةً من الجزُورِ وكُلُ ما أوجَبَ غُسلاً اوجبَ وضوءاَ الا الموت .

ومن تيقنَ الطهارةَ وشكَ في الحدثِ او بالعكسِ (٢٩) بنى على اليقين فإن تَيَقَنهمَا وجَهِلَ السابقَ فهو بضِدِ حالِه قبلَها .

---

٢٨ — قوله خاصة من الجزور : وبهذا قال اكثر علماء الحديث وكثير من فقهاء الأمة الإسلامية وهو اختيار الشيخ تقي الدين ورجحه بن القيم فى كتابيه التهذيب والاعلام .

وقال النووى الدليل مع أحمد وان كان الجمهور على خلافه انتهى .

وعند الائمة الثلاثة اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء .

دليلنا حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الأبل قال نعم رواه مسلم وأحمد وبن ماجة .

وعن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتوضأ من لحوم الغنم قال لا قال فأصلى فى مرابض الغنم نعم قال أتوضأ من لحوم الأبل قال نعم أفأصلى فى أعطان الأبل قال لا رواه احمد وأبو داود والترمذى وبن حبان وبن ماجة وبن خزيمة والبيهقى .

ونقل البيهقى عن أحمد واسحاق بن راهوية انهما قالا : قد صح فى هذا الباب حديثان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة .

ونقل البيهقى أيضاً عن بن خزيمة أنه قال لم ارى خلافاً بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

٢٩ — قوله بنى على اليقين لحديث عبدالله بن زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشىء فى الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً متفق عليه .

ويحرمُ على المحدثِ (٣٠) مسُ مصحفِ والصلاةُ (٣١) والطوافُ .

---

٣٠ — قوله مس المصحف : لقوله جل ذكره لا يمسه الا المطهرون ولحديث عمر وبن حزم وجاء فيه وان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك والشافعى والنسائى وبن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم وغيرهم ولشهرة هذا الحديث قبله علماء الامة الاسلامية وطبقوا ما فيه من احكام .

وفى السيرة لابن هشام فى قصة إسلام عمر أن أخته فاطمة قالت له إنك نجس على شركك وانه لا يمسها إلا طاهر تعنى الصحيفة التى فيها سورة طه .

وقال بن هبيرة فى الإفصاح وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف قلت وهو اختيار الشيخ تقى الدين .

تنبيه : على الصحيح من المذهب يجوز حمل المصحف بعلاقته وفى غلافه ومسه من وراء حائل وهو قول أبى حنيفة وهو اختيار الشيخ وبن القيم .

وقال مالك والشافعى لا يجوز ذلك الا من متطهر .

٣١ — قوله والطواف : لحديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام رواه احمد والترمذى والنسائى والحاكم والدارقطنى .

وقال فى التلخيص وصححه بن السكن وبن خزيمة وبن حبان انتهى ولكن شيخ الاسلام تقى الدين يميل إلى تضعيف هذا الحديث .

وموجبات الغسل على الصحيح من المذهب ثمانية .

الاول انتقال المنى : الثانى خروجه من مخرجه : الثالث ان يكون دفقاً بلذه : الرابع تغييب الحشفة : الخامس إسلام الكافر : السادس

(باب الغسل)

ومُوجِبهُ خروجُ المني (١) دفقاً بلذةٍ لا بدونِهما (٢) من غيرِ نائمٍ (٣) واذا انتقلَ ولم يخرجْ اغتسَلَ له فإن خرجَ بعدَه لم يعِدْهُ (٤) وتغييبُ حشفةٍ أصليةٍ في فرج أصلي قبلاً كان او دبراً ولو من بهيمةٍ او ميتٍ .

الحيض : السابع النفاس : الثامن الموت .

١ — قوله دفقاً بلذه : وبه قال مالك واكثر العلماء .

الدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعلى إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل رواه أحمد ورواه أبو داود ولفظه فإذا فضخت الماء فاغتسل وسكت عنه .

٢ — قوله من غير نائم : أي فالنائم لا يشترط فى وجوب الغسل عليه الدفق واللذه .

دليل ذلك ما جاء في الصحيحين من قوله عليه السلام لأم سليم نعم إذا رأت الماء لما قالت له فهل على المرأة غسل إذا احتلمت .

وروى الخمسة إلا النسائى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل . وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل فقال لاغسل عليه وفى إسناد هذا الحديث عبدالله بن عمر العمرى فيه كلام .

٣ — قوله وان انتقل ولم يخرج : هذا المشهور فى المذهب .

وعن أحمد رحمه الله لا يجب الغسل بالانتقال وبه قال الثلاثة . واختاره فى المغنى والشرح .

٤ — قوله وتغييب حشفة : ولو لم يحصل إنزال وبه قال الثلاثة دليل ذلك حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قعد بين

(٥) واسلامُ كافرٍ (٦) وموتٌ (٧) وحيضٌ (٨) ونفاسٌ لا

شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم والإمام أحمد والترمذى وصححه . قال فى التلخيص وصححه بن حبان وبن القطان .

تنبيه : الاحكام المتعلقة بالتقاء الختانين ستة عشر حكماً راجعها فى الانصاف ان شئت .

٥ — قوله وإسلام كافر وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة يستحب ولا يجب .

دليلنا حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وبن حبان وبن الجارود والترمذى . وقال حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وصححه بن السكن .

واخرج أحمد والبيهقى وبن حبان وبن خزيمة وبن الجارود من حديث أبى هريرة ان ثمامة امره النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين .

وعن قتادة أبى هشام قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر قال : الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

٦ — قوله وموت : لحديث أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً متفق عليه . واللفظ للبخارى ورواه أيضاً الخمسة .

٧ — قوله وحيض : لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن يعنى إذا اغتسلن .

ولادةٍ عاريةٍ عن دم ومن لزمه الغُسْلُ حرمَ عليه (٩) قراءةُ القرآن .

(١٠) ويعبرُ المسْجدَ لحاجةٍ ولا يلبثُ فيه (١١) بغَيرِ وضُوءٍ

ولحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلي متفق عليه .

وفى الصحيحين أيضاً من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة ان تغتسل وبهذا القول قال الثلاثة . قال بن هبيرة فى الافصاح وأجمعوا على ان الحيض موجب للغسل .

٨ — قوله ونفاس : وبه قال الثلاثة لحديث جابر الطويل وفيه حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال صلى الله عليه وسلم اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي .

٩ — قوله قراءة القرآن : وهو قول الجمهور : لحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلأ فيقرئنا القرآن ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابه رواه أحمد وأصحاب السنن وبن خزيمة والبيهقى وصححه الترمذى وبن حبان وبن السكن وبن خزيمة والبغوى .

وعن بن عمر مرفوعا لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . رواه أبو داود والترمذى وصحح أبو حاتم وقفه على بن عمر .

وقال الشيخ ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك انتهى .

١٠ — قوله ويعبر المسجد لقوله تعالى (ولا جنباً إلا عابرى سبيل) .

ولحديث عائشة قالت قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك رواه الجماعة إلا البخارى .

(١٢) ومن غَسَّلَ ميتاً او أفاقَ من جنونٍ (١٣) أو إغماءٍ بلا حُلُمٍ سن له الغسْلُ .

وروى سعيد بن منصور فى سننه وبن أبى شيبه عن جابر قال كان أحدنا يمر فى المسجد جنباً مجتازاً : وبهذا القول قال بن مسعود وبن عباس والشافعى .

وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز العبور للجنب بغير وضوء وهو اختيار الشيخ لما روى سعيد بن منصور فى سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضئو وضوء الصلاة .

وروى حنبل صاحب أحمد باسناده الى زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون فى المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث .

١٢ — قوله ومن غسل ميتاً : لحديث أبى هريرة مرفوعاً من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة : وهذا الحديث لا يخلوا من مقال ولكن قال فى التلخيص قلت قد حسنه الترمذى وصححه بن حبان .

١٣ — قوله أو إغماء : لما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماءا فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا ماءا فى المخضب فاغتسل .

(١٤) والغسلُ الكاملُ ان ينويَ ثم يسمِيَ ويغسِلَ يديه ثلاثاً وما لوثَهُ ويتوضأُ ويحثى على رأسه ثلاثاً ترويه ويعُمُ بدنَه غسلاً ثلاثا ويدلِكُه ويتيامنُ ويغسَلُ قدميه مكاناً آخَرَ .
(١٥) والمجزىءُ ان ينويَ ويسمَى ويعمَ بدنَه بالغسْلِ مرةً (١٦) ويتوضأُ بِمُدٍ ويغْتَسِلُ بصاع فإن أسبغَ بأقلَ (١٧) أو نوى بغُسلِه الحدثين أجزأ (١٨) ويسن لِجُنبٍ غسْلُ فرْجِه والوضوءُ لأكلٍ ونومٍ ومعاودةِ وطءٍ .

---

١٤ — قوله والغسل الكامل : لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة فيبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه ورواه ايضاً الخمسة .

تنبيه : يجب نقض شعر المرأة فى غسل الحيض والنفاس لا فى الجنابة وهو قول اكثر العلماء ورجحه بن القيم فى تهذيب السنن .

١٥ — قوله والمجزىء ان ينوى وبوجوب النية قال مالك والشافعى . لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنية وقال أبو حنيفة لا تجب النية .

١٦ — قوله ويتوضأ بمد : لحديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد متفق عليه .

١٧ — قوله او نوى بغسله الحدثين : وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين .

١٨ — قوله ويسن لجنب لحديث بن عمر رضى الله عنه ان عمر قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ متفق عليه .

ولمسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فاراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوئه للصلاة وحديث عائشة رواه أحمد واصحاب السنن .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً إذا أتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وبأستحباب ذلك قال الأئمة الثلاثة : وقالت الظاهرية اذا اراد الجنب ان ينام وجب عليه الوضوء .

تنبيه : إذا توضأ الجنب للنوم ثم احدث قبل ان ينام هل يعيد الوضوء ظاهر كلام الاصحاب لا واختيار الشيخ نعم يعيده ليبيت على طهارة .

فائدة : الاغسال المستحبة ثلاثة عشر : غسل الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ،والإستسقاء ، ومن غسل الميت ، ومن الاغماء والجنون ، وغسل المستحاضة لكل صلاة ، وللاحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفه والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الزيارة ، ولهذه الاغسال أدلة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ومن أفعال الصحابة وأقوالهم .

(باب التيمم)

(١) وهو بدلُ طهارةِ الماء .

(باب التيمم)

جواز التيمم من محاسن هذه الشريعة الاسلامية لم يجعل الله التراب طهوراً لغير هذه الامة تحقيقاً لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)ورسول البشرية أجمع يقول بعثت بالحنيفية السمحة فتباً لمن لم يعمل بأحكام هذه الشريعة السعيدة المسعدة لمن استضاء بنورها ووقف تحت لوائها .

ولو نشرت محاسن هذه الشريعة في العقائد والعبادات والمعاملات لا اعتنقها المكلفون من بني آدم ولدخل الناس في دين الله أفواجاً فعلى العلماء وطلاب العلم ان يقوموا بما أوجب الله عليهم والله ولي التوفيق .

فائدة : فروض التيمم خمسة : الاول : مسح الوجه ، الثانى : مسح اليدين الى الكوعين ، الثالث : الترتيب ، الرابع : الموالات ، الخامس : تعيين النية لما يتمم له .

ومبطلاته خمسة : الاول خروج الوقت ، الثاني : مبطلات الوضوء ، الثالث : وجود الماء ، الرابع : زوال المبيح له كبرء مرض او جرح تيمم له ، الخامس : يبطل بخلع ما يمسح كخف وعمامة لبست على طهارة ماء ان تيمم لابس ذلك بعد حدوثه وهو عليه .

ويشترط لصحة التيمم ستة شروط : الاول دخول وقت الصلاة التى يريد التيمم لها ، الثاني : عدم الماء ، الثالث : ان يكون بتراب ، الرابع : ان يكون التراب طهورا ، الخامس : له غبار ، السادس : ان يكون مباحاً .

١ — قوله بدل طهارة الماء : لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً :

(٢) إذا دخلَ وقتُ فريضةٍ أو أبيحت نافلةٌ (٣) وعدِمَ الماءَ (٤) او زاد على ثمنه كثيراً أو ثمنٍ يعجزه أو خاف باستعماله أو طَلبِه ضرر بدنِه أو رفيقهِ أو حُرمتِه أو مالِه بعطش او مرضٍ او هلاكٍ ونحوه شُرِعَ التيمُم .

ومن وجد ماءً يكفي بعضَ طهره (٥) تيممَ بعدَ استعمالِه (٦)

ولما أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى ذر حيث قال له عليه السلام ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين .

٢ — قوله إذا دخل وقت فريضة : وبه قال مالك والشافعى واكثر العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم فأينما ادركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواه أحمد عن أبى أمامة .

وعن أحمد رحمه الله يجوز التيمم قبل دخول الوقت وهو قول أبى حنيفة والظاهرية والشيخ تقى الدين .

٣ — قوله وعدم الماء : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً : وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء رواه مسلم عن حذيفة .

٤ — قوله او زاد على ثمنه كثيراً : فإذا كانت الزيادة كثيرة لا تجحف بماله لزمه شراء الماء واذا كثرت القيمة فلا يلزم الشراء لعموم قوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها :

٥ — قوله تيمم بعد استعماله : لعموم قوله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم .

ولحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطهتم متفق عليه .

ومن جُرِحَ تيمَمَ له وغسَلَ الباقي (٧) .
ويجبُ طلبُ الماء في رحلِه وقربِه وبدلالةٍ فان نسيَ قدرته عليه وتسمم أعاد وان نوى بتيممه احداثاً (٨) أو نجاسةً على بدنِه

وقال مالك واصحاب الرأى وبن المنذر فيما إذا كانت جنبا لا يلزمه استعماله لانه لا يطهره .

٦ — قوله ومن جرح تيمم له : لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الشجة إنما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود عن جابر ورواه أيضاً البيهقى والدرقطنى .

وقال فى التلخيص وصححه بن السكن .

تنبيه : الجرح إذا كان موضوعاً عليه لصق أو مشدوداً عليه عصابة أجزاء المسح عليه بدون تيمم وهو الصحيح من المذهب : وبه قال الشيخ تقى الدين وان تيمم له اجزاء عن المسح : وعنه يجب الجمع بين المسح والتيمم .

٧ — قوله ويجب طلب الماء : وبه قال مالك والشافعى واكثر العلماء : لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً : ولحديث عمار المخرج فى الصحيحين .

تنبيه : من خرج من بلد مسافراً أو لحاجة كالاحتطاب والاحتشاش لزمه حمل الماء لوضوئه مع إمكان حمله لأن الوضوء واجب للصلاة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذه مسئلة يفرط فيها اكثر الناس .

٨ — قوله أو نجاسة على بدنه : لعموم قوله : تعالى فتيمموا صعيدا طيبا : وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم .

وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً .

وعنه لا يجوز التيمم للنجاسة على البدن وبه قال الثلاثة وهو اختيار

تضره إزالتُها أو عدِمَ ما يزيلها (٩) أو خاف برداً أو حبس فى مصرٍ فتيمم .
(١٠) أو عَدِمَ الماء والترابَ صلى ولم يعد .
ويجبُ التيممُ (١١) بتراب طهور له غبارٌ .

الشيخ قال فى الفائق وهو المختار .

٩ — قوله أو خاف برداً وبذلك قال الجمهور وهو اختيار الشيخ لحديث عمرو بن العاص انه لما بعث في غزمة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك .

فتيممت فصليت باصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل (ولا تقتلو انفسكم ان الله كان بكم رحيما) فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه أحمد وأبو داود وبن حبان والدارقطنى والبهقى والبخارى تعليقا .

١٠ — قوله أو عدم الماء والتراب : وهو اختيار الشيخ وبن القيم فى تهذيب السنن : وقال الشافعى يصلى ويعيد : وقال أبو حنيفة لا يصلى حتى يجد الماء او التراب .

دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فى طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلو بغير وضوء متفق عليه .

قال النووي وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله .

١١ — قوله بتراب طهور له غبار (لقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً) والطيب الطاهر وقال بن عباس الصعيد تراب الحرث .

وروى مسلم عن حذيفة مرفوعاً وفيه وجعلت لنا الارض كلها مسجداً

وفروضه مسحُ وجهِهِ (١٢) ويديه إلى كوعيه (١٣) وكذا الترتيبُ والموالاةُ في حدث أصغر (١٤) وتشترطُ النيةُ لما يُتيممُ له من حدثٍ أو غيرِه فإن نوى أحدَها لم يجزئه عن الآخَرِ (١٥)

وجعلت تربتها لنا طهور .

وعن أحمد يجوز التيمم بالرمل وهو اختيار الشيخ وبن القيم وعند مالك وأبى حنيفة يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وهو اختيار الشيخ بشرط ان لا يجد تراباً .

١٢ — قوله ويديه الى كوعيه : وبه قال علماء الحديث وهو اختيار الشيخ وبن القيم الجوزية وعند أبى حنيفة والشافعى والاشهر عند المالكية المسح إلى المرفقين .

دليلنا ما فى صحيح مسلم من حديث عمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . ورواه البخارى وأصحاب السنن بالفاظ متقاربة .

١٣ — وكذا الترتيب : لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا) وقياساً على الوضوء : وقال أبو حنيفة الترتيب والموالات لا يجبان وقال مالك تجب الموالات دون الترتيب : وقال الشافعى عكسه .

واختيار الشيخ لا يلزم الترتيب قلت يشهد لما قاله الشيخ ما جاء فى حديث عمار المخرج فى صحيح البخارى ففيه تقديم الوجه على اليدين وهو الجمع بين لفظ مسلم والبخارى .

١٤ — قوله وتشترط النية : وبه قال الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه .

١٥ — قوله وان نوى نفلاً لم يصل به فرضاً لقوله صلى الله عليه وسلم

وان نوى نفلاً أو أطلَقَ لم يصلِ به فرضاً وان نواه صلى كُلَ وقتِه فروضاً ونوافِلَ (١٦) .

ويَبطلُ التيممُ بخروج الوقتِ وبمبطلات الوضوء (١٧) وبوجود الماءِ ولو في الصلاةِ لا بعْدَها والتيممُ آخِرَ الوقتِ لراجى الماء اولى .

وصفتُه ان ينوىَ ثم يسمِيَ (١٨) ويضْربَ الترابَ بيديه

انما الاعمال بالنيات وبهذا القول قال مالك والشافعى .

وهذا على القول بان التيمم مبيح لارافع والصحيح ان شاء الله انه رافع كما هو ظاهر النصوص وهو قول أبى حنيفة واختيار الشيخ وبن القيم ورواية عن أحمد .

١٦ — قوله ويبطل بخرج الوقت : قال الشارح روى ذلك عن علي وبن عباس وبن عمر وهو قول الشعبى والنخعى وقتادة ومالك والشافعى واسحاق انتهى .

قلت وتقدم قريباً قول الامام أبى حنيفة والشيخ تقى الدين وهو ان التيمم رافع للحدث فعليه لا يبطل بخرج الوقت .

١٧ — قوله وبوجود الماء ولو فى الصلاة : وبه قال أبو حنيفة .

وعنه لا تبطل اذا وجد الماء وهو فى الصلاة وفاقاً لمالك والشافعى .

دليلنا حديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه أحمد وبن ماجه وصححه الترمذى وبن حبان والدارقطنى والحاكم ورواه أيضاً أبو داود والنسائى .

١٨ — قوله ويضرب التراب بيديه : أى ضربة واحدة وهو قول علماء

مفرجتى الاصابع يمسَحُ وجهه بباطنِهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابِعَه .

(باب إزالة النجاسة)

يجزىءُ في غَسلِ النجاساتِ كلِها اذا كانت على الارضِ (١)

الحديث واختيار الشيخ تقى الدين وعند أبى حنيفة والشافعى ومالك لا يجوز الا بضربتين .

دليلنا حديث عمار بن ياسر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم ضربة للوجه واليدين رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وفى صحيح مسلم عن عمار مرفوعا ولفظه إنما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة .

وقال فى التلخيص قال بن عبد البر اكثر الاثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة .

تكملة : عند الشيخ تقى الدين إذا خاف من فوات الجنازة ، أو من فوات الجمعة أو من خروج الوقت جاز التيمم . وإن كان في البلد . وكذا من له ورد بالليل يصلى بالتيمم . ولا يؤخره إلى النهار .

شريعتنا الإسلامية شريعة الهدى والنور تأمر بالنزاهة والمظافة وازالة الاقذار فقد أتت بما يسعد البشرية فى دنياها وأخراها فمن لم يمتثل أوامرها ويحكم أحكامها فهو أضل من حمار أهله .

١ — قوله غسلة واحدة ، دليل ذلك حديث أنس قال جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبى عليه السلام بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه .

غَسْلةُ واحدةُ تذهَبُ بعين النجاسة وعلى غيرها سبعٌ (٢) إحداها بترابٍ فى نجاسةِ كلبٍ وخنزيرٍ ويجزئُ عن التراب أشنان ونحوُه (٣) وفي نجاسةِ غيرِهما سبْعٌ (٤) بلا تراب . ولا يطهُرُ متنجِسٌ (٥) بشمسٍ ولا ريح ولا دلكٍ (٦) ولا

---

٢ — قوله إحداها بتراب وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب العدد .

دليلنا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعاً متفق عليه .

ولمسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب .

٣ — قوله وفى نجاسة غيرهما سبع : المقدم فى المذهب أن النجاسة يجب غسلها سبعاً قياساً على نجاسة الكلب .

ولما رؤى عن بن عمر رضى الله عنه أنه قال أمرنا بغسل النجاسات سبعا ومثل ذلك له حكم المرفوع .

والصحيح أنه لا يشترط فى غسل النجاسات عدد كما هو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد واختيار الشيخ وبن القيم وبن قدامه فى المغنى للنصوص الواردة فى هذا الباب كما فى حديث أسماء وغيره .

٤ — قوله بلا تراب : هذا احد وجهين والثانى يشترط التراب قال فى الانصاف وهو المذهب .

٥ — قوله بشمس ولا ريح : فلا بد من غسل النجاسة بالماء وبه قال مالك والشافعى واكثر العلماء دليل ذلك النصوص الواردة فى غسل الانجاس منها حديث أنس حيث أمر عليه السلام بذنوب من ماء فأهريق .

واختار الشيخ ان الارض النجسة تطهر بالشمس والريح اذا ذهب أثر

استحالةٍ (٧) غَيرَ الخمْرةِ (٨) فإن خُلِلت أو تَنَجسَ (٩)

النجاسة وهو قول أبى حنيفة .

تنبيه : استدل بعض الحنفية على طهارة الارض بحديث ذكات الارض يبسها ولا اصل له .

٦ — قوله ولا استحالة : الاستحالة هى تغير الصفة كما لو أحرق السرجين النجس فصار رماداً .

وقال الشيخ تطهر النجاسة بالاستحالة واختار أيضاً ان غبار السرجين الذى لا يمكن التحرز منه يعفى عنه وما اختاره الشيخ هنا رجحه بن القيم فى كتابه الاعلام .

٧ — قوله غير الخمرة : يعنى المصنف بذلك أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً بدون معالجة فذلك لا بأس بشربه واستعماله لانه صار طاهراً وهو اختيار الشيخ . وقول الأئمة الثلاثة .

وقال بن القيم فى الاعلام طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس .

٨ — قوله فان خللت : وهو قول مالك والشافعى والجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وبن القيم : وقال الوزير بن هبيرة فى الافصاح وقال أبو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر انتهى :

دليلنا حديث أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلاً فقال لا رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه .

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أنس أن أبا طلحة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال اهرقها قال افلا نجعلها خلاً قال لا .

تنبيه : صفة التخليل أن تفرغ من إناء إلى آخر أو يصب عليها ماء أو غيره من الحوامض او تنقل من شمس الى ظل أو عكسه ونحو ذلك من المعالجة التي بسببها تزول شدة الخمر المطربة المسكرة .

٩ — قوله دهن مائع لحديث أبى هريرة : قال قال رسول الله صلى الله

دِهنٌ مائعٌ لم يطهر وإن خَفِيَ موضع نجاسةٍ غسَلَ (١٠) حتى يجزمَ بزوالِه ويَطْهرُ (١١) بولُ غلامٍ لم يأكلِ الطعامَ بنضحِه ويعفى في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ .

عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فأن كان جامداً فالقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم .

تنبيه : صفة تطهير السمن المتنجس على القول بجواز ذلك ان يصب عليه ماء ثم يحرك ثم يترك حتى يطفوا على الماء ثم يؤخذ .

١٠ — قوله حتى يجزم بزواله : واختيار الشيخ يكفى الظن فى غسل النجاسة .

١١ — قوله بول غلام : وبه قال الشافعى وهو اختيار الشيخ وبن القيم .

لحديث أبى السمح مرفوعاً يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه أبو داود والنسائي وبن خزيمة وبن حبان والحاكم وصححه .

وفى الصحيحين عن أم قيس بنت محصن انها اتت بأبن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ورواه أيضا الإمام أحمد وأصحاب السنن .

فائدة : الحكمة فى كون بول الغلام يرش والجارية يغسل قيل إن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر فتعظم المشقة .

وقيل الحكمة ان حمله على الايدى يكثر بميل النفوس اليه فتعظم المشقة بغسله القول الثالث ان بول الغلام رقيق وفيه حرارة والحرارة تخفف من رائحة البول ونتنه والجارية الغالب عليها الرطوبة فبولها اكثر نتنا .

القول الرابع : ما ذكره بن ماجه فى سننه عن الشافعى انه لما سئله أبو

(١٢) عن يسيرِ دمٍ نجسٍ من حيوانٍ طاهرٍ وعن اثَرِ استجمارٍ بمَحَلِّه (١٣) ولا ينجُسُ الآدميُ بالموتِ (١٤) وما لا نفْسَ له

اليمان المصرى عن الفرق والماء آن جميعاً واحد قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى فهمت فقلت لا قال إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال لى فهمت قلت نعم قال لى نفعك الله به وروى هذا القول عن الشافعي القزوينى .

١٢ — قوله عن يسير دم نجس : وهو قول اكثر الصحابة رضى الله عنهم كأبى هريرة وبن عباس وجابر بن عبدالله وبن أبى أوفى وبه قال أبو حنيفة والشافعى واكثر العلماء وهو اختيار الشيخ والشيخ محمد بن عبد الوهاب .

وروى أبو داود عن عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته وساقه أبو داود هكذا وسكت عنه وقال المنذرى واخرجه البخارى .

وقال الشيخ ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذى والقيح والصديد ولم يقل دليل على نجاسته والأقوى فى المذى انه يجزىء فيه النضح انتهى .

١٣ — قوله ولا ينجس الآدمى بالموت وفاقاً لمالك والشافعى .

لقوله جل شأنه ولقد كرمنا بنى آدم ولعموم ما جاء فى الصحيحين واللفظ للبخارى من حديث أبى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه وأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا أبا هريرة ان المؤمن لا ينجس .

وقال البخارى وقال بن عباس المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً .

١٤ — قوله وما لا نفس له سائلة : وبه قال الثلاثة فقد حكى فى

سائلةٌ متولدٌ من طاهرٍ (١٥) .

الافصاح اتفاقهم على ذلك .

دليله حديث أبى هريرة حيث قال صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم اليطرحه الحديث رواه أحمد والبخارى وأبو داود .

تنبيه : النفس هو الدم قال فى القاموس النفس هو الروح وخرجت نفسه والدم وما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء انتهى وقال الشاعر :

تسيل على حد الضبات نفوسنا وليست على غير الضبات تسيل

فإذا وقع شيء من حشرات الارض التي لا دم لها فى ماء ومات فيه فالماء طاهر وذلك كالذباب والعقارب ونحو ذلك . ويشرط ان يكون متولداً من طاهر إما اذا كان متولداً من نجس كصراصر الكنف أو جعل من عذرة نجسة فهو نجس .

١٥ — قوله وبول ما يؤكل لحمه وروثه : وهو قول مالك وكثير من العلماء واختيار الشيخ تقى الدين وقال أبو حنيفة والشافعى البول والروث نجس الا ان أبا حنيفة ذرق الطيور فعنده طاهر .

دليلنا حديث أنس أن رهطاً من عكل وعرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوو المدينة فأمر لهم عليه السلام بلقاح وأمرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه .

وقد أخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلو فى مرابض الغنم .

وعن عمر بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفى رواه أحمد والترمذى وصححه .

وقال الشيخ وبول ما اكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث .

وبولُ ما يؤكلُ لحمُهُ وروثهُ ومنيهُ (١٦) ومنىُ الآدمِي ورطوبةُ فرج المرأةِ (١٧) وسُؤرُ الهرةِ وما دُونَها في الخلْقةِ طاهرٌ (١٨) وسباعُ البهائِمِ والطيرِ والحمارُ الاهلي « والبغلُ منه » نَجِسَةٌ .

---

١٦ — قوله ومني الآدمي : وبطهارته قال الشافعي وهو اختيار الشيخ وابن القيم : وقال مالك وأبو حنيفة المني نجس الا ان أبا حنيفة اجاز فرك اليابس منه .

دليلنا حديث عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه رواه مسلم .

وأخرج البيهقى والدارقطنى عن بن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو بأذخرة ونقل فى التلخيص عن البيهقى أنه قال الصحيح وقفه وقال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبيدالله العرزمى وهو مجمع على ضعفه .

١٧ — قوله وسؤر الهرة وما دونها فى الخلقه : وبذلك قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ .

لحديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات . رواه مالك واحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه .

١٨ — قوله وسباع البهائم : لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . رواه الخمسة من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : ورواه أيضاً الشافعي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه .

(باب الحيض)

لا حيضَ (١) قبلَ تسعِ سنين (٢) ولا بعدَ خمسينَ (ولا معَ حَملٍ) .

تكملة : اما جوارح الطير فأسارها طاهرة عند الأئمة الثلاثة وهى رواية عن أحمد الا ان مالكاً قال ان كانت تفترس وتأكل النجاسة فهى نجسة .

وقال فى المغنى والصحيح عندى طهارة البغل والحمار لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركبهما ويركبان فى زمنه وفى عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين لهم ذلك .

وقال فى الانصاف قلت وهو الصحيح والاقوى دليلاً .

وقال فى الافصاح واتفقوا على أن سؤر البغل والحمار طاهر طهور إلا ابا حنيفة فأنه شك فى كونه مطهراً .

واختلف عن أحمد فروى عنه الشك فيهما وروى عنه أن سؤرهما نجس وهو الذى نصره اصحابه انتهى .

(باب الحيض)

من محاسن شريعتنا الاسلامية ابطالها عادة جاهلية وذلك ان الجاهلية وبالاخص الطوائف اليهودية يعاملون الحائض معاملة لا تليق ببني الانسان فلا يواكلوها ولا يساكنوها والبعض من النصارى يجامعون الحائض .

فأتت شريعتنا الحكيمة شريعة اليمن والسعادة شريعة الخيرات والبركات بأحسن احكام وأعدل نظام حيث قال مصدر التشريع بعد الله اصنعوا كل شىء إلا النكاح .

والحكمة فى تحريم وطىء الحائض هو الضرر الحاصل من جراء ذلك للواطىء والموطوئة كما قال ذلك حذاق الاطباء وفقهاء الأمة الإسلامية .

١ — قوله قبل تسع سنين : وهو قول مالك والشافعى واكثر العلماء لما

(٤) وأقلهُ يومٌ وليلةٌ وأكثرُه خمسةَ عشَرَ يوماً (٥) وغالبهُ ستٌ

ذكره الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة .

٢ — قوله ولا بعد خمسين : لقول عائشة إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وهذا المذهب وعنه حد الأياس ستون سنة .

وعند أبى حنيفة من خمس وخمسين الى ستين وعند مالك والشافعى ليس له حد وإنما الرجوع فيه الى العادات فى البلدان .

وقال الشيخ ولا حد لاقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لاقل الطهر بين الحيضين وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإياس لا يقدر بشىء .

٣ — قوله ولا مع حمل : وبه قال أبو حنيفة لحديث أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم فى سبي أوطاسي قال لا توطوء حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود فجعل الحيض علماً على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه .

وعن عبدالله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجع ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً رواه الجماعة الا البخاري فأن رأت الحامل دماً فهو دم فساد لا تترك له العبادة .

وعنه ان الحامل تحيض واستظهره فى الفروع وصوبه فى الانصاف وهو اختيار الشيخ وقال به مالك والشافعى .

٤ — قوله وأقله يوم وليلة : وهو قول الشافعى وقال مالك اكثره خمسة عشر يوماً ولاحد لأقله وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام واكثره عشرة .

يستدل الاصحاب بقول علي رضى الله عنه ما زاد على الخمسة عشر

أو سبعٌ (٦) واقلُ طهرٍ بين حيضتين ثلاثةَ عشَرَ ولا حد لأكثرِه وتقضِى الحائِضُ (٧) الصومَ لا الصلاةَ ولا يصحان منها بل

استحاضة واقل الحيض يوم وليلة وقال عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً .

واختار الشيخ لا يتقدر اقل الحيض ولا اكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم او زاد على الخمسة عشر : قلت العمل بهذا القول أولى : لان الادلة الواردة فى ذلك مطلقة .

٥ — قوله وغالبه ست أو سبع : لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حمنة بنت جحش فتحيضي ستة أيام أو سبعة فى علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت انك قد طهرت فصلى أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم والدارقطنى .

٦ — قوله وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً : لما رواه أحمد والبيقى واللفظ له قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال إني طلقت امرأتي فجاءت بعد شهرين وفي النسخة المصرية من سنن البيهقى بعد شهر فقالت قد انقضت عدتي .

وعند على شريح فقال قل فيها قال وانت شاهد يا أمير المؤمنين قال نعم قال ان جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض والا فهى كاذبة فقال علي (قالون) بالرومية اصبت .

وعند أبى حنيفة والشافعى اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما .

وعن أحمد رحمه الله لا حد لأقل الطهر وهو اختيار الشيخ وصوبه فى الانصاف .

٧ — قوله الصوم لا الصلاة : لما رواه الجماعة عن معاذة قالت سئلت

يحرمان (٨) ويحرمُ وطؤها في الفرج فإن فعلَ فعليه (٩) دينارٌ أو نصفُه كفارة .

(١٠) ويستمتعُ منها بما هو دُونَه وإذا انقطعَ الدمُ ولم تغتسِلْ لم

عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقض الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

وهذا مما اجمع عليه ولا عبرة بخلاف ساقط كخلاف بعض الخوارج الذين يوجبون على الحائض قضاء الصلاة .

٨ — قوله ويحرم وطؤها : لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا بالاجماع .

٩ — قوله دينار أو نصفه : وهو اختيار الشيخ وبن القيم وعند الائمة الثلاثة ليس فيه كفارة .

دليلنا حديث بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينارا ونصف دينار رواه احمد وأبو داود والنسائى والترمذى وبن ماجة والبيهقى والدراقطنى والدارمى وبن الجارود فى كتابه المنتقى وفى رواية للترمذى اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ منهم الحاكم وبن القطان وبن دقيق العيد وبن القيم فى تهذيب السنن وقال الشوكانى هو صالح للاحتجاج فالمصير اليه متحتم .

١٠ — قوله ويستمتع منها بما دونه : قال تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض والمحيض اسم لمكان الحيض .

ولحديث ميمونه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهى حائض متفق عليه .

يبح (١١) غيرُ الصيام والطلاقِ (١٢) .
والمبتدأة تجلسُ أقلَه ثم تغتسلُ وتصلي فإن انقطعَ لأكثرِه فما دونُ اغتسلت عند انقطاعِه فإن تكررَ ثلاثاً فحيضٌ وتقضى ما وجبَ فيه وان عبَرَ اكثرَهُ فمستحاضة فإن كان بعضُ دمِها أحمرَ وبعضُه أسودَ ولم يعبرْ اكثرَه ولم ينقصْ عن اقله فهو حيضُها تجلسُه في الشهرِ الثاني والاحْمرُ استحاضة وان لم يكن دمُها متميزاً جلست غالبَ الحيض من كل شهر (١٣) والمستحاضةُ المعتادةُ ولو مميزةً تجلس عادتَها .

وروى مسلم واصحاب السنن من حديث أنس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح وقال الأئمة الثلاثة تحرم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة ذكر ذلك عنهم بن هبيرة فى الافصاح وبن رشد فى بداية المجتهد .

١١ ـــ قوله غير الصيام والطلاق : أي فلا يجوز وطئوها حتى تغتسل وبه قال مالك والشافعى والجمهور وهو اختيار الشيخ وبن قيم الجوزية وقال ابو حنيفة وابو محمد بن حزم يجوز وطؤها اذا طهرت ولو لم تغتسل .

١٢ ـــ قوله والمبتدأة تجلس أقله : هذا المقدم فى المذهب ولا عمل عليه لما فيه من الحرج والمشقة وعن أحمد رحمه الله ان المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز اكثر الحيض إختار هذه الرواية الموفق والشارح .

قلت والعمل بذلك أولى كما هو قول الأئمة الثلاثة وهو اختيار الشيخ .

١٣ ـــ قوله والمستحاضة تجلس عادتها : أي فالعادة مقدمة على التمييز على الصحيح من المذهب .

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش دعى

وان نسيتها عَمِلتْ (١٤) بالتمييزِ الصالحِ فإن لم يكن لها تمييزٌ فغالبَ الحيضِ كالعالمةِ بموضعه الناسيةِ لعددِه وان علمتْ عَدَدَه ونسيت موضَعه من الشهر ولو في نصفِه جلستها من أولِه كمن لا عادةَ لها ولا تمييز .

ومن زادت عادتُها أو تقدمت أو تأخرت (١٥) فما تكررَ ثلاثاً

الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه .

وبمثل قول أصحابنا قال أبو حنيفة : وقال مالك والشافعي تقدم التمييز على العادة : وقال الشيخ المستحاضة ترد الى عادتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادات النسأ .

١٤ — قوله بالتمييز الصالح : التمييز هو أن يكون بعض دم المستحاضة أسود منتناً أو ثخيناً بشرط ان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً فأن زاد أو نقص فليس بصالح .

والدليل على ان المستحاضة تعمل بالتمييز حديث فاطمه بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال عليه السلام اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فإذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضىء وصلى فإنما هو عرق رواه أبو داود والنسائي وبن حبان وصححه .

فائدة : لا تخلوا المستحاضة من أربعة أحوال : مميزة لا عادة لها ، ومعتادة لا تمييز لها ، ومن لها عادة وتمييز ، ومن لا عادة لها ولا تمييز .

١٥ — قوله فما تكرر ثلاثاً فحيض : هذا المقدم في المذهب ولا عمل عليه لانه ليس له دليل يعول عليه ولما فيه من الحرج والمشقة بل الصحيح ان الحائض تعمل بزيادة الحيض ونقصانه من غير تكرار وتنتقل معه في تقدمه وتأخره وهو قول اكثر العلماء .

قال في الاقناع وشرحه وعنه تصير اليه من غير تكرار اختاره جمع وعليه

فحيضٌ وما نقص عن العادةِ طهرٌ وما عاد فيها جلسته (١٦) والصفرةُ والكدرةُ في زمنِ العادةِ حيضٌ (١٧) .
ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً فالدمُ حيضٌ والنقاء طهرٌ (١٨) ما

العمل ولا يسع النسأ العمل بغيره .

قال في الإنصاف وهو الصواب قال بن تميم وهو أشبه قال بن عبيد ان هو الصحيح .

قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين انتهى : قلت واختاره الموفق ومال إليه الشارح .

١٦ — قوله والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض : وهو قول الثلاثة .

لما رواه مالك والبخاري تعليقاً عن مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسئلنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلنا حتن ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة .

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم والدارمي عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ورواه البخاري ولم يذكر بعد الطهر .

١٧ — قوله ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقا : هذا هو المسمى عند الاصحاب بالتلفيق قال في الاقناع وشرحه فمن كانت ترى يوما أو أقل أو اكثر دماً يبلغ مجموعة أقل الحيض يوماً وليلة فأكثر وترى طهراً متخللاً لذلك الدم سواء كان زمنه كز من الطهر أو أقل أو أكثر .

فالدم حيض ملفق فتجلسه والباقي أي النقاء طهر لما تقدم من ان الطهر في اثناء الحيضة صحيح فتغتسل وتصوم وتصلى ويكره وطؤها .

١٨ — قوله ما لم يعبر اكثره أي يجاوز مجموع الحيض والطهر اكثر

لم يعبر اكثرَهُ والمستحاضةُ ونحوُها تغسلُ فرجَها وتعصِبهُ (١٩) وتتوضأ لوقْتِ كل صلاةٍ وتصلى فروضاً ونوافِلَ .
ولا توطأ (٢٠) الا مع خوفِ العَنَتِ (٢١) ويُستحَبُ غسلُها

الحيض خمسة عشر يوماً فإن جاوز المجموع اكثر الحيض فإنها تكون مستحاضة ترد إلى عادتها .

١٩ — قوله وتتوضأ لوقت كل صلاة : لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت متفق عليه واللفظ للبخاري .

٢٠ — قوله إلا مع خوف العنت : على الصحيح من المذهب يحرم وطؤ المستحاضة الا مع خوف العنت فيباح .

لما روى الخلال والدارمي عن عائشة قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها .

وأخرج أبو داود عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشها .

وأخرج أبو داود والبيهقي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وحسن النووي إسناده .

وكان زوج حمنة طلحة بن عبيدالله وزوج أم حبيبة عبد الرحمن بن عوف .

وبجواز وطىء المستحاضة قال مالك وأبو حنيفة وهو اختيار الشيخ وبن القيم .

وعن أحمد يباح مع الكراهة وبه قال الشافعي .

٢١ — قوله ويستحب غسلها لكل صلاة : لحديث عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن ذلك

لكلِ صلاة وأكثرُ مدةِ النفاسِ (٢٢) أربعون يوماً ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت (٢٣) ويكره وطؤها قبلَ الاربعين

فأمرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وغسلها لكل صلاة ليس بواجب لان هذا من فعل أم حبيبة .

٢٢ — قوله أربعون يوماً : وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي ستون يوماً .

دليلنا حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً إلا ان ترى الطهر قبل ذلك رواه بن ماجة .

وعن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوماً .

قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى في الاوسط وفيه اشعث بن سوار وثقه بن معين واختلف في الاحتجاج به انتهى .

وعن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما رواه احمد وابو داود والترمذي واللفظ له .

وقال الشيخ ولا احد لاقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الاربعين او الستين وانقطع فهو نفاس ولكن ان اتصل فهو دم فساد فالأربعون منتهى الغاية انتهى .

٢٣ — قوله ويكره وطؤها : يستدل الاصحاب بقول الامام أحمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص انها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطىء .

قلت والاولى عدم الكراهة كما هو قول الائمة الثلاثة .

وما أحسن ما عبر به صاحب المقنع فانه قال ويستحب ان لا يقربها في الفرج حتى تتم الاربعين .

بعدَ التطهيرِ فإن عاودَها الدمُ (٢٤) فمشكوكٌ فيه تُصلى وتَصُومُ وتقضى الواجِبَ .

وهو كالحيضِ فيما يَحِلُ ويحرمُ ويجبُ ويسقطُ غيْرَ العدةِ والبلوغِ وان ولدت توأمين فأولُ النفاسِ وآخِرُه من أولهما .

(كتاب الصلاة)

(١) تجب على كلِ مسلمٍ مكلَفٍ (٢) لا حائضاً ونفساءَ ويقضي (٣) من زال عقْلهُ بنوم أو إغماءٍ أو سكرٍ أو نحوِه (٤)

---

٢٤ — قوله فمشكوك فيه : هذا المذهب واختار الموفق في المقنع وفي العمدة اذا عاودها الدم في مدة الاربعين فهو نفاس . وعندى أن العمل بذلك أولى .

١ — قوله على كلِ مسلم : دليل ذلك الكتاب والسنة والاجماع .

٢ — قوله الا حائضاً ونفساء : وهذا بالاجماع : لما في الصحيحين عن معاذة قالت سئلت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

٣ — قوله من زال عقله : أما النائم فتجب عليه بالإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها رواه الجماعة .

وكذا يجب القضاء على المغمى عليه وهو قول كثير من الصحابة كعمار وعمران بن حصين وسمرة بن جندب .

وعند مالك والشافعي لا يلزمه القضاء الا اذا افاق في وقت الصلاة او كان اغماؤه بسبب محرمٍ كشرب الخمر او دواء لم يحتج اليه فيلزمه القضاء

ولا تصح من مجنونٍ ولا كافرٍ فان صلى (٥) فمسلمٌ حكماً ويؤمرُ بها صغيرٌ لسبع (٦) ويضربُ عليها لعشرٍ فإن بلغَ في أثنائِها أو بعدَها في وقتِها أعاد (٧).

وقال أبو حنيفة ان كان الإغماء يوماً وليلة فما دون وجب القضاء وان زاد لم يجب .

وقال في الاختيارات : ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم : وفي الفتاوى المصرية يلزمه بلا نزاع .

٤ ـــ قوله ولا تصح من مجنون : لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة : الحديث رواه أحمد والنسائى وأبو داود وبن حبان وبن ماجه والحاكم وبن الجارود من حديث عائشة .

٥ ـــ قوله فمسلم حكماً : وهو اختيار الشيخ لقوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا .

ولما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولو لا اله إلا الله الى قوله ويقيموا الصلاة فإذا فعلو ذلك عصمو منى دماءهم واموالهم .

٦ ـــ قوله ويضرب عليها لعشر : لحديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده مروا أبنائكم لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقو بينهم في المضاجع رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطنى .

٧ ـــ قوله ويحرم تأخيرها : وهذا بالاجماع لقوله تعالى (فويل للمصلين الذينهم عن صلاتهم ساهون) .

وروى مسلم من حديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك .

ويحرمُ تأخيرُها عن وقتِها الا لناوِى الجمعِ ولمشتغلٍ بشرطها (٨) الذي يُحَصِّلُه قريباً (٩) ومن جحدَ وجوبَها كفر. (١١) وكذا تاركها تهاوناً ودعاهُ إمامٌ او نائبهُ فاصر (١٢)

---

٨ — قوله الذي يحصله قريباً : أي في الوقت .

٩ — قوله ومن جحد وجوبها كفر وهذا بالإجماع لانه مكذب لله ولرسوله .

قوله الا لناوى الجمع : لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر فجمع بينهما متفق عليه .

١١ — قوله تهاوناً : لعموم قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فان تابو وأقامو الصلاة وآتوا الزكان فخلوا سبيلهم) .

ولما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا لزكات فاذا فعلوا ذلك عصمو منى دمائهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل .

وروى مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ورواه ابو داود والترمذي .

وعن بريده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة وصححه الترمذي والنسائي والعراقي .

وروى الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وساقه في التلخيص ولم يذكر له عله .

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً فقال من

وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها ولا يقتلُ (١٣) حتى يستتابَ ثلاثاً فيهما .

حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف رواه احمد والطبراني في الكبير والاوسط .

وقال في مجمع الزوائد ورجال احمد ثقات وقد قال عمر رضى الله عنه ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة .

وقال ابن حزم في المحلى وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم : ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى خرج وقتها فهو كافر مرتد .

وقال ابن القيم وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلي فى كتابه في الصلاة ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وبن عباس وجابر وأبو الدرداء وكذلك رؤى عن علي بن أبي طالب انتهى .

١٢ — قوله وضاق وقت الثانية : لما رؤى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برأت منه ذمة الله رواه أحمد .

وروى ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت مثله .

وفي صحيح مسلم عن أبي قتاده قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة قال انه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى .

١٣ — قوله حتى يستتاب ثلاثاً لعموم ما رواه مالك والشافعي أن عمر رضى الله عنه قال في الذي ارتد عن الاسلام فقتل هلا حبستموه ثلاثاً

(باب الاذان والاقامة)

(١) هما فرضا كفاية (٢) على الرجالِ (٣) المقيمينَ للصلواتِ

وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واسقيتموه لعله يتوب .

وقال بن القيم وقال سفيان الثورى ومالك واحمد في احدى الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد .

وقال ابن القيم أيضاً إذا دعى الى فعلها في وقتها فقال لا اصلى ولا عذر فقد ظهر اصراره فتعين ايجاب قتله واهدار دمه واعتبار التكرار ثلاثاً ليس عليه دليل من نص ولا اجماع ولا قول صاحب انتهى .

تنبيه : يقتل تارك الصلاة تهاوناً وهو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً وعلى الصحيح من مذهبنا يقتل كفراً .

وعن أحمد يقتل حداً وفاقا لمالك والشافعي . وقال أبو حنيفة يحبس حتى يصلى أو يموت .

١ — قوله فرضا كفاية : وقال الثلاثة سنة حكى ذلك عنهم في كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة وعند الظاهرية واجبان .

دليلنا ما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم .

وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد .

٢ — قوله على الرجال : لما اخرجه البيهقي عن ابن عمر موقوفاً ليس على النساء اذان ولا اقامة .

واتفق الاربعة على أن الاذان لا يسن في حق النساء وكذا الاقامة الا ان الشافعي قال تسن الاقامة لهم . وأذان المرأة للنساء مباح بلا رفع صوت .

٣ — قوله المقيمين : الاصح لا فرق بين المقيم وغيره لعموم الادلة .

الخمْسِ المكتوبةِ (٤) يقاتَلُ أهلُ بلدٍ تركوهما (٥) وتحرمُ أجْرتهُما لا رَزْقٌ من بيت المال لعدَمِ متطوع ويكون المؤذنُ (٦) صيتاً (٧) اميناً عالماً بالوقتِ فإن تشاح فيه اثنانِ قُدِم افضلُهما

وقد جاء ذلك صريحاً في حديث مالك بن الحويرث ففيه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتما فاذنا وأقيما : وقد ترجم عليه الترمذي : باب ما جاء في الاذان في السفر .

٤ — قوله يقاتل أهل بلد تركوهما لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذاناً أمسك والا اغار رواه مسلم .

قال فى رحمة الأمة واجمعو على انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله .

٥ — قوله تحرم أجرتهما وفاقاً لابي حنيفة وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز اخذ الاجرة .

دليلنا ما رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم عن عثمان بن أبي العاص قال ان من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا .

٦ — قوله صيتاً : لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عبدالله بن زيد وفيه فقال صلى الله عليه وسلم قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتاً منك .

٧ — قوله امينا : فلا يصح من فاسق وهو اختيار الشيخ وقول اكثر العلماء .

لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر

فيه (٨) ثم أفضَهُما في دينه وعقْلِه ثم من يختارُه الجيرانُ (٩) ثم قُرعَةٌ (١٠).

وهو خمْسَ عشرةَ جُملةً (١١) يرتلُها (١٢) على علوٍ ١٣ متطهراً مستقبلَ القبلة جاعلاً (١٤) أصبُعَيه فى أذنيه غيرَ

للمؤذنين : قال في التلخيص وصححه بن حبان .

٨ — قوله ثم أفضلهما في دينه : لما رواه أبو داود وبن ماجة عن عبدالله بن عباس ،مرفوعا ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم وسكت عنه أبو داود .

٩ — قوله ثم قرعة لما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهمو عليه لاستهموا ولما توفى المؤذن مع سعد عام القادسية اقرع رضى الله عنه بين الصحابة .

١٠ — قوله وهو خمس عشرة جملة : لحديث أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الإقامة متفق عليه .

١١ — قوله يرتلها : لحديث جابر أنه عليه السلام قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر رواه الترمذي والبيهقي والحاكم . وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول .

١٢ — قوله على علو : لما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر .

١٣ — قوله متطهراً : وبه قال الثلاثة لما رؤى عن أبي هريرة مرفوعاً لا يؤذن الا متوضىء رواه الترمذي وضعفه .

١٤ — قوله أصبعيه في اذنيه : لما في الصحيحين عن أبي جحيفة قال

مستدير ملتفتاً فى الحيعلةِ يميناً وشمالاً قائلاً بعدَهما فى أذانِ الصبحِ (١٥) الصلاةُ خيرٌ من النومِ مرتين : وهى إحدى عشْرةَ يحدُرُها (١٦) ويقيمُ من اذنَ فى مكانه ان سَهُلَ .

ولا يصح الا مرتباً متوالياً من عدل ولو (١٧) مُلَحَّناً أو مَلْحُوناً (١٨) ويجزىء من مميزٍ ويبطلُها فصْلٌ كثير ويسيرٌ محرم

رأيت بلالاً يؤذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح وفي رواية لأبي داود واصبعاه في أذنيه .

١٥ — قوله الصلاة خير من النوم : وبسنية ذلك قال الثلاثة : لحديث أبي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه وقال فاذا كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم أخرجه احمد وابو داود والنسائي قال في التلخيص وصححه بن خزيمة .

١٦ — قوله ويقيم من أذن لحديث زياد بن الحارث الصدائى قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا صدى أذن قال فأذنت وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة فأراد بلال ان يقيم فقال صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صدى فإن من اذن فهو يقيم . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وبن ماجه . وان اقام غير من أذن جاز لحديث عبدالله بن زيد .

١٧ — قوله ملحناً أو ملحوناً : أى مع الكراهة والملحن هو ما فيه تطريب والملحون هو الذى فيه خطأ من جهة الاعراب إذا لم يحل المعنى كما لو رفع لفظة الصلاة . أو نصبها فان أحال المعنى حرم كما لو قال الله وأكبر .

١٨ — قوله ويجزىء من مميز : وبه قال الثلاثة. وقال الشيخ الاذان الذي يسقط به فرض الكفاية لا يجوز ان يباشره صبى .

ولا يجزىء قبلَ الوقتِ (١٩) إلا الفجْرَ بعدَ نصفِ الليل ويسن جلوسُه (٢٠) بعد أذ انِ المغربِ يسيراً (٢١) .

١٩ — قوله الا الفجر : وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء ، ونقل بن هبيرة في الافصاح وبن رشد في البداية عن أبي حنيفة أنه لا يجوز قبل الفجر .

دليلنا حديث ابن مسعود مرفوعاً قال لا يمنعن أحدكم اذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقض نائمكم متفق عليه : وهو اختيار الشيخ .

وقد أطال بن القيم على هذه المسألة في أعلام الموقعين وقرر جواز الاذان للفجر قبل دخول وقته ورد حجج القائلين بعدم الجواز .

٢٠ — قوله بعد اذان المغرب يسيراً : لحديث أنس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب رواه احمد والبخاري والنسائي .

٢١ — قوله ومن جمع او قضى فوائت : وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي يقيم ولا يؤذن .

دليلنا حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين رواه مسلم .

وعن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلو رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم اقام فصلى العصر ، ثم اقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء رواه احمد وانسائي والترمذي .

وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر فأراد قضاءها بعد طلوع الشمس اذن لها .

ومن جَمَع أو قضى فوائِتَ أذنَ للأولى ثم أقامَ لِكلِ فريضةٍ (٢٢) .

ويسنُ لسامِعه متابعتُه سراً وحوقلتُه فى الحَيعلَةِ وقولهُ بعد فراغِه «اللهم ربَ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاة القائمةِ آتى محمداً الوسَيلةَ والفضَيلةَ وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدتَه .

(باب شروط الصلاة)

(شروطُها قبلَها) (١) منها الوقتُ (٢) والطهارةُ من الحدثِ والنَّجِس .

---

٢٢ — قوله ويسن لسامعه : لحديث أبى سعيد مرفوعا اذا سمعتم النداء فقولو مثل ما يقول المؤذن متفق عليه .

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ، رواه الجماعة إلا مسلما .

تنبيه : يذكر بعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية فى مصنفاتهم زيادة الدرجة الرفيعة وبعض العامة الدرجة العالية الرفيعة ، ولم أرى هذه اللفظة فى شىء من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

١ — قوله منها الوقت : لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالة الشمس .

ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق .

فوقْتُ الظُهرِ (٣) من الزوالِ إلى مساواةِ الشيءِ فيئَهُ بعدَ فيءِ الزوالِ (٤) وتعجيلُها أفضلُ (٥) الا فى شِدةِ حرٍ ولو صلى وحدَه أو مع غيم لمن يُصل جماعة .

ثم جاءه الفجر فقال ثم فصله فصلى حين برق الفجر ثم جاءه من الغد فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر .

ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت .

٢ — قوله والطهارة : وهذا بالإجماع : لقوله (تعالى يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغتسلوا وجوهكم) .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضى متفق عليه .

٣ — قوله من الزوال : وهذا بالاجماع لحديث جابر المتقدم ولحديث جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس رواه مسلم قال الخطابي معناه زالت .

٤ — قوله وتعجيلها أفضل : لحديث بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة في أول وقتها رواه الترمذي وصححه ورواه أيضاً الدارمى والحاكم .

٥ — قوله الا في شدة حر : لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردو بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه . ورواه أيضاً الخمسة .

ويليه وقتُ العصرِ (٦) الى مصير الفيءِ مثليه بعد فيءِ الزوالِ والضرورةُ إلى غروبِها (٧) ويُسنُ تَعجيلُها .
ويليه وقتُ المغرب (٨) إلى مغيب الحُمرةِ (٩) ويسن تعجيلُها

---

٦ — قوله الى مصير الفيىء مثليه : لحديث جابر وتقدم قريباً : وعن أحمد ان وقت العصر المختار الى اصفرار الشمس قال في التنقيح والفروع وهو اظهر وهو اختيار المجد والموفق والشارح .

٧ — قوله ويسن تعجيلها : وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة التأخير أفضل ما لم تصفر الشمس .

دليلنا حديث أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعه متفق عليه ورواه الخمسة الا الترمذي .

٨ — قوله الى مغيب الحمرة : وبه قال أبو حنيفة خلافاً لمالك والشافعي فعندهما ليس لها الا وقت واحد دليلنا حديث جابر المتقدم وفيه فصلى العشاء حين غاب الشفق .

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال بعض العلماء بوقفه على عبدالله بن عمر والشفق الحمرة على قول اكثر الصحابة منهم علي وعمر وابن عباس وأبو هريرة وعبدالله بن عمر وهو قول مالك والشافعي وقول علماء اللغة كالخليل وابن قتيبة والمطريزي والزجاج وقال أبو حنيفة الشفق البياض .

٩ — قوله ويسن تعجيلها : لحديث سلمة بن الأكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب متفق عليه .

وعن عقبة بن عامر مرفوعا لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخرو المغرب حتى

(١٠) إلا ليلةَ جمع لمن قصَدَها محرماً ويليه وقتُ العشاءِ (١١) الى الفجر الثاني وهو البياضُ المعترضُ وتأخيرُها (١٢) إلى ثلث الليل أفضل إن سَهُل .

ويليه وقتُ الفجرِ (١٣) الى طلوع الشمسِ (١٤) وتعجيلُها

تشتبك النجوم رواه أحمد وأبو داود والبيهقى ورواه الدارمى من حديث العباس بن عبد المطلب : وترجم له بقوله باب كراهية وقت المغرب .

١٠ — قوله الا ليلة جمع : دليل ذلك حديث ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها : إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه .

١١ — قوله إلى الفجر الثاني أي فالوقت إلى ثلث الليل ووقت الضرورة الى الفجر الثاني .

١٢ — قوله إلى ثلث الليل : وفاقاً للثلاثة لحديث جابر المتقدم .

ولحديث أبي موسى الاشعري لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المواقيت وفيه . فصلى عليه السلام المغرب قبل ان يغيب الشفق وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

١٣ — قوله الا طلوع الشمس : روى مسلم عن عبدالله بن عمرو مرفوعا وفيه ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس ورواه أيضاً أبو داود والنسائي .

١٤ — قوله وتعجيلها أي صلاة الفجر افضل وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل .

دليلنا حديث عائشة قالت كنا نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين

أفضَلُ وتدركُ (١٥) بتكبيرة الإحرامِ فى وقتها ولا يصلى قبلَ غلبةِ ظنِه بدخولِ وقتِها إما باجتهادٍ أو خَبرِ ثقةٍ متيقن فإن أحرمَ باجتهادٍ فبان قبله فنفْلٌ والا ففرضٌ .

وان أدرك مكلفٌ من وقتها قَدْرَ التحريمةِ ثم زالَ تكليفُه أو حاضت ثم كُلِفَ (١٦) وطهرت قضوها .

ومن صار أهلا لوجوبِها قَبلَ خُروجِ وقْتِها لزمتْهُ (١٧) وما

الصلاة لا يعرفهن احد من الناس متفق عليه .

١٥ — قوله بتكبيرة الاحرام : أى فتكون الصلاة اداء ولو خرج الوقت قبل الفراغ منها . وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة تبطل إذا طلعت الشمس أو غربت قبل الفراغ منها .

دليلنا حديث عائشة قالت قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائي .

وعنه أن الصلاة لا تدرك الا بركعة وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

١٦ — وقوله وطهرت قضوها : اختار الشيخ ان من دخل عليه الوقت ثم حصل مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه .

وعند مالك لا يجب القضاء على الحائض وقال الشافعى بالوجوب .

١٧ — قوله وما يجمع اليها قبلها : لقول بن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

روى ذلك عنهما الأثرم وسعيد بن منصور وذكره البيهقي عن عبدالرحمن بن عوف وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء .

يُجمعُ إليها قبلها (١٨) ويجبُ فوراً قضاءُ الفوائتِ مرتبا ويسقطُ الترتيبُ بنسيانِه وبخشية خروجِ وقتِ اختيارِ الحاضرة . ومنها (١٩) ستر العورة فيجبُ بما لا يصفُ بشرَتَها (٢٠)

---

١٨ — قوله ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً : لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذ اذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه وفى الصحيحين من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

تنبيه : على الصحيح من المذهب اذا قضى المصلى صلاة جهرية ليلاً جهر وان قضاها نهارا أسر .

١٩ — قوله ستر العورة : حكى في الافصاح إجماع العلماء على ذلك قال جل ذكره (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال بن عباس عند كل صلاة .

وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضقاً فاتزر به متفق عليه .

١٠ — قوله وعورة رجل من السرة إلى الركبة : وفاقاً للثلاثة لما روي عن علي قال قال صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ، رواه بن ماجه والحاكم وأبو داود وقال هذا الحديث فيه نكاره .

وعن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن جرهد الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وعورةُ رجلٍ (٢١) وأمةٍ وأمِ ولدٍ ومعتقٍ بعضُها من السرةِ إلى الركبة (٢٢) وكُلُ الحرةِ عورةٌ الا وجهها .

وتستحَبُ صلاتهُ (٢٣) فى ثوبينِ ويكفى سَتَرُ عورتِه فى النفلِ (٢٤) ومعَ أحدِ عاتقيه فى الفرض وصلاتُها (٢٥) فى

---

٢١ — قوله وأمة : وبه قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ لما رواه عمر وبن العاص مرفوعاً ، إذا زوج احدكم عبده أو امته فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبه ، رواه ابو داود والبيهقى والدارقطني وساقه في التلخيص ولم يذكر له عله .

٢٢ — قوله وكل الحره عورة : لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي .

وأخرج ابو داود والحاكم عن أم سلمة انها سئلت النبي صلى الله عليه وسلم ، أتصلى المرأة فى درع وخمار . وليس عليها ازار قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها وعن احمد كلها عورة إلا وجهها وكفيها وفاقاً لمالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين .

وقال الشيخ والتحقيق أن وجه الحرة في الصلاة ليس بعورة وهو عورة في باب النظر اذا لم يخز النظر اليه .

٢٣ — قوله في ثوبين : لمفهوم حديث أبي هريرة أن سائلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد . فقال أو لكلكم قوبان متفق عليه . زاد البخاري في رواية ثم سئل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا الخبر بطوله .

٢٤ — قوله مع أحد عاتقيه : دليل ذلك حديث أبي هريرة ان النبي

دِرْعٍ وخمارٍ ومِلْحفةٍ ويجزئُ سترُ عورتها ومن انكشفَ بعضُ عورتِه وفحُشَ (٢٦) او صلى فى ثوبٍ محرمٍ عليه (٢٧) أو نجسٍ أعاد لا من حبس (٢٨) فى محلٍ نجسٍ ومن وجَدَ كفايةَ عورتِه ستَرها والا فالفرجين . فان لم يكفِهما فالدبُرُ وان أعيرَ سترةً لزمه قبولها (٢٩) .

صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ، وقال الثلاثة لا يجب ستر المنكبين .

٢٥ — قوله فى درع وخمار وملحفة : لحديث أم سلمة وتقدم قريباً وصلاة المرأة في الخمار تغطى به رأسها والدرع هو القميص والملحفة تلبسها فوق الدرع .

٢٦ — قوله أو صلى في ثوب محرم : وهو اختيار الشيخ ، وقال الائمة الثلاثة . تصح الصلاة مع التحريم .

دليلنا ما روي عن بن عمر مرفوعاً ، من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه رواه أحمد وفي إسناده بقية بن الوليد .

٢٧ — قوله او نجس : هذا المذهب تجب الاعادة إذا صلى في ثوب نجس .

وعن احمد رحمه الله يصلي ولا يعيد إذا لم يجد غيره ولا ما يزيل به النجاسة . اختاره الموفق والشارح ، وهو قول مالك ، قلت والعمل بهذا القول اولى لانه اتقى الله ما استطاع .

٢٨ — قوله في محل نجس : لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله جل ذكره (فاتقوا الله ما استطعتم) .

٢٩ — قوله ويصلى العاري قاعداً : دليل ذلك أنه قول عبدالله بن

ويصلى العارى قاعداً بالايماءِ استجباباً فيهما ويكون إمامُهم وسْطَهُم ويصلى كُلُ نوع وحدَه فإن شقَ صلى الرجالُ واستدبرهم النساءُ ثم عكسوا فإن وجَدَ سترةً قريبة فى إثناءِ الصلاة ستَرَ وبنى والا ابتدأ (٣٠) .

ويكره فى الصلاةِ السَّدلُ (٣١) واشتمالُ الصَّماءِ (٣٢) وتغطيةُ وجهه واللثامُ على فمه وأنفِه (٣٣) وكَفُ كُمِه ولفُه .

عمر فإنه سئل عن قوم انكسر بهم مركب فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا وقال مالك والشافعي يصلى قائماً ، قوله ويكون إمامهم وسطهم باسكان السين .

٣٠ — قوله ويكره في الصلاة السدل : لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل رواه ابو داود وصفة السدل ان يطرح على كتفيه ملبوساً ولا يرد احد طرفيه على الكتف الآخر .

٣١ — قوله واشتمال الصماء لحديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيه يعنى منه شيء متفق عليه .

وقال في الاقناع ويكره اشتمال الصماء وهو ان يضطبع بالثوب ليس عليه غيره .

٣٢ — قوله وتغطية وجهه : لقوله عليه السلام أمرت ان أسجد على سبعة اعظم .

وروى بن ماجه والبيهقى وأبو داود واللفظ له عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه .

٣٣ — قوله وكف كمه : لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يعبث فى

وشَدُ وسَطِه (٣٤) كَزُنارٍ (٣٥) وتحرمُ الخَيلاءُ فى ثوبٍ وغيرِه (٣٦) والتصويرُ (٣٧) واستعمالُه .

صلاته فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ، والصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب .

وفى الصحيحين من حديث بن عباس : قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً .

٣٤ — قوله كزنار : لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله ، ليس منا من تشبه بغيرنا . وذكر بعضهم أن الزنار سير عريض ، وقال فى المصباح الزنار للنصارى ، وزان تفاح والجمع زنانير وتزنر النصرانى شد الزنار على وسطه .

٣٥ — قوله وتحرم الخيلاء : وهذا بالإجماع لحديث عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الاسبال فى الازار والقميص والعمائم من جر شيئاً خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائى وبن ماجه ، والادلة من الكتاب والسنة فى النهي عن ذلك كثيرة جدا .

٣٦ — قوله والتصوير : وردت الاحاديث الكثيرة عن الناصح الامين صلى الله عليه وسلم في النهي عن التصوير ، وبيان عقوبة فاعله ، منها حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، في أكثر من عشرة أحاديث ورد النهي عن التصوير .

ولا فرق فى تحريم التصوير بين المجسد وغيره صرح بذلك جهابذة علماء الامة الاسلامية كأبن حجر في فتح البارى والقسطلانى فى ارشاد السارى والنووى فى شرحه لصحيح مسلم والشوكانى في نيل الاوطار وغيرهم ممن يعتد بقولهم من محققي العلماء لامور .

ويحرمُ استعمالُ منسوجٍ أو مُمَوهٍ (٣٨) بذهب قَبلَ اسْتِحالَتِه

١ — اولا — عموم النهي ولا مخصص للعموم .
٢ — ثانياً — حديث عائشة في قصة القرام صريح في ذلك .
٣ — ثالثاً — علة النهي موجودة وهي مضاهات خلق الله في تصوير ما له ظل وفي ما لا ظل له .
٤ — رابعاً — ثبت انه عليه السلام لما دخل الكعبة عام فتح مكة وجد في جدرانها صوراً فدعا بدلو من ماء زمزم فجعل يغسلها .
٥ — خامساً — قوله عليه السلام لعلي أن لا تدع صورة الا طمستها صريح في ذلك حيث لم يقل الا قطعتها أو كسرتها .
٦ — سادساً — علة الافتتان موجودة في المجسد وغيره .
٧ — سابعاً — ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً إلى أسواق المدينة وأمره ان لا يدع صورة الا لطخها ، فهذه سبعة أدلة يعرف بها مريد الحق والذي يدور مع الدليل حيث دار أنه لا فرق بين المجسد وغيره والذي قال بالتفريق قوله شاذ لا يعول عليه .

٣٧ — قوله واستعماله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أميطى عنا قرامك هذا .

تنبيه : ذهب كثير من العلماء إلى أن تحريم التصوير شامل لكل مخلوقات الله تعالى لعموم الادلة والقول الوسط الذي هو مذهب الجمهور أن التحرين خاص بذوات الارواح كما أفتى بذلك حبر الامة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما .

٣٨ — قوله بذهب : لما رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها ، ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وصححه .

(٣٩) وثيابُ حرير وما هو اكثرُ ظهوراً على الذكور لا إذا استويا (٤٠) ولضرورةٍ أو حِكَّةٍ أو مرضٍ أو حَرْبٍ أو حشواً أو كان علماً (٤١) أربعَ أصابعَ فما دُونُ او رِقاعاً او لبنةَ جيبٍ وسَجْفَ فِرَاءٍ .

---

٣٩ — قوله وثياب حرير : لحديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه .

ها هى شريعتنا الاسلامية تحرم على الذكور لبس الحرير لما في ذلك من الانوثة ، والتخنث والميوعة والملاسة ، وقد ورد فى الحديث ان عباد الله ليسوا بالمتنعمين .

فالمطلوب من الرجل المسلم الذي قد اعد نفسه لقوارع الزمن وحوادث الوقت وطرد المستعمرين عن الممالك الاسلامية ، أن يكون متصفاً بالقوة والشهامة والرجولة والخشونة ، كالاسد الزائر والعقاب الكاسر والله ولي التوفيق .

٤٠ — قوله ولضرورة أو حكة : دليل ذلك حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما متفق عليه .

نحمدك اللهم على هذه الشريعة السمحة المباركة التي تبيح لنا المحرم عند الضرورة فعليك أيها المسلم أن تنشر محاسنها للمجتمع البشرى ليعتنقها ، ويطبق أحكامها ، فيسعد بها دنيا وأخرى فشريعتنا لنا كسفينة نوح لنوح من امتطاها سلم ، ومن تنكبها وحاد عنها هلك ، فلا عز ولا خير ولا سعادة الا بالعمل بشريعة الإسلام .

٤١ — قوله أربع أصابع : لحديث عمر بن الخطاب انه عليه السلام

ويكرهُ (٤٢) المعصْفرُ (٤٣) والمزعفرُ للرجال .
ومنها اجتناب النجاساتِ (٤٤) فمن حَمَلَ نجاسةً لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنِه لم تصح صلاتُه وان طَينَ أرضاً نجسةَ أو فرشها طاهراً كره وصحت .
وان كانت بطرفِ مصلى متَّصلٍ صحت ان لم يَنْجرَّ بمشْيه .
ومن رأى عليه نجاسةً بعد صلاتِه (٤٥) وجَهِلَ كونها فيها لم يُعِدْ .

نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه السبابة والوسطى رواه السبعة ، وفى رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث أو أربع .

٤٢ — قوله المعصفر : لما في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما . قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين ، فقال إن هذا من لباس الكفار فلا تلبسهما ، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى .

وفي سنن أبى داود عنه رضى الله عنه قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التي عليك قال فعرفت ماكره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيها . وأخرجه ايضاً مسلم وأحمد والنسائى .

٤٣ — قوله والمزعفر : لقول أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل متفق عليه .

٤٤ — قوله فمن حمل نجاسة : أجمع العلماء على ان طهارة بدن المصلى وثوبه شرط لصحة الصلاة مع القدرة لقوله تعالى (وثيابك فطهر) وقوله عليه السلام واستنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه .

٤٥ — قوله وجهل كونها فيها : قال جل ذكره (ربنا لا تؤخذنا إن

وان عَلِمَ أنها كانت فيها (٤٦) لكن نسيها أو جهلها أعاد ومن جُبِرَ عظْمُه بنجسٍ لم يجب قلعُه مع الضررِ وما سقط منه من عضوٍ (٤٧) أو سنٍ فطاهر.

ولا تصح الصلاةُ فى مقبرةٍ وحشٍ وحمامٍ. وأعطانِ إبلٍ ومغصوبٍ واسطِحتِها. وتصح إليها: ولا تصح الفريضة. (٤٨) فى الكعبة ولا فوقَها وتَصِحُ النافلةُ باستقبالِ شاخصٍ منها.

نسينا أو اخطأنا) وقد ثبت في الاخبار الصحيحة ان الله جل شأنه قال (قد فعلت) .

وعن بن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه بن ماجه وبن حبان والبيهقى والدارقطنى والطبرانى والحاكم وحسنه النووى وضعفه كثير من الحفاظ ولكنه يتقوى بالآية الكريمة .

٤٦ — قوله لكن نسيها أو جهلها أعاد : هذا المذهب وهو قول بن عمر وكثير من علماء السلف وبه قال الشافعى ، وقال مالك يعيد ما دام الوقت باقيا .

وعن أحمد لا يعيد وهو اختيار الموفق والشيخ تقى الدين .

قلت والعمل بذلك اولى للادلة المتقدمة قريبا : ولانه أيضاً من باب اجتناب المحظور فاذا فعله ناسياً او جاهلاً يسامح فيه : بخلاف ما كان من باب فعل المأمور فلا يسامح فيه كما لو صلى بغير وضوء ناسياً .

٤٧ — قوله او سن فطاهر : لما في المتفق عليه من حديث أبى هريرة مرفوعاً ، المسلم لا ينجس ، وأخرج البخارى عن بن عباس ، المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا .

٤٨ — قوله فى مقبره : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن

ومنها استقبالُ القبلة (٥٠) فلا تصحُ بدونِه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبع مواطن ، في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الأبل وفوق ظهر بيت الله ، رواه بن ماجه وعبد بن حميد والترمذى ، وقال حديث بن عمر اسناده ليس بذلك القوي ، وقال بن العربى فى شرحه للترمذى ليس بصحيح ، وقال ابن حجر فى التلخيص وصححه ابن السكن وامام الحرمين .

وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائى .

وقال الشيخ تقي الدين الصلاة في الكعبة والمقبرة لا تصح انتهى ، وعند أبى حنيفة تصح الصلاة في هذه المواضع مع الكراهة إلا فوق ظهر بيت الله فتصح بلا كراهة ، وقال مالك : الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة إلا فوق ظهر بيت الله فعنده لا تصح .

٤٩ ـــ قوله في الكعبة : وعند الامامين أبي حنيفة والشافعى تصح الفريضة في الكعبة .

دليلنا قوله جل ذكره (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .

وعن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه ، ثم خرج وركع ركعتين فى قبل الكعبه ، وقال هذه القبلة متفق عليه ، وقال عبد الوهاب من أصحاب مالك وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا أى عدم صحة الصلاة داخل الكعبة .

٥٠ ـــ قوله فلا تصح بدونه وبه قال الثلاثة ، لان الله جل ذكره أمر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بذلك حيث قال (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .

(٥١) إلا العاجز (٥٢) ومتنفلٍ راكبٍ سائر في سفر (٥٣) ويلزمُه افتتاحُ الصلاةِ اليها وماش ويلزمه الافتتاحُ والركوعُ والسجودُ إليها . وفَرضُ من قَربَ من القبلةِ إصابةُ عينِها . ومن بعد جهتَها فإن أخبره ثقةٌ بيقين أو وجَدَ محارِيبَ إسلاميةً عَمِلَ بها ويَستدلُ عليها في السفرِ بالقُطْبِ والشمس والقمرِ ومنازلها .

---

٥١ — قوله إلا لعاجز لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم .

تنبيه : يسقط استقبال القبلة في أربعة مواضع — ١ — إذا كان عاجزاً عن الاستقبال — ٢ — اذا تنفل المسافر على مركوبه — ٣ — حال التحام الحرب — ٤ — إذا جهل المصلى القبلة ثم اجتهد واخطأ .

٥٢ — قوله ومتنقل راكب : لحديث عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومىء برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه .

تنبيه : لا يشترط ان يكون السفر الذي يجوز التنفل فيه راكباً طويلاً وهو قول اكثر العلماء خلافا لمالك .

٥٣ — قوله ويلزمه افتتاح الصلاة : لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اراد ان يصلى على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلا عن راحلته فصلاً حيثما توجهت به ، رواه احمد وأبو داود والنسائى والبيهقى : وقال في التلخيص وصححه بن السكن .

تنبيه : يلزم افتتاح الصلاة جهت القبلة ان تيسر ذلك بلا مشقة فإن شق لم يجب .

وان أجتهدَ مجتهدان فاختلفا جهةً (٥٤) لم يتبعْ أحدهُما الآخَر ويتبعُ المقلِدُ أوثقَهما عنده .

ومن صلى بغير اجتهادٍ ولا تقليدٍ قضى ان وجَدَ من يقلِده ويجتهدُ العارفُ بأدلةِ القبلةِ لكلِ صلاةٍ ويصلى بالثانى ولا يقضى ما صلى بالأول .

(٥٥)ومنها النيةُ : فيجبُ ان ينويَ عين صلاةٍ معينةٍ ولا يشترطُ فى الفرض والاداءِ والقضاءِ والنفلِ والاعادةِ نيتهُنَ وينوى مع التحْريمةِ وله تقديمُها عليها بزمن يسيرٍ فى الوقت فان قطعَها فى أثناءِ الصلاةِ أو ترددَ بطلت .

وان قلَبَ منفردٌ فرضَه نفلاً فى وقتِه المتسعِ جاز وان انتقَلَ بنيةٍ

---

٥٤ — قوله لم يتبع أحدهما الآخر ، ولا يجب عليهما القضاء ولو بان لهما الخطأ وبه قال مالك وأبو حنيفة .

لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر في ليلة مظلمة فلم ندرى أين القبلة فصلا كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه البيهقى والترمذى : وقال بعد سياقه هذا حديث ليس اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث أشعث بن سعيد واشعث يضعف في الحديث .

وقد ذهب أكثر أهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في غيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة انتهى .

٥٥ — قوله ومنها النية وبه قال الثلاثة ، لما فى الصحيحين عن عمر رضى الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات .

من فرضٍ الى فرضٍ بطلا (٥٦) وتجبُ نيةُ الإمامةِ والائتمامِ (٥٧) وان نوى المنفردُ الائتمامَ لم تَصحَ (٥٨) كنيةِ إمامتِه فرضاً .

وان انفرَ مؤتمٌ بلا عذرٍ بطلت . وتبطلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلان صلاةِ إمامِه (٥٩) فلا استِخْلافَ . وان أحرَمَ إمامُ الحي

---

٥٦ — قوله نية الامامة والائتمام هذا المشهور في المذهب لعموم قوله عليه السلام إنما الاعمال بالنيات ، وعند الائمة الثلاثة لا بد ان ينوى المأموم الائتمام ، أمانيه الإمامة فعند الثلاثة لا تجب إلا في الجمعة وزاد أبو حنيفة والعيدين .

٥٧ — قوله وان نوى المنفرد الائتمام : هذا المذهب .

وعنه يصح في الفرض والنفل لانه انتقل من حالة إلى ما هو اكمل منها وهو اختيار الموفق والشيخ تقى الدين ، وهو قول الائمة الثلاثة والنفس تميل الى هذا القول .

٥٨ — قوله كنية إمامته فرضاً : أما في النفل فيجوز على الصحيح من المذهب .

وعن أحمد يجوز في الفرض أيضاً وهو اختيار الشيخ قلت والعمل بذلك اولى بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قام من الليل يصلى فجاء بن عباس فأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ادعى التفرقة بين الفرض والنفل فعليه الدليل .

وهذا القول هو اختيار الموفق في المقنع ، وهو مذهب الشافعى ، وعند أبي حنيفة لا يصح في الفرض ولا في النفل وهذا القول أضعف الاقوال .

٥٩ — قوله فلا استخلاف : أما إذا ذكر الإمام أنه محدث فلا يستخلف ، ولا وجه له لان الصلاة باطلة من اصلها ، وأما إذا سبق الامام

(٦٠) بمن أحرم بهم نائبُه وعاد النائِبُ مؤتماً صح .

(باب صِفةِ الصلاة)

يسن القيامُ عند قَدْمن إقامتِها (١) وتسويةُ الصفِ (٢) ويقولُ

الحدث فالاصح جواز ذلك لفعل عمر رضى الله عنه فانه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف ، وروى سعيد بن منصور في سننه أن علياً ذات يوم رعف وهو فى الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه .

٦٠ — قوله بمن أحرم بهم نائبه : لحديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمر وبن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر .

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس فكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى متفق عليه . ورواه الخمسة أيضاً إلا الترمذى .

١ — قوله وتسوية الصف : لحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سوو صفوفكم فان تسوية الصف من إقامة الصلاة ، وفي لفظ من تمام الصلاة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائى .

وعن النعمان بن بشير مرفوعا ، لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ، متفق عليه ، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين ان تسوية الصف واجبة .

٢ — قوله ويقول الله اكبر : لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة المسىء ثم استقبل القبلة فكبر ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ، فلا تنعقد الصلاة إلا بلفظ التكبير ، وبه قال مالك والشافعي ، والجماهير من

اللهُ اكبر رافعاً يديه مضمومتى الأصابع ممدودة (٣) حذوَ منكبيه كالسجود ويُسْمعُ الامامُ من خلْفَهُ كقراءتِه فى أولتى غير الظهرينِ وغيْرُه نفْسَهُ .

العلماء ، وهو اختيار الشيخ وبن القيم ، وقال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم .

ولنا دليل آخر وهو ما رواه الخمسة عن على مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

٣ — قوله حذو منكبيه : رفع اليدين ثابت فى أربعة مواضع .

دليل ذلك حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنه ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود ، متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

ولما وصف علي رضى الله عنه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، ورفع اليدين اذا قام من التشهد الاول ثابت أيضاً فى حديث أبى حميد الساعدي وهو اختيار الشيخ وبن القيم .

والمقدم فى المذهب لا يرفع المصلى يديه الا فى ثلاثة مواضع مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وهو قول مالك والشافعى ، والحق أحق ان يتبع .

وعند أبى حنيفة لا يسن الرفع الا عند تكبيرة الاحرام ، والحديث الذي استدل به الحنفية هنا ليس بصحيح ولو قدر انه صحيح فعندنا قاعدة المثبت مقدم على النافى .

ثم يقبضُ كوعَ يسراه (٤) تحتَ سُرتِه (٥) وينظرُ مسْجدَه ثم يقولُ (٦) سبحانك اللهم وبحمدك وتباركَ اسْمُك وتعالى

---

٤ — قوله تحت سرته : لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ثم وضع اليمنى على اليسرى ، وعن على رضى الله عنه قال من السنه وضع الكف على الكف تحت السرة ، رواه أحمد وأبو داود والبيهقى .

والأحاديث والآثار في وضع الكف اليمنى على اليسرى في الصلاة كثيرة جداً وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك يكره في الفرض دون النافلة ، والأفضل أن يضع المصلى يديه على صدره لحديث وائل بن حجر .

٥ — قوله وينظر مسجده : لما رواه بن أبى حاتم ، وبن جرير عن محمد بن سيرين ، قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة فلما نزلت هذه الآية (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) خفضوا أبصارهم إلى مواضع سجودهم .

٦ — قوله سبحانك اللهم : وبه قال أبو حنيفة لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، رواه أبو داود والبيهقى ، والحاكم ، وصححه ، وقال فى التلخيص ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع ، وذكر البيهقى عن أبى داود السجستانى تضعيف هذا الحديث ، ورده المحشى على السنن الكبرى للبيهقى وهو بن التركمانى ، والاستفتاح بهذا لدعاء ثابت عن أبى بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم ، وبسنية الإستفتاح قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك ليس بمسنون ذكر

جَدُّكَ ولا إلَهَ غيرُكَ (٧) ثم يستعيذُ (٨) ثم يبسملُ سراً وليست من الفاتحةِ .

ثم يقرأ (٩) الفاتحةَ فان قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطالَ أو تركَ منها تشديدةَ او حرفاً او ترتيباً لزم غيرُ مأموم

ذلك عنهم بن هبيرة فى الافصاح .

٧ — قوله ثم يستعيذ : عملاً بقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السمع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه : رواه أحمد وأبو داود ، وبذلك قال الثلاثة الا ان مالكا قال لا يتعوذ فى المكتوبة .

٨ — قوله ثم يبسمل : وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى يشرع الجهر بها فى الجهرية والمشهور من مذهب مالك لا يقرأ البسملة فى الفرض .

دليلنا قول أنس رضى الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبى بكر وعمر وعثمان ، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أحمد والنسائى ورواه الطبرانى ولفظه ، كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون .

٩ — قوله الفاتحة : لحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه الجماعة ، ومذهب الجمهور قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى حق الامام والمنفرد واجبة ، وعند الحنفية تصح صلاة من قرأ بغير الفاتحة والحق أحق ان يتبع .

تنبيه : لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال : الشافعى تجب ويأتى ان شاء الله لذلك مزيد بيان .

إعادتُها (١٠) ويجهرُ الكلُ بآمين فى الجهريةِ (١١) .
ثم يقرأ بعدها سورةَ (تكونُ فى الصُبْح (١٢) من طِوالِ

---

١٠ — قوله ويجهر الكل بآمين ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى أعلام الموقعين ، وبه قال مالك والشافعى ، إلا أن مالكاً قال لا يؤمن الإمام . وقال أبو حنيفة لا يجهر بالتأمين .

دليلنا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، متفق عليه ورواه الخمسة .

وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين فقال : آمين يمد بها صوته ، وفي رواية ورفع بها صوته ، رواه أحمد والترمذى وأبو داود ، وقال ابن القيم وإسناده صحيح وصححه الدارقطنى وقال : في التلخيص وسنده صحيح .

وروى أبو داود وبن ماجه من حديث أبى هريرة حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد وصححه البيهقى والحاكم وحسنه الدارقطنى

١١ — قوله ثم يقرأ بعدها سورة : وبه قال الثلاثة لحديث أبى قتادة ويأتى ان شاء الله فى آخر هذا الباب .

١٢ — قوله من طوال المفصل : أول المفصل (ق) إلى (عم) واوساطه منها إلى (الضحى) وقصاره منها الى آخره .

دليل ذلك ما روى أبو داود وسكت عنه عن أوس بن حذيفة قال : سئلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل واحد انتهى ، ومجموع هذا التحزيب من البقرة ثمانية وأربعون

المفصَّلِ (١٣) وفى المغربِ من قصارِه وفى الباقى من أوساطه) ولا تصحُ الصلاةُ بقراءةٍ (١٤) خارجةٍ عن مُصْحفِ عثمان .

ثم يركعُ مكبراً رافعاً يديه ويضعهُما على ركبتيه مفرجتى الأصابع (١٥) مُستوياً ظهره ويقولُ (١٦) سبحان ربى العظيم . ثم

فيكون أول المفصل (ق) لانها التاسعة والاربعون .

١٣ — قوله وفى المغرب من قصاره : لما رواه أحمد والنسائى والبيهقى عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال : ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان . فصليت خلفه ، فكان يقرأ فى الغداة بطوال المفصل ، وفى المغرب بقصاره وفى العشاء بأوساطه ، وقال فى الفتح وصححه ابن خزيمة .

١٤ — قوله خارجة عن مصحف عثمان : كقراءة عبدالله بن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات .

وعن احمد رحمه الله تصح اذا صح سنده وهو اختيار الشيخ وهو الاصح عندى لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فاليقرأه على قراءة بن أم عبد .

١٥ — قوله مستوياً ظهره : لحديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، متفق عليه .

١٦ — قوله سبحان ربى العظيم : لحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الاعلى) قال اجعلوها فى سجودكم ، رواه أحمد وأبو داود ، **وقال الأئمة الثلاثة تسبيح الركوع**

يرفعُ رأسهُ ويديه قائلا إمامٌ ومنفردٌ (١٧) سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ وبعد قيامِهما ربنا ولك الحمْدُ ملءَ السماءِ وملءَ الارضِ وملءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعدُو مأمومٌ فى رفعه (١٩) ربنا ولك الحمد فقط . ثم يَخِرُ مكبراً ساجداً (٢٠) على سبعة أعضاءِ رجليه ثم

والسجود والتحميد والتسميع كل ذلك مشروع وليس بواجب .

١٧ — قوله سمع الله لمن حمده : لحديث عبدالله بن عمر وتقدم فى أول الباب ويأتى بعون الله حديث أبى هريرة قريباً .

١٨ — قوله ربنا ولك الحمد : هذا أحد صفات أربع يخير فيها المصلى ، الثانية له ان يقول : اللهم ربنا لك الحمد الثالثة له قول : ربنا لك الحمد الرابعة اللهم ربنا ولك الحمد ، بذلك وردت الاخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرج مسلم والترمذى ، وصححه من حديث علي رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد الركوع : ربنا ولك الحمد ملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد .

١٩ — قوله ربنا ولك الحمد فقط : لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولو اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

٢٠ — قوله على سبعة أعضاء : لحديث عبدالله بن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً ، الجبهة وأشار بيده الى انفه واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه .

وعن بن عباس مرفوعا من لم يلزق أنفه مع جبهته بالارض إذا سجد لم تجز صلاته ، رواه الطبرانى والبيهقى ، وقال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون : وقال بوجوب السجود على الانف مع الجبهة مالك فيما حكاه عنه

ركبتيه ثم يديه ثم جبهَته مع أنفه (٢١) ولو مَع حائِلٍ. (٢٢) ليس من أعضاءِ سجودِه (٢٣) ويجافى عضدَيه عن جنبيه (٢٤) وبطْنَهُ عن فخذيه ويفرقُ ركبتيه (٢٥) ويقولُ سبحان ربى الأعلى ثم يرفَعُ رأسَهُ مكبراً ويجلسُ مفترشاً يسراه

بن حبيب : وقال أبو حنيفة لا يجب السجود على الانف وحكاه أشهب عن مالك .

٢١ — قوله ولو مع حائل : أي ويكره بلا حاجة لحديث أنس قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه ، وبجواز ذلك قال مالك وأصحاب الرأي واكثر العلماء ، وقال الشافعى بعدم الجواز فعنده يجب على المصلى ان يباشر الارض بجبهته ويديه .

٢٢ — قوله ليس من أعضاء سجوده : لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، وفى لفظ أعظم ، متفق عليه فلو جعل المصلى بعض أعضائه على بعض فى السجود لم تصح .

٢٣ — ويجافى عضديه : لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

٢٤ — قوله وبطنه عن فخذيه : لحديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذيه فى سجوده رواه أحمد ، وروى البخارى وأبو داود من حديث أبى حميد الساعدى مثله .

٢٥ — قوله ويقول سبحان ربى الاعلى : لحديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى رواه ابو داود والنسائى .

ناصباً يمناه (٢٦) ويقولُ رب اغفر لى ويسجدُ الثانية كالاولى . ثم يرفع مكبراً ناهضاً (٢٧) على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سَهُلَ ويصلى الثانيةَ كذلك ما عدا التحريمةَ والاستفتاحَ والتعوذَ وتجديدَ النية (٢٨) ثم يجلسُ مفترشاً ويداه

---

٢٦ — قوله ويقول ربى اغفر لى : لما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يقول بين السجدتين ربى اغفر لي ربى اغفر لي .

وعن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى ، رواه الترمذى وأبو داود والبيهقى وابن ماجة .

٢٧ — قوله على صدور قدميه لحديث وائل بن حجر وفيه وإذا نهض يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه أبو داود .

وعن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه رواه أبو داود والترمذى .

٢٨ — قوله ثم يجلس مفترشاً : اختلف الائمة الأربعة فى التورك والافتراش فعند مالك يتورك فى التشهد الاول والثانى .

وعند أبى حنيفة يفترش فيهما ، وعند الشافعى يتورك فى كل تشهد يعقبه السلام ويفترش فى غيره . وعندنا يفترش فى كل تشهد إلا فى الاخير إذا كان فى الصلاة تشهدان .

دليلنا ما جاء فى حديث أبى حميد الساعدى فانه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة وجاء فيه فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس فى الركعة

على فخذيه يقبِضُ خِنصِرَ يده اليمنى وبنصِرَها (٢٩) ويُحَلِقُ إبهامَها مع الوسطى ويشيرُ بسبابتها فى تشهدِه ويبسطُ اليسرى . (٣٠) ويقول التحياتُ لله والصلوات والطيباتُ السلامُ عليك أيها النبى ورحمةُ الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين أشهد ان لا إله الا الله وأشهدُ ان محمداً عبدُه ورسولُه

الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى .

٢٩ — قوله ويحلق ابهاما : لحديث وائل ابن حجر فى صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها ، رواه احمد وأبو داود والنسائى والبيهقى ، وبمشروعية ذلك قال ابن القيم ورد فى كتابه الاعلام قول من قال المصلى لا يشير باصبعه .

تنبيه : على الصحيح من المذهب يشير المصلي بأصبعه من غير تحريك لما رواه البيهقى فى سننه عن عبدالله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا دعاء ولا يحركها قال البيهقى على حديث وائل بن حجر يحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية بن الزبير .

٣٠ — قوله ويقول التحيات : لحديث بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا جلس أحدكم فى الصلاة فاليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء متفق عليه .

وهذا التشهد الأول (٣١).

ثم يقولُ : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميدٌ مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (٣٢) ويستعيذ. من عذاب جهنم وعذاب القبرِ وفتنةِ المحيا والمماتِ وفتنةِ المسيح الدجال (٣٣) ويدعو بما وَرَدَ (٣٤) ثم يُسلِمُ عن يمينه السلامُ عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك.

---

٣١ — قوله ثم يقول اللهم صلى على محمد. لحديث كعب بن عجره وفيه قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه.

٣٢ — قوله ويستعيذ ندباً : لحديث أبى هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فاليستعيذ بالله من أربع يقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن هذاب القبر ومن فتنة المحيا. والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، متفق عليه ، وهذا الدعاء واجب عند بعض السلف كطاووس بن كيسان والظاهرية.

٣٣ — قوله ويدعو بما ورد : جاء فى الصحيحين أن أبا بكر الصديق قال يا رسول الله علمنى دعاء ادعوا به فى صلاتى قال : قل اللهم إنى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك انت الغفور الرحيم.

٣٤ — قوله ثم يسلم لحديث علي مرفوعاً مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة.

وان كان في ثلاثيةٍ أو رباعيةٍ نهض مبكراً بعد التشهدِ الاولِ وصلى ما بقى كالثانية (٣٥) بالحمد فقط ثم يجلسُ في تشهدِه الأخيرِ متوركاً .

والمرأةُ مثلُه لكن (٣٦) تَضُمُ نفسَها وتسدلُ رجليها فى جانب يمينها .

وعن عامر بن سعد عن أبيه أنه راءالنبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم . وقد رجح ابن القيم أن المشروع تسليمتان قال فى أعلام الموقعين ورواه عن الرسول خمسة عشر صحابياً وضعف كل دليل يؤخذ منه الاجتزاء بتسليمة واحدة .

٣٥ — قوله بالحمد فقط : لحديث أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية احيانا متفق عليه : وبهذا القول قال مالك وأبو حنيفة .

٣٦ — قوله تضم نفسها : عن زيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فان المرأة فى ذلك ليست كالرجل ، ورواه البيهقى ولفظه فضما بعض اللحم إلى الارض ، وروى البيهقى بإسناده قال قال علي رضى الله عنه : اذا سجدت المرأة فالتضم فخذيها .

تنبيه : أيها القارىء الكريم فاهداف شريعتنا الاسلامية سامية ومقاصدها جليلة حيث أنها تحافظ على المرأة بأنواع من الحفاظ فتأمرها بالتستر حتى فى أعظم عبادة وهي الصلاة فتترك فعل ما هو سنة فيها ، وفى هذا وغيره بون شاسع بين مقاصد الشريعة ، ودعاة الاباحية الذين يحبذون للمرأة مشاركة الرجل ومزاحمته فى حقول الحياة كلها .

فصل

(٣٧) ويكره فى الصلاةِ التفاتُه (٣٨) ورفْعُ بصرِه إلى السماءِ (٣٩) وتَغْميضُ عينيه (٤٠) واقعاؤُه (٤١) وافتراشُ ذراعيه ساجداً

---

٣٧ — قوله ويكره في الصلاة التفاته : وهو قول الائمة الثلاثة . لحديث عائشة ، قالت سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن التلفت فى الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلات العبد رواه أحمد والبخارى وأبو داود ومسلم والنسائى .

٣٨ — قوله ورفع بصره الى السماء : لحديث جابر بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم ، رواه مسلم .

٣٩ — قوله وتغميض عينيه : عن ابن عباس قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه . قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الثلاثة وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس وقد عنعنه .

٤٠ — قوله واقعاؤه: لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كأقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب ، رواه أحمد .

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عقبة الشيطان .

فائدة : الاقعاء على ضربين إحداهما ان ينصب قدميه ويضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهذه الكيفية فعلها ابن عباس وأفتى بجوازها وفعلها أيضاً عبدالله بن عمر .

(٤٢) وعبثه (٤٣) وتخصُرُه (٤٤) وتروحُه ٤٥ - وفرقعةُ أصابعه . (٤٦) وتشبيكُها (٤٧) وان يكون حاقناً (٤٨) أو

الثانى ، وهو الذى اتفق العلماء على كراهته وهو ان يجلس على اليتيه ويعتمد على يديه وينصب فخذيه وساقيه .

٤١ — قوله وافتراش ذراعيه : لحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة .

٤٢ — قوله وعبثه : لحديث أبى ذر رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة .

٤٣ — قوله وتخصره وضع اليد على الخاصرة : قال فى المصباح الخصر من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين ، ويكره ذلك لأنه من فعل اليهود .

٤٤ — قوله وتروحه : أي بمروحة ونحوها لانه من العبث . والعبث لا يجوز فى الصلاة . وإذا كثر العبث فى الصلاة من غير حاجة وتوالى أبطلها .

٤٥ — قوله وفرقعة اصابعه : لحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تفقع أصابعك فى الصلاة رواه بن ماجة وفى إسناده الحرث الاعور احتج بحديثه بعض العلماء وضعفه الاكثر .

٤٦ — قوله وتشبيكها لحديث أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان ، وان أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه ، رواه أحمد وحسن فى مجمع الزوائد اسناده .

٤٧ — قوله وان يكون حاقنا : لحديث عائشة قالت سمعت رسول الله

بحضرة طعام يشتهيه (٤٩) وتكرارُ الفاتحةِ (٥٠) لا جمْعُ سورٍ في فرض كنفلٍ (٥١) وله ردُ الماربين يديه وعدُ الآى (٥٢) والفتحُ على إمامه ولبسُ الثوبِ ولفُ العمامةِ (٥٣) وقتلُ حيةٍ وعقربٍ وقمل .

صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم .

٤٨ — قوله أو بحضرة طعام : لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه .

٤٩ — قوله وتكرار الفاتحة لعموم حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد رواه مسلم .

٥٠ — قوله لا جمع سور فى فرض : لما رواه أبو داود والبخارى تعليقا من حديث أنس فى قصة الانصارى الذى كان يؤم أصحابه فكان يقرأ بعد الفاتحة قل هو الله أحد ويقرأ بعدها سورة فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك .

٥١ — قوله وله رد المار لحديث أبى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلا أحدكم إلى شىء يستره من الناس فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة .

٥٢ — قوله والفتح على إمامه : بذلك قال اكثر العلماء ، وهو اختيار الشيخ ، لحديث بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى أصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه أبو داود وبن حبان والحاكم .

٥٣ — قوله وقتل حية : لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه

فان أطالَ الفعْلَ عرفاً من غير ضرورةٍ ولا تفريقٍ بطلت ولو سهواً ويباحُ (٥٤) قراءةُ أواخرِ السورِ وأوساطها وإذا نابه شيءٌ (٥٥) سبحَ رجُلٌ وصفقتِ امرأة ببطن كفها على ظهرِ الأخرى ويبصُقُ فى الصلاةِ (٥٦) عن يساره وفى المسجدِ فى ثوبه . وتسَنُ صلاتُه (٥٧) إلى سترةٍ قائمةٍ (٥٨) كآخِرَةِ الرحْلِ فإن لم

وسلم أمر بقتل الاسودين فى الصلاة العقرب والحية ، رواه الخمسة وحسنه الترمذى ورواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححه .

٥٤ — قوله قراءة أواخر السور : لعموم قوله تعالى (فاقرؤ ما تيسر منه) ولما رواه مسلم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) والتي فى آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالو الى كلمة سواء بيننا وبينكم) .

٥٥ — قوله سبح رجل : لما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة ، وأبطل ابن القيم قول من قال بعدم الجواز فى كتابه الاعلام .

أما التصفيق الذى يفعله بعض الناس فى المحافل والنوادى فلا ينبغي فعله لأنه يتنافى مع رجولية الرجال وشهامتهم ، ورزانة عقولهم ، وليس هو من عادات المسلمين وغالباً لا يفعله الا الغوغاء وسفلت الناس وأراذلهم .

٥٦ — قوله عن يساره : لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم فى صلاته فلا يبزقن قبل وجهه ولكن عن يساره او تحت قدمه . ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا رواه احمد والبخارى .

٥٧ — قوله الى سترة قائمة : لحديث أبى سعيد قال قال : رسول الله

يَجِدْ شاخصاً (٥٩) فإلى خطٍ وتبطُلُ بمرورِ كَلْبٍ (٦٠) أسودَ بهيمٍ فقط (٦١) وله التعوذُ عند آيةِ وعيدٍ والسؤالُ عند آية رحمةٍ ولو فى فرض .

صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فاليصلى إلى سترة وليدن منها ، رواه أبو داود ، وأصله في الصحيحين .

٥٨ قوله كآخره الرحل : لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل ، رواه مسلم ، ويقدر العلماء مؤخرة الرحل بثلثي ذراع فما كان اقل من ذلك فلا يكتفي به ستره .

٥٩ — قوله فالى خط لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطاً ، ولا يضره ما مر بين يديه رواه أحمد وأبو داود وبن ماجه والبيهقى ، وقال في التلخيص وصححه أحمد وبن المدينى .

٦٠ — قوله أسود بيهم : لما رواه عبادة بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود رواه الجماعة الا البخارى ، وفى رواية لمسلم الكلب الاسود شيطان .

وقال الشيخ تقي الدين ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود .

٦١ — قوله وله التعوذ عند آية وعيد لما رواه مسلم عن حذيفة رضى الله عنه ، قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المئة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم آل عمران فقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر

(فصل)

(٦٢) أركانُها القيامُ (٦٣) والتحريمةُ (٦٤) والفاتحةُ (٦٥) والركوعُ (٦٦) والاعتدالُ عنه والسجودُ على (٦٧) الأعضاء

بسؤال سئل واذا مر بتعوذ تعوذ .

٦٢ — قوله اركانها القيام : لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران صل قائماً وبوجوب القيام في الصلاة المفروضة قال الثلاثة بل اجمع العلماء على ذلك .

٦٣ — قوله والتحريمة : لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، رواه الخمسة الا النسائى من حديث علي رضى الله عنه ، وقال الترمذى هو أصح شيء فى هذا الباب ، وقال فى التلخيص وصححه الحاكم وبن السكن .

وبوجوب تكبيرة الاحرام قال الثلاثة ، وهو اختيار الشيخ وبن القيم غير ان أبا حنيفة قال لا يتعين لفظ التكبير بل يجزىء بكل ما يقتضى التعظيم ، والحق أحق ان يتبع .

٦٤ — قوله الفاتحة : لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه السبعة .

٦٥ — قوله والركوع لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا) وجاء في حديث المسيء الذي رواه أبو هريرة ومخرج في الصحيحين ، قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، وقد أجمع العلما على وجوب الركوع لقادر عليه .

٦٦ — قوله والاعتدال عنه : لما روى الخمسة عن أبى مسعود الانصارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود .

السبعةِ والإعتدالُ عنه والجلوسُ بين السجدتين (٦٨) والطُمأنينةُ في الكل .
(٦٩) والتشهدُ الأخيرُ وجلْستُه (٧٠) والصلاةُ على النبى

---

٦٧ — قوله الاعضاء السبعة : لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، متفق عليه من حديث بن عباس .

٦٨ — قوله والطمأنينة : وهو اختيار الشيخ وبن القيم : لحديث أبى هريرة وتقدم قريباً ، وكان صلى الله عليه وسلم يطمئن فى صلاته ، ويقول صلوا كما رأيتمونى أصلى ، رواه احمد والبخارى من حديث مالك بن الحويرث .

وعن أبى قتادة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته : قالوا يا رسول الله ، كيف يسرق صلاته ، قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ، رواه البيهقى .

وروى أحمد والبخارى عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم . وبوجوب الطمأنينة : قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة سنه والحق أحق ان يتبع .

٦٩ — قوله والتشهد الاخير : لقوله صلى الله عليه وسلم . اذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والارض . أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء متفق عليه واللفظ للبخارى .

صلى الله عليه وسلم فيه . والترتيبُ (٧١) والتسليمُ .
وواجباتُها (٧٢) التكبيرُ غيرَ التحريمةِ والتسْمِيعُ والتحميدُ

وبوجوب التشهد قال الشافعى واكثر علماء الحديث ، وقال مالك وأبو حنيفة سنة وليس بواجب ومن ادلة الوجوب قول بن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد فدل على انه فرض .

٧٠ — قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث كعب بن عجرة لما سئلوه صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة على أهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه السبعة .

٧١ — قوله والتسليم : لحديث علي وتقدم قريباً ، وكان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين وهو القائل صلوا كما رأيتمونى أصلى .

وعند أبى حنيفة التسليم ليس بواجب ، وقال بوجوب التسليمة الاولى دون الثانية مالك والشافعى ، وقد أماط اللثام بن القيم فى كتابه الاعلام وحقق وجوب التسليمة الاولى والثانية ونصب الادلة على ذلك وضعف كل دليل يؤخذ منه الاجتزاء بتسليمة واحدة .

٧٢ — قوله والتكبير وعند الائمة الثلاثة تكبيرات الانتقال ليست بواجبة .

دليلنا مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها ، مع قوله فى الحديث الصحيح صلوا كما رأيتمونى أصلى .

وروى مسلم والإمام أحمد والنسائى عن أبى موسى الاشعرى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليأمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا وإذا قال غير

(٧٣) وتسبيحتا الركوع والسجودِ (٧٤) وسؤالُ المغفرةِ مرةً مرةً ويسنُ ثلاثاً (٧٥) والتشهدُ الاول وجلستُه وما عدا الشرائطَ والأركانَ والواجباتِ المذكورة سنةٌ .

المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ، فان الله سبحانه قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبرو سجد فكبروا واسجدوا .

٧٣ — قوله والتسبيح : عند الائمة الثلاثة التسبيح مشروع وليس بواجب .

دليلنا حديث عقبه بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت فسبح باسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم رواه أحمد وابو داود .

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يسبح فى ركوعه وسجوده القائل صلوا كما رأيتمونى أصلى فعن حذيفة رضى الله عنه ، قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ، رواه الخمسة وصححه الترمذى .

٧٤ — قوله وسؤال المغفرة : هذا المذهب وعند الثلاثة سنة .

دليلنا ما رواه أبو داود والترمذى عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى .

وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اغفر لي رب اغفر لي .

٧٥ — **قوله والتشهد الاول : وعند الأئمة الثلاثة التشهد الاول**

فمن تركَ شرطاً لغير عذرٍ غيرَ النيةِ فإنها لا تسقطُ بحال أو تعمَّدَ تركَ ركن أو واجبٍ بطلت صلاتُه بخلاف الباقى .
وما عدا ذلك (٧٦) سننُ أقوالٍ وأفعالٍ ولا يشرعُ السجودُ لتركِهِ (٧٧) وإن سجَدَ فلا بأس .

والجلوس له سنة وليس بواجب .

دليلنا حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قمت فى صلاتك . فكبر ثم أقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه أبو داود .

وعن ابن مسعود قال إن محمداً صلى الله عليه وسلم قال إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رواه أحمد والنسائى ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، داوم على فعل التشهد الاول وقال فى الحديث الصحيح صلوا كما رأيتمونى أصلى .

وعن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فى الركعتين فسبحو به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة .

٧٦ — قوله سنن أقوال وأفعال : فسنن الاقوال سبع عشرة سنة ، وسنن الافعال قريب من ثلاثين سنة ، وهي معروفة لدى النبلاء محررة عند السادة الفقهاء ، ومن جهلها أو شيئا منها فليراجع الاقناع وليستشعر قول الناصح الامين عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين .

٧٧ — قوله وان سجد فلا بأس : لعموم حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفى إسناده اسماعيل بن عياش وليس بالقوى .

(باب سجود السهو)

(١) يشرعُ لزيادةٍ ونقصٍ (٢) وشكٍ لا في عمْدٍ في الفرضِ والنافلةِ فمتى زادَ فعلاً من جنسِ الصلاةِ قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت وسهواً يسجدُ له .

وان زادَ ركعةً فلم يعلمْ حتى فرغَ منها سجَدَ وان عَلِمَ فيها جلس في الحالِ فتشهد ان لم يكن تشهدَ وسجدَ وسلمَ . وان سبحَ به ثقتان فاصَرَ ولم يجزِمْ بصواب نفسِه بطلت صلاتُه وصلاةُ (٣) من تبعه عالماً لا جاهلاً او ناسياً ولا من فارقه .

وعَمَلٌ مستكثرٌ عادةً من غير جنسِ الصلاة يبطلُها عمْدُه وسهوُه

---

١ — قوله يشرع لزيادة لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له ازيد في الصلاة قال لا . فقالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم رواه الجماعة .

٢ — قوله وشك لحديث عبدالله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

٣ — قوله من تبعه عالماً لا جاهلاً : هل معنى قوله عالما أنه عالم بالنقص او الزيادة ، أو عالم بأن من فعل مثل ذلك تبطل صلاته فيكون عالماً بالحكم صريح كلام شارح المنتهى الاول وظاهر كلامه فى شرح الاقناع الثاني .

وعلى سبيل العموم دليلنا لهذه المسألة أن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا الرسول صلى الله عليه وسلم فى الخامسة كما فى حديث ابن مسعود المتقدم اول الباب ولم يؤمرو بالاعادة .

ولا يُشرَعُ ليسيرِه سجودُ . ولا تبطلُ بيسير أكلٍ وشرب سهواً ولا نفلٌ (٤) بيسير شرب عمداً .

وان أتى بقول مشروع فى غيرِ موضِعِه كقراءةٍ فى سجودٍ وقعودٍ وتشهد فى قيام وقراءةِ سورةٍ فى الأخيرتينِ لم تبطلْ ولم يجبْ له سجودٌ بل يشرع : وان سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وان كان سهواً (٥) ثم ذكر قريباً أتمها وسجد فإن طال الفصلُ أو تكلَّمَ لغيرِ مصلحتِها بطلت (٦) ككلامِه فى صلْبِها ولمصلَحَتِها (٧)

---

٤ — قوله بيسير اكل أو شرب : دليل ذلك أنه رؤى عن عبدالله بن الزبير أنه شرب فى صلاة النفل ، وقال عليه الصلاة والسلام عفى عن أمتى الخطأ والنسيان .

وعن أحمد أن النفل لا يبطل بيسير الاكل كالشرب وهى التى مشى عليها المصنف فى الاقناع ، وعن أحمد أن النفل كالفرض وهو اختيار صاحب الشرح الكبير ونقله فى المبدع عن اكثر الاصحاب .

وعند الأئمة الثلاثة تبطل الصلاة بالاكل والشرب متعمداً ولا فرق بين النفل والفرض .

٥ — قوله ثم ذكر قريباً اتمها وسجد : لفعله صلى الله عليه وسلم كما فى قصة ذى اليدين .

٦ — قوله ككلامه فى صلبها : ولو كان ناسياً أو جاهلاً ، وبه قال أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم ، واختيار الشيخ أن كلام الناس والجاهل ، لا يبطل الصلاة ورجحه ابن القيم فى أعلام الموقعين ، وقال مالك والشافعى كلام الناسى لا يبطل الصلاة .

٧ — قوله ان كان يسيراً لم تبطل : وبه قال مالك بدليل ان رسول الله

إن كان يسيراً لم تبطلْ (٨) وقهقهةُ ككلامٍ (٩) وان نفخَ أو انتحَبَ من غيرِ خشيةِ اللهِ تعالى (١٠) او تنحنح من غير حاجةٍ فبان حرفان بطلت .

(فصـــل)

ومن تركَ ركناً فذكره بعد شروعِه فى قراءةِ ركعةٍ أخرى بطلت

صلى الله عليه وسلم وذا اليدين وبعض من حضر تكلموا كما جاء ذلك في حديث أبى هريرة المخرج في الصحيحين حين سهى صلى الله عليه وسلم في صلاته .

وعن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب وسلم فى ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم وصلى ما بقى وسجد سجدتين ، فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال فى مجمع الزوائد رواه احمد والبزار والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح ، وقال فى الانصاف ، وعنه تبطل وهو المذهب .

قلت وذكره فى الافصاح عن أبى حنيفة والشافعى .

٨ — قوله وقهقهة ككلام : اي فهي مبطلة للصلاة وهو اختيار الشيخ .

٩ — قوله وان نفخ : دليل ذلك ما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس انه قال النفخ فى الصلاة كلام .

وعن أحمد رحمه الله ان النفخ لا يبطل الصلاة ولو بان حرفان ، وهو اختيار الشيخ ويشهد له أنه عليه السلام نفخ فى صلاة الكسوف .

١٠ — قوله أو تحنح : يجوز ذلك للحاجة لحديث على رضى الله عنه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت

التى تركَهُ منها وقَبْلَهُ يعودُ وجوباً فيأتى به وبما بعدَه وان علم بعدَ السلامِ فكتركِ ركعةٍ كاملةٍ . وان نَسيَ التشهدَ الاولَ (١١) ونهضَ لزمه الرجوعُ ما لم ينتصِبْ قائماً فان استتَمَ قائماً كره رجوعُه وان لم ينتصب لزمه الرجوعُ وان شرَعَ فى القراءةِ حرُمَ الرجوعُ (١٢) وعليه السجودُ للكل .

ومن شكَ فى عددِ الركعاتِ (١٣) أخذَ بالاقلِ وإن شَكَ فى

اذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح لي ، رواه أحمد والنسائى والبيهقى ، وبن ماجه ، قال فى التلخيص وصححه بن السكن .

١١ — قوله ونهض لزمه الرجوع : لحديث المغيرة بن شعبة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وان استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين ، رواه أحمد وأبو داود وبن ماجه والبيهقى ، والدارقطنى وفى إسناده جابر الجعفى .

وعن عبدالله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله علسه وسلم ، ركعتين فى بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

١٢ — قوله وعليه السجود للكل : لفعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله فى أحاديث عدة وبوجوب سجود السهو قال الإمام أبو حنيفة ، وقال الإمام الشافعى سجود السهو سنة وليس بواجب .

وقال الامام مالك يجب فى النقصان من الصلاة ، ويسن فى الزيادة ذكر ذلك عنهم صاحب الافصاح وبن رشد فى بداية المجتهد .

١٣ — قوله أخذ بالاقل : لحديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم اربعاً

تركِ ركنٍ فكتركه ولا يَسجُدُ لشكِه في تركِ واجبٍ أو زيادةٍ (١٤) ولا سجودَ على مأمومٍ الا تبعاً لإمامِه وسجودُ السهوِ (١٥) لما يُبطلُ عمدُه واجبٌ وتبطُلُ بتركِ سجودٍ (١٦) أفضليتُه قبلَ السلامِ فقط .

فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ، فإن صلى خمساً شفعن له صلاته وان صلى تماماً لاربع كانتا ترغيماً للشيطان ، رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، والاخذ بالاقل هو قول مالك والشافعى واكثر العلماء .

١٤ — وعن أحمد رحمه الله يبنى على غالب ظنه لحديث ابن مسعود وهو اختيار الشيخ ولا سجود على مأموم : وبه قال الجماهير من العلماء ، لما رؤى عن عمر رضى الله عنه مرفوعاً وفيه وان سها أحد ممن خلف الامام فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه رواه البيهقى وفى اسناده الحكم بن عبدالله وهو ضعيف .

١٥ — قوله لما يبطل عمده واجب : هذه قاعدة فى باب سجود السهو يعرف بها ما يجب له السجود وما لا يجب فكل شىء عمده تبطل به الصلاة إذا فعله المصلى ناسياً فسجود السهو حينئذ واجب ، وكل شىء إذا تركه المصلى عمداً لا تبطل به الصلاة فإذا تركه ناسياً فسجود السهو حينئذ ليس بواجب فتفطن . وافهم جيداً .

١٦ — قوله أفضليته قبل السلام : فى هذا بحث فعندنا سجود السهو كله محل افضليته قبل السلام إلا فى موضعين إحداهما إذا سلم عن نقص فى صلاته ساهيا والثانى اذا شك الامام فى صلاته وبنى على غالب ظنه على القول به فمحل افضلية السجود بعد السلام ، وان سجد قبل السلام جاز . دليل ذلك حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان نسيه وسَلَم (١٧) سجدَإن قَربَ زمنُه ومن سها مِراراً كفاه سجدتان .

صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام اليه رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجدسجدتين ثم سلم ، رواه مسلم ، والامام أحمد وأبو داود والنسائى .

واخرج الجماعة الا الترمذى من حديث بن مسعود مرفوعاً وفيه وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين .

وعند أبى حنيفة سجود السهو كله بعد السلام : وعند الشافعى كله قبل السلام : وعند المالكية تفصيل فإن كان عن نقص فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام .

وقال الشيخ وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام ، وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعده وجوباً .

تنبيه : إذا أتى من سهى فى صلاته بسجود السهو بعد السلام فعلى الصحيح من المذهب يتشهد بعد سجود السهو وجوباً .

لحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذى وحسنه وأبو داود وسكت عنه .

وقد ترجم له أبو داود باب : سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم : واختيار الشيخ يسلم ولا يتشهد .

١٧ — قوله ان قرب زمنه : وقال الشيخ وان نسى سجود السهو سجد ولو طال الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أحمد .

(باب صلاة التطوع)

(١) آكدها كسوفٌ (٢) ثم استسقاءٌ (٣) ثم تراويحٌ . ثم وترٌ يفعلُ (٤) بين العشاءِ والفجر .

---

١ — قوله كسوف : وبه قال الثلاثة : ويأتى دليل ذلك بعون الله تعالى .

فائدة : من محاسن شريعتنا الإسلامية عنايتها فى تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس والترغيب فى تكميل الأعمال البدنية والمالية لان كل إنسان مهمه كان ومهما عمل فهو محل الخطأ والتقصير فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، أن صلاة التطوع تكمل بها صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن المصلى أتمها .

٢ — قوله ثم استسقاء : وبسنية صلاة الإستسقاء قال مالك ، والشافعى وصاحبا أبى حنيفة ، ويأتى دليل ذلك إن شاء الله تعالى .

وقال أبو حنيفة لا تسن لها الصلاة ، بل يخرج الإمام ويدعوا فان صلا الناس وحداناً جاز .

٣ — قوله ثم وتر : أى يسن ذلك ، وبه قال مالك ، والشافعى وقال أبو حنيفة يجب الوتر بثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب .

دليلنا حديث علي رضى الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وبن ماجه ، ولفظه ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .

وقال الشيخ تقي الدين ويجب الوتر على من يتهجد بالليل .

٤ — قوله بين العشاء والفجر : لما روت عائشة رضى الله عنها ، قالت

(٥) وأقلُه ركعة واكثرُه (٦) إحدى عشْرةَ ركعةً (٧) مثنى

من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة .

٥ — قوله واقله ركعة : وبه قال الشافعي ومالك الا ان مالكاً يشترط ان يتقدمها شفع ، وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث بسلام واحد .

دليلنا حديث أبى أيوب قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الوتر حق فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة إلا الترمذى .

وقد ثبت الوتر بواحدة عن ثلاثة عشر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

٦ — قوله إحدى عشرة ركعة : وهو قول الشافعي لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليه .

وأصرح من هذا الحديث في الدلالة ما أخرجه ابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة .

تنبيه : قول المصنف وأكثره إحدى عشرة فيه نظر فقد روت عائشة وأم سليمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة : وحديث عائشة رواه أبو داود وسكت عنه هو المنذرى ، وحديث أم سلمة رواه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه .

ويعجبنى تعبير صاحب الوجيز من الحنابلة حيث ، قال فى الوتر وأفضله إحدى عشرة ركعة ولم يقل واكثره .

٧ — قوله مثنى مثنى : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قام

مثنى ويوترُ بواحدةٍ (٨) وان أوتَرَ بخمْسٍ (٩) أو سَبعٍ لم يجلِسْ الا فى آخِرِها (١٠) وبتسْعٍ يجلِسُ عقِبَ الثامنةَ ويتشهدُ ولا يسلمُ ثم يصلى التاسعة ويتشهدُ ويسلم (١١) وأدنى الكمالِ ثلاثُ ركعاتٍ .

(١٢) بسلامين يقْرأُ فى الاولى (١٣) سَبِّحَ وفى الثانية

رجل فقال يا رسول الله ، كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة رواه الجماعة .

٨ — قوله وان أوتر بخمس : لحديث أبى أيوب وتقدم قريباً .

٩ — قوله أو بسبع لحديث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

١٠ — قوله وبتسع لحديث عائشة وجاء فيه كن نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء من الليل فيصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

١١ — قوله وأدنى الكمال ثلاث : أخرج البيهقى عن عبدالله بن عمر أنه قال الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث . انتهى ولانه متفق على جواز الايتار بها بخلاف الواحدة ففيها الخلاف .

١٢ — قوله بسلامين : نقل بن رشد فى بداية المجتهد أن المستحب عند مالك أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام وعند أبى حنيفة الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام .

دليلنا ما تقدم فى حديث أبى أيوب وعبدالله بن عمر وغيرهما من

الكافرونَ وفى الثالثةِ الإخلاصَ (١٤) .

أحاديث الرسول الصحيحة الصريحة فى جواز مثل ذلك .

وأخرج البخارى ، ومالك فى الموطأ ، أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

وقال الشيخ ويخير فى الوتر بين فصله ووصله .

وقال ابن القيم وقد صح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن عمر وبن عباس وأبى أيوب ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهم . وقد أبطل بن القيم ما ذهب إليه الاحناف فى كتابه أعلام الموقعين من عشرة أوجه .

١٣ — قوله بسبح : لحديث أبى ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى ، وفى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم الا فى آخرهن رواه أحمد والترمذى والنسائى ، ورواه البيهقى وزاد وكان صلى الله عليه وسلم يقنت قبل الركوع .

١٤ — قوله ويقنت فيها : يسن القنوت فى جميع السنة على الصحيح من المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعى ، لا يسن إلا فى النصف الاخير من رمضان .

دليلنا عموم ما رواه الخمسة عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك .

وعن الحسن بن علي قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت

ويقنتُ فيها (١٥) بعدَ الركوعِ فيقولُ اللهم .

أهدنى فيمن هديتَ وعافنى فيمن عافيتَ وتولنى فيمن توليتَ وبارك لى فى ما أعطيتَ وقنى شرَّ ما قضيتَ إنك تقضِى ولا يُقضى عليكَ إنه لا يذِلُّ من واليتَ ولا يَعِزُّ من عاديتَ تباركتَ ربنا وتعاليتَ .

اللهم انى أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ وبعفوكِ من عقوبتكَ وبكَ مِنْكَ لا نحصى ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ اللهم صل على محمدٍ وعلى آلِ محمد (١٦) ويمسَحُ وجهَهُ بيديه .

وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت ، رواه الخمسة .

وأخرج البيهقى عن على رضى الله عنه ، أنه كان يقنت فى الوتر بعد الركوع .

١٥ — قوله بعد الركوع : لما رواه البيهقى من حديث أبى بن كعب وتقدم قريباً .

ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان إذا اراد ان يدعو على أحد ، أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع ، رواه أحمد والبخارى .

وبهذا القول قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك القنوت قبل الركوع .

١٦ — قوله ويمسح وجهه : لعموم ما رواه أبو داود باسناده وسكت عنه عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بهما ، واذا سكت أبو داود عن الحديث فعنده لا بأس به .

ويكره قنوتُه (١٧) فى غيرِ الوترِ الا ان تنزلَ بالمسلمين نازلةٌ (١٨) غيرُ الطاعونِ فيقنتُ الامامُ فى الفرائِضِ (١٩) .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلو الله ببطون أكفكم فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود والبيهقى وضعف ابو داود هذا الحديث ، وحديث السائب بن يزيد حسنه السيوطى فى الجامع .

وأخرج البيهقى عن بن مسعود انه كان يرفع يديه فى القنوت الى ثدييه .

١٧ — قوله فى غير الوتر وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ تقى الدين ورجحه الشوكانى في نيل الاوطار ، وقال مالك ، والشافعى يستحب القنوت فى الفجر .

دليلنا حديث أنس قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه رواه أحمد ومسلم والنسائى وبن ماجه والبيهقى .

وعن أبى مالك الاشجعى قال قلت لأبى يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بنى محدث ، رواه أحمد والترمذى وصححه وبن ماجه ، والبيهقى وبن حبان ، وحسن فى التلخيص اسناده .

وروى الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال اشهد على بن عباس انه قال القنوت فى الفجر بدعة .

وروى البيهقى عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت فى صلاة الصبح .

١٨ — قوله غير الطاعون : لان ذلك قد وقع مرارا كطاعون عماواس فى السنة الثامنة عشر من الهجرة ووقع غيره ، فلم ينقل عن صحابى ولا

والتراويحُ عشرونَ ركعةً تفعلُ فى جماعةٍ مع الوترِ بعدَ العشاءِ فى رمضان ويوترُ المتهجدُ بعدَه .

فان تبعَ إمامَهُ (٢٠) شفعه بركعةٍ (٢١) ويكره التنفلُ

غيره القنوت لرفعه ، ولان من قدر الله وفاته بهذا المرض يكون شهيدا .

١٩ — قوله والتراويح عشرون ركعة وهو قول أبى حنيفة والشافعى : لما جاء فى الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، قلت وقد شاهدنا اكثر أئمة المساجد فى وقتنا يلازم عشرين ركعة سنين عديدة : وعندى أن ذلك خلاف الاولى ، بل الذي ينبغى هو التمشى مع الادلة ، والدليل المتقدم ليس فيه دليل على ملازمة عشرين ركعة بل جاء في الموطأ ما هو أصرح منه ولفظه وحدثنى عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميماً الدارى أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة ، وقد كان القارى يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر ، وقال الشوكانى قصر صلاة التراويح على عدد معين من الركعات لم ترد به سنة .

وفى الصحيحين عن عائشة أنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

وقال الشيخ التراويح ان صلاها كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن .

٢٠ — قوله شفعه بركعة استحبابا : لما رواه أحمد والبيهقى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انه قال ذلك وعمل به .

ولقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه

بينَها (٢٢) لا التعقيبَ فى جماعةٍ (٢٣) .

ثم (السنَنُ الراتبةُ) ركعتان قبْلَ الظهْرِ وركعتان بعدَها وركعتانِ بعد المغربِ وركعتانِ بعدَ العشاءِ وركعتانِ قبلَ الفجرِ (٢٤) وهما آكدُها . ومن فاته شيء (٢٥) منها سن له قضاؤُه .

من حديث بن عمر رضى الله عنهما ، وقال الصنعانى المحافظة على عشرين ركعة فى صلاة التراويح بدعة ذكر ذلك في سبل السلام .

٢١ — قوله ويكره التنقل بينها روى ذلك عن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر فقد ، روى الاثرم عن أبى الدرداء انه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة أتصلى وأمامك بين يديك ليس منا من رغب عنا .

٢٢ — قوله لا التعقيب بعدها : أي فلا يكره ، لقول أنس رضى الله عنه لا ترجعون الا لخير ترجونه والتعقيب هو الصلاة جماعة بعد التراويح والوتر .

٢٣ — قوله والسنن الراتبة : لحديث عبدالله بن عمر : قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهور وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغدات متفق عليه .

وباستحباب ذلك قال الأئمة الثلاثة والجماهير من العلماء .

٢٤ — قوله وهما آكدها : لحديث عائشة ، قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر متفق عليه .

٢٥ — قوله سن له قضاؤه : لحديث أبى قتادة فى قصة نومهم عن صلاة الفجر ، قال ثم أذن بلال فصلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلا الغدات وصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم .

(وصلاة الليل) أفضَلُ من صلاةِ النهارِ وأفضَلُها (٢٦) ثلثُ الليلِ بعد نِصْفِه وصلاةُ ليل ونهارٍ مثنى مثنى وان تطوعَ فى

وثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر ، وفى الترمذى عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها .

وروى مسلم وأصحاب السنن عن عمر بن الخطاب قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، وقال الشيخ تقى الدين وتقضى السنن الراتبة . أما الوتر فعند الشيخ لا يقضى لانه عنده يفوت بفوات وقته .

تكملة : هنا مسألة كثيرة الوقوع وهو قضاء سنة الفجر : الاولى ان يكون ذلك بعد طلوع الشمس لحديث أبى هريرة مرفوعا من لم يصل ركعتى الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس رواه أحمد والترمذى والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبى .

وأن صلاهما بعد صلاة الصبح جاز : لحديث بن مسعود وحديث قيس بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى بعد الصبح فقال له صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح اربعا : فقال يا رسول الله إنى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث بن مسعود رواه رزين ، وحديث قيس بن عمرو رواه أبو داود والبيهقى .

٢٦ — قوله ثلث الليل بعد نصفه ، لحديث عبدالله بن عمر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن أحب الصيام إلى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام

النهارِ (٢٧) باربعٍ كالظهرِ فلا بأسَ وأجْرُ صلاةِ قاعدٍ (٢٨) على نِصْفِ أجرِ صلاةِ قائمٍ (٢٩).

وتسنُ صلاةُ الضحى وأقلُها ركعتان (٣٠) واكثرُها ثمانُ.

سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوماً متفق عليه.

٢٧ — قوله كالظهر فلا بأس لحديث على رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله علسه وسلم يصلى حين تزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم فى آخره رواه الترمذى والنسائى وبن ماجه.

وعن أبى أيوب مرفوعا أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء ، رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٨ — قوله على نصف أجر صلاة قائم لحديث عمران بن حصين انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ، قال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم رواه الجماعة الا مسلما.

٢٩ — قوله صلاة الضحى : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل ان أنام متفق عليه.

٣٠ — قوله واكثرها ثمان : لحديث أم هانى انه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام عليه السلام الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى : متفق عليه.

وروى ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فصلى الضحى ثمان ركعات.

قلت وليس فى حديث أم هانىء وما بعده ما يدل على أن اكثرها ثمان بدليل ما رواه الترمذى واستغربه عن أنس مرفوعا من صلى الضحى اثنتى

ووقتها من خروجِ وقتِ النهى إلى قُبيلِ الزوالِ (٣١) و سجودُ التلاوةِ صلاةٌ يسنُ للقارىء .
(٣٢) والمستَمِعِ (٣٣) دُونَ السامِعِ (٣٤) وان لم يسجُدْ

عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة .

٣١ — قوله وسجود التلاوة ، وقال باستحبابه مالك والشافعى واكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة بوجوبه ، وهو قول الشيخ تقي الدين .

دليلنا قول عمر رضى الله عنه أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، رواه البخارى ، وجاء فى الموطأ عنه رضى الله عنه ان الله تعالى لم يفرض السجود الا ان نشاء .

تكملة : سجدة (ص) على الصحيح من المذهب سجدة شكر وهو قول الشافعى .

وعن أحمد هى من عزائم السجود وبه قال مالك وأبو حنيفة ، واختار الشيخ لا يشرع لسجود التلاوة تحريم ولا تسليم ، ولا تشترط له الطهارة .

واختار الشيخ أيضاً ان سجود التلاوة عن قيام افضل وهو المذهب لما رواه البيهقى عن عائشة انها كانت تقرأ فى المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فسجدت .

٣٢ — قوله والمستمع : لحديث عبدالله بن عمر ويأتى بعون الله قريباً .

٣٣ — قوله دون السامع : دليل ذلك أنه قول عثمان وابن عباس وعبدالله بن عمر وسلمان الفارسى ذكر ذلك عنهم البيهقى فى السنن الكبرى .

٣٤ — قوله وان لم يسجد القارىء : لانه عليه السلام سجد لقراءة قارىء سجد ولم يسجد لقراءة آخر حيث لم يسجد ذكر معنى ذلك أبو داود فى المراسيل من حديث زيد بن اسلم .

القارىء لم يَسْجدْ وهو اربَعَ عشرةَ سجدة (٣٥) (فى الحج منها اثنتان) (٣٦) ويكبرُ إذا سجَدَ وإذا رفَعَ ويجلَسُ ويُسلِمُ ولا يتشهدُ (٣٧) (ويكره) للامامِ قراءةُ سجدةٍ في صلاةِ سِرٍ وسجودُه فيها ويلزمُ المأمومَ متابعتُه في غيرِها (ويُستحبُ سجودُ الشكرِ) (٣٨) عند تجدُدِ النِّعمِ واندفاع النِّقمِ وتَبطلُ به

---

٣٥ — قوله فى الحج منها اثنتان وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وبه الشافعى وقال مالك وابو حنيفة ليس الا الاولى .

دليلنا حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افى الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرئهما رواه أحمد وأبو داود والترمذى غير أن فى إسناده ابن لهيعة .

وفى الموطأ أن عمر رضى الله عنه قرأ الحج فسجد فيها سجدتين ، وفعل ذلك كثير من الصحابه رضى الله عنهم .

٣٦ — قوله ويكبر إذا سجد : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه البيهقى والحاكم وأبو داود واللفظ له .

٣٧ — قوله فى صلاة سر لما يحصل فى ذلك من الايهام على المأمومين ، والاصح عندى أن ذلك لا يكره ، لحديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجده رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه .

٣٨ — قوله عند تجدد النعم : وقال باستحباب سجود الشكر الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة يكره .

دليلنا حديث أبى بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اذا اتاه امر يسره أو يسر به خر ساجداً شكراً لله ، رواه الخمسة الا النسائى وقال

صلاةَ غَيرِ جاهلٍ وناسٍ (٣٩) .

(وأوقاتُ النهى خمسة) من طلوعِ الفجرِ الثانى الى طلوعِ الشمسِ ومن طلوعِها حتى ترتفعَ قِيدَ رُمْحٍ وعند قيامِها حتى تزولَ ومن صلاةِ العصرِ إلى غروبِها ، واذا شرعَتْ فيه حتى يَتِمَ .

(٤٠) ويجوزُ قضاءُ الفرائِضِ فيها وفى الأوقاتِ الثلاثةِ (٤١) فِعْلُ ركعتى طوافٍ واعادةٌ (٤٢) جماعةٍ ويحرمُ تطوعٌ

الترمذى حسن غريب ، وسجد أبو بكر حين بلغه قتل مسيلمة ، وسجد علي لما وجد ذاالثدية في الخوارج ، وسجد كعب حين تاب الله عليه ، والأحاديث والآثار الواردة في سجود الشكر كثيرة جداً والحق أحق ان يتبع .

٣٩ ــ قوله وأوقات النهي خمسة لحديث أبى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه .

وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى رواه مسلم وأصحاب السنن .

٤٠ ــ قوله قضاء الفرائض فيها : وعند أبى حنيفة لا يجوز القضاء في أوقات النهي وقال مالك والشافعى بالجواز ، لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه .

٤١ ــ قوله فعل ركعتى الطواف : لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى

بغيرها في شيءٍ من الاوقات الخمسة حتى ما له سببٌ (٤٣) .

« باب صلاة الجماعة »

(١) تلزمُ الرجالَ للصلواتِ الخمسِ .

الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخارى .

٤٢ — قوله اعادة جماعة لحديث يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين لم يصليا ، فقال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا ، فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا ، قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة رواه الخمسة إلا بن ماجه .

٤٣ — قوله حتى ماله سبب لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أوقات النهي وذوات الاسباب كتحية مسجد وصلاة كسوف واستسقاء وسنة وضوء وصلاة استخاره ، وسجود تلاوه وشكر وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب .

واختار الشيخ وابن القيم فى كتابه الأعلام جواز فعل ذوات الاسباب فى أوقات النهي قلت والعمل بهذا القول أولى لان أدلته خاصة وأحاديث النهي عامة وصلى الله على محمد وآله وسلم .

١ — قوله تلزم الرجال : أي فصلاة الجماعة واجبة وجوب عين للنصوص الواردة عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، من ذلك قوله جل شأنه (وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية فالله مع عظيم رحمته بعباده ولطفه بهم يأمر نبيه وصحابته الفضلاء ان

يصلوا جماعة فى أعظم موطن وأرهبه ساحة القتال وحومة الوغاء فالسيوف مسلولة والدماء تقطر والرؤوس تندر عن كواهلها ففى هذه الحالة الرهيبة والموقف الحرج يأمر الله عزت قدرته بصلاة الجماعة .

ففى هذه الآية برهان ساطع وحجة قاطعة على وجوب صلاة الجماعة يؤكد ذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين .

وقال جل ذكره (فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار) .

وقال تعالى « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة » فعمارة المساجد الحقيقية لا تتحقق الا بعبادة الله فيها ، فالقول بأن صلاة الجماعة ليست بواجبة تعطيل لما أمر الله بعمارته .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، متفق عليه .

ولاحمد لولا ما فى البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن ودعم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم رواه مسلم والنسائى .

وفى الصحيحين عن مالك بن الحويرث ، قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا إذا حضرت

الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بصلاة الجماعة .

وعن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لى رخصه أن أصلى فى بيتى قال اتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة ، رواه أحمد وأبو داود ، ورواه مسلم ولفظه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب .

وروى الجماعة إلا البخارى عن بن مسعود رضى الله عنه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف ولأبى داود عن ابن مسعود ولو صليتم فى بيوتكم ، وتركتم مساجدكم تركتم سنت نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنت نبيكم لكفرتم .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا لعذر ، رواه أبو داود وابن حبان وبن ماجه والبيهقى ، وقال عبد الحق وحسبك بهذا الإسناد صحة ، وقال فى التلخيص وإسناده صحيح .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا : رواه البيهقى ، وأخرج البيهقى عن علي رضي الله عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد .

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كنا اذا فقدنا الرجل فى

لا شَرْطٌ (٢) وله فعلُها فى بيتِه (٣) وتستحَبُّ صلاةُ أهلِ الثغرِ فى مسجدٍ واحدٍ .

صلاة العشاء والفجر اسأنا به الظن رواه البيهقى .

والادلة من الكتاب والسنة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة جداً وهو قول الاكابر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال الامام الشافعى صلاة الجماعة واجبة ذكر ذلك عنه المنذري فى كتابه الترغيب والترهيب .

وقال ابن القيم وقال بوجوبها عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى والاوزاعي وأبو ثور والإمام أحمد فى ظاهر مذهبه وابن المنذر ونص عليه الشافعى فى مختصر المزنى فقال وأما الجماعة فلا أرخص فى تركها الا من عذر . انتهى .

وقال بن القيم أيضا وقالت الحنفية والمالكية هى سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها ، والخلاف بينهم وبين من قال انها واجبه لفظى وكذلك صرح بعضهم بالوجوب انتهى .

وقد نقل بن رشد فى بداية المجتهد اتفاق العلماء على ان تارك السنن المتكررة آثم فمن هذا وذاك تعرف أيها القارىء الكريم وتتحقق أن صلاة الجماعة واجبة باتفاق الائمة الاربعة فرحم الله امراء يدور مع الحق حيث دار والله الموفق والهادى الى سواء السبيل .

٢ — قوله لا شرط : اي فتصح صلاة المنفرد مع الإثم ، لحديث ابن عمر المتفق عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم ، تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

وعن احمد رحمه الله ان صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة وهو قول كثير من الحنابلة منهم الشيخ تقي الدين وابن القيم وبن عقيل وبن أبى موسى

والأفضلُ لغيرهم فى المسجدِ الذى لا تقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضورِه ثم ما كان أكْثَرَ جماعةً (٤) ثم المسجدُ العتيقُ وأبعدُ أولى من أقرب .

(٥) ويحرم ان يُؤمَ فى مسجدٍ قبلَ إمامِه الراتبِ (٦) إلا

وهو قول الظاهرية واكثر علماء الحديث وكثير من فقهاء الأمة الإسلامية للنصوص الواردة فى هذا الباب وتقدم بحمد الله بعضها .

٣ — قوله وله فعلها : أي الجماعة فى بيته لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهوراً غير ان هذا الحديث ليس صريحاً فى جواز مثل ذلك لانه عام يتخصص بالاحاديث الواردة بالامر بالصلاة جماعة فى مساجد المسلمين ، وأيضاً الصلاة فى المساجد شرعت لحكم إلآهية يترتب عليها مصالح كثيرة للفرد والمجتمع ، والحكم التى من أجلها شرعت صلاة الجماعة اكثر من خمس عشرة حكمة .

٤ — قوله ثم ما كان اكثر جماعة : لحديث أبى بن كعب قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو أحب إلى الله تعالى رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، قال في التلخيص وصححه بن السكن والعقيلى والحاكم .

٥ — قوله أولى من اقرب لحديث أبى موسى قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم اليها ممشى رواه مسلم .

٦ — قوله قبل امامه الراتب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا بأذنه رواه مسلم من حديث عقبة بن عمرو .

بأذنِه (٧) او عُذْرِه ومن صلى ثم أقيمَ فرضٌ سن ان يعيدَها (٨) إلا المغرِبَ (٩) .

ولا تكره إعادةُ الجماعةِ فى غيرِ مسجدى مكةَ والمدينةِ (١٠) وإذا اقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا الكتُوبةَ (١١) فان

---

٧ — قوله الا بأذنه أو عذره اما اذا أذن فيجوز ، لقوله عليه الصلاة والسلام الا بأذنه واذا كان هناك عذر فيجوز أيضاً لان أبا بكر صلى بالناس لما ذهب صلى الله عليه وسلم الى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث سهل بن سعد .

٨ — قوله سن ان يعيدها : وبه قال الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة ان صلى فى جماعة لم يعد وان صلى وحده أعاد .

دليلنا عموم حديث يزيد بن الاسود وفيه قال صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فانها له نافلة ، وقال ابن هبيرة فى الافصاح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

٩ — قوله الا المغرب وهو قول مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى يعيد المغرب كغيرها .

دليلنا قول ابن عمر من صلى المغرب او الصبح ثم أدركها مع الامام فلا يعدهما ، رواه مالك ولكن حديث يزيد بن الاسود الذى تقدم قريباً ظاهره العموم فليحرر .

١٠ — قوله مسجدى مكة والمدينة ، والصحيح عندى أن إعادة الصلاة فى المسجدين لا تكره .

لحديث أبى سعيد قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا وفى لفظ يتصدق على هذا ، رواه أبو داود

كان فى نافلةٍ أتمها الا ان يخشى فواتَ الجماعةِ فيقطَعُها ومن كبرَ قبلَ سلامِ إمامِه (١٢) لحق الجماعةَ وان لحقه راكعاً دخل معه فى الركعة واجزاءته التحريمةُ (١٣) (١٤) .

والترمذى وصححه . وفى سياق أبي داود فقام رجل من القوم فصلى معه .

١١ — قوله فلا صلاة الا المكتوبة : لحديث أبى هريرة مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وأهل السنن ، وهو قول عمر وابنه عبدالله وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول اكثر العلماء .

١٢ — قوله قبل سلام إمامه : لحديث عائشة رضى الله عنها قالت قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم - من أدرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، رواه مسلم .

وعن معاذ بن جبل مرفوعا إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الامام ، رواه الترمذى .

واختار الشيخ ان صلاة الجماعة لا تدرك الا بركعة وهو قول مالك : ورواية عن أحمد .

١٣ — قوله واجزائه التحريمة : هذا الصحيح من المذهب تجزء تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع ولا تشترط القراءة والحالة هذه .

لحديث أبى هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه ابو داود وبن خزيمة والحاكم وصححه .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لابى بكرة زادك الله حرصا ولا تعد .

وقال البيهقى فى سننه كان بن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الامام وهو راكع كبرا تكبيرة يركعان بها ، وذكر البيهقى عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز يكبر تكبيرتين .

ولا قراءةَ على مأمومٍ ويستحبُ فى إسرارِ إمامه وسُكوتِه (١٥) وإذا لم يسمعه لبُعدٍ لا لطَرَشٍ (١٦) ويستفتحُ

---

١٤ — قوله ولا قراءة على مأموم وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وهو اختيار الشيخ ، لعموم قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) .

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وعن عبدالله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطنى ، ورواه البيهقى ،ولفظه عن عبدالله بن شداد بن الهادى عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال بعد سياقه ورواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ انتهى .

قلت ومع كون الحديث مرسلا فقد ضعفه المجد والدارقطنى ، وقال في التلخيص طرقه كلها معلوله .

قلت ولكن ترك القراءة خلف الامام ثابت عن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله ، ذكر ذلك عنهم البيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرج مالك والترمذى عن جابر أنه قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام .

أما الإمام الشافعى فقال بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، وقال البعض من العلماء تحت القراءة على المأموم فى الصلاة السرية دون الجهرية .

١٥ — قوله واذا لم يسمعه لبعد وهو اختيار الشيخ .

ويستعيذ فى ما يجهرُ فيه إمامُه ومن ركعَ او سجدَ (١٧) قبل إمامِه فعليه ان يرفَعَ ليأتى به بعده فإن لم يفعلْ عمداً بطلت .

وان ركَعَ ورفعَ قبلَ ركوع إمامِه عالماً عمداً بطلت ، وان كان جاهلاً او ناسياً بطلت الركعةُ فقط وان ركعَ ورفعَ قبل ركوعِه ثم سجدَ قبلَ رفعهِ بطلت (١٨) إلا الجاهِلَ والناسيَ ويصلى تلك الركعة قضاءً (١٩) .

ويسن لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمامِ وتطويلُ الركعة الأولى

---

١٦ — قوله ويستفتح ويستعيذ ، وقال الشيخ ولا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الامام وهو رواية عن أحمد .

١٧ — قوله ومن ركع قبل إمامه : لحديث أبى هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار متفق عليه .

وروى مسلم عن أنس مرفوعاً أيهاالناس إنىإمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقعود ولا بالانصراف .

١٨ — قوله الا الجاهل والناسى : لحديث ابن عباس ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، رواه ابن ماجه وبن حبان والبيهقى والدارقطنى والطبرانى والحاكم وحسنه النووى وضعفه بعضهم .

١٩ — قوله ويسن للامام التخفيف لحديث أنس رضى الله عنه قال ما صليت خلف امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه .

ولكن التخفيف الذى ورد به الامر أمر نسبي راجع الى فعله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه النسائى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات .

(٢٠) اكثَرَ من الثانيةِ ويستحَبُّ انتظارُ داخلٍ ما لم يشقَ على مأمومٍ . وإذا استأذنتِ المرأةُ إلى المسجِدِ كُرِهَ منعُها (٢١) وبيتها خيرٌ لها .

(فصـــل)

(٢٢) الاولى بالامامةِ الأقرأُ العالمُ فقْهَ صلاتِه ثم الأفْقَهُ ،

---

٢٠ — قوله اكثر من الثانية : لحديث أبى سعيد قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها رواه مسلم .

وفى البخارى من حديث أبى قتاده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية .

٢١ — قوله وبيتها خير لها : لحديث عبدالله بن عمر مرفوعاً إذا استأذنكم نسائكم بالليل الى المساجد فأذنو لهن : رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود ، وفى لفظ لأحمد وأبى داود لا تمنعوا النساء ان يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن وفى حديث أبى هريرة وليخرجن تفلات .

تنبيه : يحرم باجماع العلماء خروج المرأة من بيتها متبرجة أو متطيبة للصلاة وغيرها ، ويجب على وليها منعها والا يفعل فهو شريكها فى الإثم ، ويحرم أيضاً على المرأة إظهار شىء من محاسنها ، والنصوص الواردة فى تحريم ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم التي هدفها صلاح المجتمع البشرى كثيرة ليس بالامكان حضرها ، ولكن دعات الالحاد والخلاعة والمجون يحبذون للمرأة مشاركة الرجال ومزاحمتهم فى الدوائر الحكومية فالله المستعان .

٢٢ — قوله الاولى بالإمامه الاقرأ : وهو قول أبى حنيفة لما رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى مسعود البدرى مرفوعاً يؤم القوم اقرأهم

ثم الأسنُ ، ثم الأشرفُ ، ثم الأقدمُ هِجرةً (٢٣) ثم الاتقى (٢٤) ثم مَنْ قَرَعَ (٢٥) وساكِنُ البيتِ وإمامُ المسجدِ أحقُ (٢٦) إلا من ذي سلطانٍ وحرٌ وحاضِرٌ ومقيمٌ ، وبصيرٌ ، ومختونٌ (٢٧) ومن له ثيابٌ اولى من ضِدِّهم ولا تصحُ

لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سناً ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ، وفى رواية ولا يؤم فى بيته ولا سلطانه .

٢٣ — قوله ثم الأتقى : لعموم قوله تعالى ان اكرمكم عند الله أتقاكم : ولقوله عليه السلام اجعلوا أئمتكم خياركم رواه الدارقطنى والبيهقى ، وقال بعد إخراجه إسناده ضعيف .

٢٤ — ثم من قرع : دليل ذلك ان القرعة لها أصل فى الكتاب والسنه ، كما هو معروف .

٢٥ — قوله وساكن البيت : للحديث المتقدم قريباً .

ولما رواه أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث مرفوعاً إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم وفى لفظ فلا يؤمنهم وليؤمهم رجل منهم .

٢٦ — قوله الا من ذي سلطان لحديث جابر ويأتي ان شاء الله قريباً وروى البخارى فى تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور .

٢٧ — قوله أولى من ضدهم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزالوا فى سفال : رواه الطبرانى فى الأوسط والعقيلى من حديث بن عمر وفى إسناده الهيثم بن عقاب ، قال عبد الحق مجهول وقال العقيلى حديث غير محفوظ .

(٢٨) خلفَ فاسقٍ ككافر .

(٢٩) ولا امرأةٍ وخنثى للرجالِ (٣٠) ولا صبيٍ لبالغٍ ولا أخرس ولا عاجزٍ عن ركوعٍ او سجودٍ او قعودٍ او قيامٍ

---

٢٨ — قوله خلف فاسق : وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي تصح إمامة الفاسق .

دليلنا ما روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تؤمن امرأة رجلاً ولا اعرابى مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه او سيفه رواه ابن ماجه وفى إسناده عبدالله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان قال فى التلخيص العدوى اتهمه : وكيع بوضع الحديث وشيخه على بن جدعان ضعيف انتهى .

ولقوله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) .

وقال الشيخ تقي الدين ولا تصح الصلاة خلف أهل الاهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم .

٢٩ — قوله ولا خلف امرأة وبه قال الثلاثة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة : متفق عليه من حديث أبى بكرة ، وقال صلى الله عليه وسلم أخروهن حيث أخرهن الله .

٣٠ — قوله ولا صبى لبالغ قال المجد فى المنتقى وعن ابن مسعود قال لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود ، وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، رواهما الأثرم فى سننه .

٣١ — قوله إلا إمام الحي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعودا متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(٣١) الا إمامَ الحيِّ المرجُو زوالَ عِلتِه ويصلونَ وراءه جلوساً ندباً (٣٢) فان ابتدأ بهم قائماً ثم أعتُلَ فجلس اتموا خلفَه قياماً وجوباً وتصح خلفَ من به سَلَسُ البولِ بمثله .

ولا تَصَحُّ خلْفَ مُحْدِثٍ ولا متنجسٍ يعلَمُ ذلك فإن جهلَ هو والمأمومُ حتى انقضت (٣٣) صحت لمأموم وحدَه ولا إمامةَ الأمى وهو من لا يحسنُ الفاتحةَ او يدغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ أو يبدلُ حرفاً او يَلْحنُ فيها لحناً يحيلُ المعنى الا بمثله ، وان قَدِرَ على إصلاحِه لم تَصِحَّ صلاتُه ، وتكره إمامةُ اللَّحانِ والفأفاءِ

---

٣٢ — قوله فان ابتدأ بهم قائما : لما فى الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم فى مرضه لما وجد من نفسه خفة خرج يهادى بين رجلين فجلس عن يسار أبى بكر وهو يصلى بالناس فصلى عليه السلام قاعداً وأبو بكر والناس قياماً ، وجه الدلالة منه أن ابا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائما .

٣٣ — قوله صحت لمأموم وحده وهو اختيار الشيخ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطئوا فلكم وعليهم رواه البخارى والامام أحمد وبن حبان من حديث ابى هريرة .

وروى عن البراء بن عازب مرفوعا إذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم صلاتهم ويعيد قال في التلخيص رواه الدارقطنى وفيه جويبر وهو متروك ، انتهى .

وقال المجد وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عن عثمان ، وروى عن علي من قوله رضى الله عنهم ، انتهى .

والتِمْتامِ ومن لا يفصِحُ ببعضِ الحروفِ (٣٤) وان يؤمَ أجنبيةً فاكثَرَ لا رجلَ معهن أو قوماً (٣٥) اكثرهُم يكرهُهُ بحقٍ .
(٣٦) وتَصِحَّ إمامةُ ولدِ الزنا (٣٧) والجندِي إذا سلِمَ دينهُما ، ومن يؤدي الصلاةَ (٣٨) بمن يقضيها وعَكْسُه

---

٣٤ — قوله لا رجل معهن للنصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم . وهى كثيرة جدا ، منها حديث بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم متفق عليه .

٣٥ — قوله اكثرهم يكرهه بحق لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأمام قوم وهم له كارهون ، رواه الترمذى ، وقال حسن غريب ، قال الذهبى إسناده ليس بقوى .

وروى أبو داود عن عمرو ابن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارى ومن اعتبد محرره غير أن فى إسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقى .

٣٦ — قوله وتصح امامة ولد الزنا : روى البيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما عليه من وزر أبويه شيء ، قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) تعنى ولد الزنا ، وعن الشعبي والنخعي والزهرى فى ولد الزنا أنه يؤم انتهى .

٣٧ — قوله والجندى لعموم قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقوله عليه السلام يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله .

٣٨ — قوله بمن يقضيها بشرط اتفاقهما فى الاسم واختار الشيخ تقي

(٣٩) لا مفترضٍ بمتنفلٍ (٤٠) ولا من يصلي الظهرَ بمن يصلي العصرَ أو غيرَها .

(فصـــل)

(٤١) يقفُ المأمومُونَ خلفَ الإمامِ (٤٢) ويصِحُ معه

الدين الصحة ولو اختلف الاسم .

٣٩ — قوله لا مفترض بمتنفل وهو قول الامامين أبى جنيفة ومالك لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، متفق عليه من حديث أبى هريرة .

واختار الشيخ وابن القيم وهو قول الشافعى واكثر علماء الحديث جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وهو رواية عن أحمد .

وعندى ان هذا القول اقرب للصواب لقصة معاذ رضى الله عنه .

٤٠ — قوله ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر ، لما فى الصحيحين من قوله عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه : وهو قول مالك وأبى حنيفة .

وعن أحمد يجوز وهو قول الشافعى وذكر البيهقى جواز ذلك عن ثلاثة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤١ — قوله خلف الامام لحديث جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدى فادرانى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله فاخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ، رواه مسلم وبهذا القول قال مالك والشافعى واكثر العلما ونقل ابن رشد عن أبى حنيفة واصحابه إذا كانوا ثلاثة فالإمام يقف بينهما .

٤٢ — قوله ويصح معه : لما رواه أحمد عن الاسود بن يزيد قال

عن يمينه أو عن جانبيه (٤٣) لاقدامَهُ .
(٤٤) ولا عن يسارِه فقط (٤٥) ولا الفَذُ خلفْهُ (٤٦)

دخلت أنا وعمي علقمة على بن مسعود قال فأقام الظهر يصلى فقمنا خلفه فأخذ بيدى ويدعمي ثم جعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفاً واحداً ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة .

٤٣ — قوله لاقدامه لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ، وبهذا القول قال ابو حنيفة والشافعى والجماهير من العلماء وقال مالك تصح الصلاة قدام الامام ، وقال الشيخ وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الامام لعذر .

٤٤ — قوله ولا عن يساره فقط لانه عليه السلام أدار ابن عباس لما وقف عن يساره الى جهة يمينه وحكى في الافصاح عن الائمة الثلاثة الجواز وهى رواية عن احمد استظهرها فى الفروع .

٤٥ — قوله ولا الفذ خلفه : لخبر بن عباس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدى فجرنى حتى جعلنى حذاءه رواه احمد .

٤٦ — قوله او خلف الصف وقال الأئمة الثلاثة تصح صلاة الفذ خلف الصف مع الكراهية حكى ذلك عنهم الوزير بن هبيرة فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد .

دليلنا حديث وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وبن الجارود فى كتابه المنتقى والدارقطنى والبيهقى وقطع بان هذا الخبر ثابت وحسنه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان .

أو خَلْفَ الصفِ (٤٧) الا ان يكونَ امرأةً (٤٨) وإمامة النساءِ .

وعن على بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف ، رواه أحمد ابن ماجه .

وقال فى نيل الاوطار روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن قال بن سيد الناس رواته ثقات معروفون انتهى ، وصحح ابن القيم هذا الحديث واختار ان صلاة الفذ ليست بصحيحة .

وروى بن ماجه عن طلق انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل من قال بصحة صلاة الفذ خلف الصف بحديث أبى بكرة .

وعندى أن دلالته ليست صريحة اولاً أنه مختلف فى تفسير لفظت ولا تعد الثانى أبو بكرة لم يصلى خلف الصف إنما ركع دون الصف ثم دب فدخل فيه .

واختار الشيخ تقي الدين صحة صلاة الفذ خلف الصف مع العذر ولا تصح من غير عذر .

٤٧ — قوله الا ان يكون امرأة وهذا بالاجماع لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

تنبيه : صلاة المرأة منفردة خلف صف النساء لا تجوز على الصحيح من المذهب ، وهو اختيار الشيخ وبن القيم فى كتابه أعلام الموقعين .

٤٨ — قوله وإمامة النساء : لما رواه أبو داود والإمام أحمد والدارقطنى والبيهقى ، والحاكم وابن خزيمة وصححه عن أم ورقة بنت

(٤٩) تقفُ فى صفهِن (٥٠) ويليه الرجالُ (٥١) ثم الصِّبيانُ ثم النساءُ كجنائزِهم .

ومن لم يقفْ معه إلا كافرٌ او امرأةٌ أو من عَلِمَ حدثَه أحدُهما او صبيٌ (٥٢) فى فرضٍ ففذ (٥٣) ومنْ وجَدَ فرجةً دخلَها

نوفل وفيه وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤم أهل دارها .

وقد صرح ابن القيم فى أعلام الموقعين باستجاب صلاة النساء جماعة .

وقال بن هبيرة فى الإفصاح يستحب عند الشافعى وأحمد للنساء إذا اجتمعن ان يصلين فرائضهن جماعة ، وقال أبو حنيفة يكره ذلك فى الفريضة دون النافلة ، وقال مالك يكره فيهما جميعاً .

٤٩ — قوله وسطهن : قال البيهقى فى سننه باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن ثم ساق بسنده عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن ثم ساق البيهقى بسند آخر عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً وخبر عائشة رواه أيضاً الامام أحمد وخبر أم سلمة رواه أيضاً الشافعى ، وإمامة النساء تقف وسطهن بإسكان السين .

٥٠ — قوله ويليه الرجال : لحديث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٥١ — قوله ثم الصبيان : لقول أبى مالك الاشعرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه أحمد .

٥٢ — قوله فى فرض ففذ : اما مصافة الكافر والمرأة ومن علم حدثه فلا إشكال فيه لان وجود واحد ممن ذكر كعدمه ، وأما مصافة الصبى فتصح فى النفل لقول أنس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا

والا عن يمينِ الإمامِ فإن لمْ يمكنهُ (٥٤) فله ان ينبهَ من يقومُ معه فإن صلى فذاً ركعةً لم تصِحَ وإن ركعَ فذاً ثم دَخلَ فى الصفِ او وقفَ معه آخَرُ (٥٥) قبلَ سجودِ الإمامِ صحت .

واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف متفق عليه .

واختار ابن عقيل من أصحابنا تصح مصافة الصبى فى الفرض وهو قول الائمة الثلاثة قال فى الفروع وهو أظهر .

٥٣ — قوله ومن وجد فرجة دخلها لحديث أبى أمامه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم رواه احمد .

وعن أبى جحيفة مرفوعاً من سد فرجة فى الصف غفر له ، قال فى مجمع الزوائد رواه البزار واسناده حسن .

٥٤ — قوله فله ان ينبه من يقوم معه التنبيه يكون بنحنحة او اشارة او كلام وأما جذبه بدون تنبيه كما يفعله اكثر الناس فيكره صرح بذلك فى الاقناع والمنتهى .

٥٥ — قوله قبل سجود الامام صحت : لحديث أبى بكرة أنه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال زادك الله حرصاً ولا تعد رواه أحمد والبخارى وأبو داود .

وروى مالك عن ابن مسعود أنه إذا اعجل يدب إلى الصف راكعاً وكذا روى مالك عن زيد بن ثابت مثله .

(فصـــل)

يصحُ اقتداءُ المأمومِ (٥٦) بالإمامِ فى المسجدِ وان لم يره ولا مَنْ وراءَه إذا سَمِعَ التكبيْرَ .

(٥٧) وكذا خارجَهُ (٥٨) ان رأى الإمامَ أو المأمومينَ

---

٥٦ — قوله فى المسجد وان لم يره ، روى الشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور أن أبا هريرة كان يصلى على ظهر المسجد بصلاة الامام .

تنبيه : على المقدم في المذهب لا يشترط لصحة الصلاة اتصال الصفوف لمن كان فى المسجد أو خارجاً عنه .

وقال الموفق والشارح وكثير من الاصحاب يشترط ذلك .

٥٧ — قوله وكذا خارجه : عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلى فى حجرتها وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخارى .

وروى سعيد بن منصور والبيهقى عن أنس أنه كان يجمع فى دار أبى نافع عن يمين المسجد فى غرفة لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالامام .

٥٨ — قوله ان رأى الامام أو المأمومين : لما رواه البيهقى قال : قال الشافعى : قد صلى نسوة مع عائشة فى حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الامام فأنكن دونه فى حجاب .

تنبيه : المقدم فى المذهب اذا كان المأموم خارج المسجد وبينه وبين الامام نهر أو طريق فالصلاة ليست بصحيحة .

قلت والقول بالصحة اولى لانه لا دليل على المنع وهو اختيار البخارى فى صحيحه ، وذكره عن الحسن وأبى مجلز وبه قال كثير من الاصحاب

(٥٩) وتَصِحُّ خلفَ إمامٍ عالٍ عنهم (٦٠) ويكره إذا كان العلُو ذراعاً فاكثَرَ (٦١) كإمامتِه فى الطاقِ (٦٢) وتطوعِه موضِعَ المكتُوبة إلا من حاجةٍ .

كالمجد والموفق والشارح .

٥٩ — قوله وتصح خلف إمام عال عنهم بلا كراهة إذا كان العلو يسيراً أو كان لقصد التعليم .

لحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فى أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد ، حتى فرغ فلما انصرف قال ايها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى ، متفق عليه .

٦٠ — قوله ويكره إذا كان العلو ذراعاً : لما روى همام بن الحارث أن حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من الصلاة قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلا قد ذكرت حين مددتنى رواه ابو داود والشافعى والبيهقى وبن خزيمة وابن حبان وصححاه .

وأخرج البيهقى عن حذيفة أنه قال لعمار ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أم الرجل القوم فلا يقوم فى مقام أرفع من مقامهم .

٦١ — قوله كأمامته فى الطاق اى المحراب فيكره اذا كان يمنع المأموم مشاهدة امامه روى عن ابن مسعود رضى الله عنه .

٦٢ — قوله وتطوعه موضع المكتوبة لقول على رضى الله عنه من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه : رواه البيهقى وبن أبى شيبة وحسن الحافظ اسناده .

وروى عطاء الخراسانى عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلى الامام فى مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى

وإطالة قعودِه (٦٣) بعدَ الصلاةِ مستقبلَ القبلةِ (٦٤) فإن كان ثَمَّ نِساءٌ لبثَ قليلاً لينصرفنَ ويكرهُ وقوفُهم (٦٥) بين السوارِي إذا قطعْنَ الصفوفَ .

يتنحى عنه رواه أبو داود وابن ماجة .

وقال ابو داود بعد إخراجه عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

تنبيه : هل المأموم والمنفرد كالامام فيما تقدم ، روى البيهقى عن بن عباس انه قال من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلى بعدها فليتقدم او ليكلم أحداً ، ثم ساق البيهقى بسنده ان بن عمر كان إذ صلا تحول من مقامه الذى صلا فيه ثم روى البيهقى أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يتطوع الرجل مكانه .

٦٣ — قوله بعد الصلاة مستقبل القبلة : روى مسلم عن أبى الوليد عن عائشة ، قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بعد الصلاة الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام .

٦٤ — قوله فان كان ثم نساء : لحديث أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه . وهو يمكث فى مكانه يسيراً قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ، رواه أحمد والبخارى .

٦٥ — قوله بين السوارى : وقال بعدم الكراهة الائمة الثلاثة .

دليلنا ما جاء فى خبر عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الخمسة إلا ابن

(فصـــل)

(٦٦) ويعذرُ بتركِ جُمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ ومدافِعٌ (٦٧) أحَدَ الاخبثين ومن بحضرة طعامٍ .

(٦٨) محتاجٍ إليه وخائفٌ (٦٩) من ضياعِ مالِه أو

ماجة ، وحسنه الترمذى ، وعبد الحميد وثقة كثير من علماء الجرح والتعديل .

وروى البيهقى عن معديكرب عن بن مسعود أنه قال : لا تصفوا بين السوارى .

٦٦ — قوله ويعذر فى ترك جمعة وجماعة مريض : لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله جل ذكره (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

وفى الصحيحين من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم ، لما مرض تخلف عن الصلاة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة الا من عذر ، وتقدم فى باب صلاة الجماعة تخريجه ، وأنه صالح للاحتجاج ولفظ البيهقى قالوا وما العذر قال خوف أو مرض .

٦٧ — قوله أحد الاخبثين : لحديث عائشة رضى الله عنها ، قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين ، وفى رواية يدافعه الاخبثان رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٦٨ — قوله محتاج إليه : أما إذا كان ليس محتاجاً للطعام أو أكل منه ما يسد رمقه ويكسر نهمته فالواجب المبادرة بالصلاة .

لحديث عمرو بن أمية الضمرى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم

فواتِه أو ضررٍ فيه أو موتِ قريبه أو على نفسه من ضررٍ أو سلطانٍ أو ملازمَةِ غريمٍ ولا شيءَ معهُ أو من فواتِ رُفقَةٍ أو غلبةِ نعاسٍ أو أذى (٧٠) بمطَرٍ أو وحَلٍ وبريح باردةٍ شديدةٍ فى ليلةٍ مُظلمةٍ .

يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين متفق عليه .

٦٩ — قوله من ضياع ماله : لعموم نهيه عليه السلام ، عن إضاعة المال ، ولحديث أنس قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام ، وهو يريد ان يسقى نخله ، فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذاً طول تجوز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه .

الحديث بطوله رواه أحمد والنسائى ، وجه الدلالة منه أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فأقره .

٧٠ — قوله أو أذى بمطر : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة وينادى صلوا فى رحالكم فى الليالى الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر متفق عليه .

وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت أشهد ان محمداً رسول الله ، فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم ، قال فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض متفق عليه .

(باب صلاة اهل الاعذار)

تلزمُ المريضَ الصلاةُ قائماً (١) فإن لم يَستطِعْ فقاعداً فإن عجَزَ فعلى جنبه فان صلى مستلقياً ورجلاه إلى القِبلةِ صح (٢) ويومىء راكعاً وساجداً ويخفِضُه عن الركوعِ (٣) فإن عَجزَ أومأ بعينِه (٤) فان قَدِرَ أو عجزَ فى أثنائها انتقلَ إلى الآخَرِ . وان قدِرَ على قيامٍ وقعودٍ دون ركوعٍ وسجودٍ أومأ بركوعٍ

---

١ — قوله تلزم المريض الصلاة قائما : لحديث عمران ابن حصين قال كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخارى وأهل السنن .

٢ — قوله وان صلى مستلقياً : تصح الصلاة مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنبه مع الكراهة لما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين وفيه فان لم تسطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وعن أحمد لا تصح الصلاة مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنبه ، وهو اختيار الموفق والشارح .

قلت وادلة هذا القول أظهر .

٣ — قوله ويومىء راكعاً وساجدا : لحديث جابر بن عبدالله قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً ، وأنا معه فرءاه يصلى ويسجد على وسادة فنهاه وقال ان استطعت ان تسجد على الارض فاسجد والا فأومى ايماء واجعل السجود أخفض من الركوع ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه البزار وأبو يعلى ورجال البزار رجال الصحيح .

٤ — قوله أومأ بعينه : هذا المذهب وقال الشيخ تقي الدين لو عجز

قائماً وسُجودٍ قاعدا ولمريضٍ الصلاةُ (٥) مستلقياً مع القدرةِ على القيام لمداواةٍ بقولِ طبيب مسلمٍ (٦) ولا تصحُ صلاتُه قاعداً فى السفينةِ وهو قادرٌ على القيامِ (٧) ويصِحُ الفرضُ على الراحلةِ خشية التأذي لوحَلٍ (٨) لا للمرَضِ (٩) .

المريض عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الايماء بطرفه ، وقال بمثل قول الشيخ كثير من الاصحاب ، وقال فى الانصاف وليس ببعيد : قلت وهو مذهب أبى حنيفة .

٥ — قوله بقول طبيب مسلم ثقة لأنه أمر دينى فلا يقبل فيه خبر كافر ، ولا فاسق ، ومن المصائب أن من يعانى الطب والتطبيب فى وقتنا أقل أحواله الفسق إلا ما شاء الله .

٦ — قوله لمداواة وبه قال أبو حنيفة وقال مالك لا يجوز ذلك ، ويشهد لقول مالك امتناع ابن عباس لما دخل الماء عينيه .

٧ — قوله وهو قادر على القيام : لما رواه الحاكم ، والدارقطنى والبيهقى ، واللفظ له عن ميمون بن مهران عن بن عمر رضى الله عنهما : قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة فى السفينة فقال صلى فيها قائماً إلا ان تخاف الغرق .

وذكره البيهقى عن أنس وأبى سعيد الخدرى وأبى الدرداء وجابر بن عبدالله من قولهم .

٨ — قوله على الراحلة : لحديث يعلن ابن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم يومىء ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ، رواه أحمد والترمذى .

(فصـــل)

من سافَرَ سفراً مباحاً (١٠) .
أربعةَ بردٍ (١١) سُنَّ له قصْرُ رباعيةٍ ركعتين (١٢) إذا

---

٩ — قوله لا للمرض : وجه ذلك أنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ، لكن ان خاف زيادة مرض بنزوله او انقطاع عن رفقته ، او لا يمكنه النزول الى الارض او شق عليه الركوب بعد نزوله جاز ان يصلى على مركوبه وهو اختيار الشيخ لقوله جل ذكره (لا يكلف الله نفساً إلا وسفها) وقوله تعالى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) (فاتقوا الله ما أستطعتم) .

(فصـــل)

جواز القصر والجمع بين الصلاتين من محاسن الدين الإسلامى واهدافه السامية تحقيقاً لقوله جل ذكره (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة .

فحيث أن السفر غالبا توجد فيه المشقة والعناء خفف الله على عباده فديننا الاسلامى فيه من الرحمة والعطف والتيسير والسهولة ما يوجب اعتناقه لكل مخلوق من بنى البشر فمن لم يمتثل اوامر شريعتنا وينتهى عما نهت عنه ولم يعمل بموجبها فهو من اكفر عباد الله فى ارضه .

١٠ — قوله سفراً مباحاً : وهو قول مالك والشافعى واكثر العلماء : روى البيهقى بسنده الى مجاهد أنه قال فى قوله تعالى غير باغٍ ولا عاد يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج فى معصية الله .

واختار الشيخ يجوز القصر فى سفر المعصية وهو قول أبى حنيفة .

١١ — قوله اربعة برد : هذا قول عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر

فارقَ عامِرَ قريتهِ (١٣) او خيامَ قومِه وان أحرَمَ حضراً ثم سافر أو سفراً ثم أقام .

رضى الله عنهما : فقد روى الدارقطنى ، والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال لا تقصر الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان .

واخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح قال قلت لابن عباس اقصر إلى عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف .

وقال البخارى فى صحيحه وكان بن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً .

تنبيه : على المقدم فى المذهب إذا سافر أربعة بردوهما يومان قاصدان جاز له أن يأخذ برخص السفر ولو قطع هذه المسافة فى ساعة أو أقل ، وقال الشيخ المسافة القريبة فى المدة الطويلة سفر لا البعيدة فى المدة القليلة فعلى قاعدة الشيخ اذا سافر سفراً بعيداً وقطعه فى زمن ليس بطويل كالمسافر على طائرة او مركب أو سيارة فانه لا يترخص .

١٢ — قوله سن له قصر رباعية لقوله تعالى (وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) .

ولحديث أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه .

وروى أحمد وابن حبان وصححه عن عبدالله بن عمر مرفوعاً إن الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته .

تتمة : القصر عند الأئمة الثلاثة رخصة وعند أبى حنيفة عزيمة فعليه يجوز للمسافر ان يتم الصلاة مع الكراهة ولا يجوز عند أبى حنيفة .

١٣ — قوله إذا فارق عامر قريته : دليل ذلك فعل الرسول صلى الله

أو ذكَرَ صلاةَ حضرٍ في سَفرٍ (١٤) أو عَكْسَها (١٥) أو ائتم بمقيمٍ (١٦) أو بمن يشُكُ فيه أو أحرمَ بصلاةٍ يلزمه إتمامُها ففسدت وأعادَها ، أو لم ينوى القَصْرَ عندَ إحرامِها (١٧)

عليه وسلم . فانه لم ينقل عنه أنه جمع او قصر الا بعد خروجه لسفره .

ونقل ابن حجر في فتح الباري انه قال : أجمعوا على أن لمن يريد السفر ان يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها .

وقال البخاري باب يقصر اذا خرج من موضعه ، وخرج على رضى الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها .

تنبيه : مسألة كثيرة الوقوع اذا سافر بعد دخول الوقت لزمه ان يصلى أربعاً لانها وجبت عليه تامة فلزمه ذلك .

وعن أحمد له قصرها وهو قول الائمة الثلاثة .

١٤ — قوله او ذكر صلاة حضر في سفر وجب ان يصليها اربعا وهذا قول الأئمة الثلاثة .

١٥ — قوله او عكسها : بان ذكر صلاة سفر في حضر لزمه الإتمام ، وبه قال كثير من العلماء وقال مالك والحنفية يصليها مقصورة .

١٦ — قوله أو اتم بمقيم وهو قول بن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما وبه قال اكثر العلماء وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

فقد أخرجا في الصحيحين عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا صلى مع الامام صلى اربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين .

وقد ترجم له البيهقى باب المقيم يصلى بالمسافرين والمقيمين ، ولما قيل لابن عباس ما بال المسافر اذا تم بمقيم يصلى أربعاً قال تلك السنة .

١٧ — قوله أو لم ينو القصر : لحديث إنما الاعمال بالنيات ، وهو قول

اوشَكَ فى نيتِه أو نوى إقامةَ اكْثَرَ من أربعةِ أيامٍ (١٨) او ملاحاً معه أهلُه لا ينوي الإقامةَ ببلد لزمه ان يُتِمَ (١٩) وان كان له طريقان فسلك أبعدهَما او ذكَرَ صلاةَ سفرٍ في آخَرَ قصَرَ وان حُبِسَ ولم ينوي إقامةً أو أقامَ لقضاءِ حاجةٍ بلانيةٍ اقامةِ قصَرَ أبداً (٢٠) .

الشافعى ، واختار الشيخ تقي الدين ان الجمع والقصر لا يحتاج إلى نية وهو قول مالك وأبى حنيفة .

١٨ — قوله اكثر من أربعة أيام : لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، فاقام بها الرابع والخامس ، والسادس والسابع ، وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منى ، متفق عليه .

وجه الدلالة منه انه عليه السلام كان يقصر فى هذه الايام وقد أجمع على اقامتها ، وعند مالك والشافعى ان نوى اقامة اربعة ايام أتم ، وأن نوى دونها قصر .

وعند الحنفية ان نوى اقامة خمسة عشر يوماً أتم وانوى دون ذلك قصر واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم جواز القصر ولو اقام اكثر من أربعة ايام .

قلت والادلة الصحيحة الصريحة تشهد لما قاله الشيخ والحق أحق ان يتبع .

١٩ — قوله او ملاحاً معه أهله : الملاح سائق السفينة ، قال فى المصباح والملاح بالتثقيل هو الذى يجرى السفينة .

٢٠ — قوله قصر أبدا : دليل ذلك حديث بن عباس رضى الله عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة رواه البخارى .

(فصـــل)

يجوزُ الجمعُ بين الظهرين وبين العشائينِ فى وقتِ إحداهما (٢١) فى سفرٍ قصْرٍ ولمريضٍ يلحقُه بتَركِهِ مشقَةٌ (٢٢) .

وعن جابر رضى الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . رواه أحمد وأبو داود ، وقال في التلخيص ، وصححه ابن حزم والنووى واعله الدارقطنى بالارسال .

تنبيه : إذا خرج للنزهة والتفرج فهل يأخذ برخص السفر أم لا المقدم فى المذهب نعم وعن أحمد لا يترخص لانه شرع ذلك اعانة لتحصيل المصلحة ولا مصلحة فى هذا .

(فصـــل)

٢١ — قوله فى وقت إحداهما وهو اختيار الشيخ ، لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما : فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه ، ورواه أيضاً ابو داود والنسائى .

ويدل على جواز جمع التقديم ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب وصححه بن حبان وضعفه أبو داود : ولفظه عن معاذ قال كان صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار .

وبجواز الجمع قال كثير من الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعى وعند أبى حنيفة لا يجوز الا بعرفة ومزدلفة ، وعند مالك لا يجوز الجمع إلا اذا جد به السير وحكى بن هبيرة فى الإفصاح عن مالك كقول أحمد والشافعى .

دليلنا على جواز الجمع ولو حال الإقامة حديث جابر قال أقام النبي

وبينَ العشائينِ لمطرٍ يبلُ الثيابَ (٢٣) ووحلٍ وريحٍ

صلى الله عليه وسلم ، بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وتقدم وجاء فى بعض الفاظه أنه عليه السلام خرج فصلى الظهر والعصر ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء ، وعموم حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بالمدينة سبعاً وثمانى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء متفق عليه .

قال أيوب لعله فى ليلة مطيرة .

وروى مسلم عن معاذ قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً ، وجه الدلالة منه ان السفر غالباً يتخلله إقامة .

والادلة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته رضى الله عنهم فى جواز الجمع حال الإقامة كثيرة جداً ، ولكن عدم الجمع أفضل بلا ريب وهو اختيار الشيخ وبن القيم وقول اكثر العلماء .

تنبيه : عند الشيخ تقي الدين يجوز الجمع فى وقت الاولى وفى الثانية وفيما بين ذلك والشيخ أيضاً يقيد جواز الجمع بالحاجة فان كان ثم حاجة جاز الجمع والا فلا .

٢٢ — قوله ولمرض يلحقه بتركه مشقه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز الجمع من أجل المرض .

دليلنا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى : وصححه من حديث حمنه بنت جحش ، وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى .

٢٣ — قوله لمطر يبل الثياب : هذا قول اكثر العلماء وقال أصحاب الرأى لا يجوز .

شديدةٍ باردةٍ (٢٤) ولو صلى في بيته او في مسْجدٍ طريقُهُ تحتَ ساباطٍ ، والافضَلُ فعلُ الأرفقِ به من تأخيرٍ وتقديمٍ (٢٥) .

دليلنا عموم حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه ، قال ايوب لعله فى ليلة مطيرة .

وقال المجد فى المنتقى ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم ، وللاثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه قال من السنة إذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء .

وقال : الشيخ يجوز الجمع بين العشائين للمطر والريح الشديدة الباردة والوحل الشديد ، وهو اصح قولى العلماء ـ ا هـ .

وقال مالك يجوز الجمع فى الحضر للمطر بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر .

وعند الشافعى يجوز حتى بين الظهر والعصر ، وجزم صاحب الافصاح بأنه قول أحمد .

٢٤ — قوله وريح شديدة باردة وهو قول مالك ، وهذا احد وجهين وليس هو المذهب بل المذهب كما فى الإنصاف لا يشترط ان تكون الريح شديدة .

دليل ذلك ما قاله ابن ماجه فى سننه باب الجماعة فى الليلة المطيرة حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه فى الليلة المطيرة او الليلة الباردة ذات الريح صلوا فى رحالكم .

٢٥ — قولـه مـن تأخير وتقديم وهو اختيار الشيخ لعموم قوله تعالى

فان جمَعَ في وقتِ الأولى اشتُرطَ نيةُ الجمعِ عند إحرامِها ولا يفرقُ بينهما الا بقدرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيف : ويبطلُ براتبةٍ بينهما .

وإن يكونَ العذرُ موجوداً عند افتتاحِها وسلامِ الاولى .

وإن جمعَ في وقتِ الثانية اشتُرطَ نيةُ الجمع في وقتِ الاولى ان لم يضِقْ عن فعلِها (٢٦) واستمرارُ العذْرِ إلى دخولِ وقتِ الثانية .

(ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار أيسرهما .

٢٦ — قوله ان لم يضق عن فعلها ، أي فإن ضاق وقت الاولى عن فعلها لم يصح الجمع قال شارح الاقناع لانه متى أخرها عن وقتها بلانية صارت قضاء لا جمعا اهـ ، كما لو أخر الظهر ليجمعها مع العصر ولكن لم يبق على غيوب الشمس الا عشر دقائق فالوقت لا يتسع الا لصلاة الظهر .

فائدة : يشترط للجمع في وقت الأولى أربعة شروط أحدها نية الجمع عند إحرامها .

الثانى الموالاة فلا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف واختار الشيخ لا يشترط للجمع نية ولا موالاة .

الثالث ان يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين .

الرابع استمرار العذر فى غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية .

وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان أحدهما نية الجمع في وقت الاولى الثانى استمرار العذر الى دخول وقت الثانية .

تكملة : يجوز الجمع فى ثمان حالات لمريض يلحقه بتركه مشقة . ولمسافر يقصر ولمرضع لمشقه كثرة النجاسة .

(فصـــل)

وصلاةُ الخوفِ صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلُها جائزةٌ (٢٧) ويستحبُ ان يحملَ معه في صلاتِها

ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعاجز عن معرفة الوقت كأعمى ، ولمستحاضة ونحوها . الحال السابعة والثامنة يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة .

تنبيه : إذا قصر وجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت الأولى ثم قدم قبل دخول وقت الثانية فهل تجزىء أم لا صرح ابن رجب فى القواعد بالإجزاء .

فرع : الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة القصر والجمع والمسح ثلاثاً والفطر .

(فصـــل)

٢٧ — قوله بصفات كلها جائزة وبمشروعية صلاة الخوف قال الجمهور والصفات التي وردت بها النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كيفية صلاة الخوف ست صفات .

منها حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ، ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتمو لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لانفسهم فسلم بهم متفق عليه .

ودليل الصفة الثانية حديث جابر رواه أحمد ومسلم والنسائى .

ودليل الصفة الثالثة حديث عبدالله بن عمر متفق عليه .

ودليل الصفة الرابعة حديث أبى هريرة رواه أحمد وابو داود .

من السلاحِ ما يدفعُ به عن نفسِه ولا يثقِلُه كسيفٍ ونحوِه (٢٨) .

(باب صلاة الجمعة)

(٢٩) تلزمُ كلَّ ذكرٍ حرٍ (٣٠) مكلفٍ مسلمٍ مستوطنٍ ببناءٍ اسمُهُ واحدٌ ولو تفرقَ (٣١) .

ودليل الصفة الخامسة حديث بن عباس رواه النسائى .

ودليل السادسة حديث جابر متفق عليه .

٢٨ ــ قوله ما يدفع به عن نفسه : لقوله تعالى « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم » الآية .

(باب صلاة الجمعة)

٢٩ ــ قوله تلزم كل ذكر حر ، لقوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم . يقول على أعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ، رواه مسلم ، والنسائى والدارمى فى سننه .

٣٠ ــ قوله مكلف : لحديث حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى .

وعلى الصحيح من المذهب يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط الاسلام ، والعقل ، والذكوريه ، والبلوغ ، والحرية ، والاستيطان ، وان لا يكون بينه وبين موضع الجمعة اكثر من فرسخ .

٣١ ــ قوله مستوطن ببناء : وهو قول الأئمة الثلاثة إلا أن أبا حنيفة لا

ليس بينهُ وبين المسجدِ (٣٢) أكثرَ من فرسَخٍ (٣٣) ولا

يوجبها على أهل القرى ، وقال الشيخ وتجب الجمعة على من اقام فى غير بناء كالخيام وبيوت الشعر .

٣٢ — قوله اكثر من فرسخ : التحديد بالفرسخ هو قول مالك وحده أبو حنيفة بثلاثة براسخ ، واطلقه الشافعى ، فعلى الصحيح من المذهب إذا كانت المسافة فرسخاً فأقل لزمت الجمعة ، لأن من كان فى هذه المسافة فهو من أهل الجمعة ويسمع النداء غالباً : وقال البخارى فى صحيحه . وكان أنس رضى الله عنه فى قصره أحيانا يجمع واحيانا لا يجمع ، وهو بالزاوية على فرسخين . ١ هـ

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ، ومن العوالي واخرج الترمذى عن رجل من أهل قبأ عن أبيه قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم . ان نشهد الجمعة من قبأ وضعف الترمذى هذا الحديث .

تنبيه : على القول بالتحديد بالفرسخ هل يكون الابتداء من موضع الجمعة ، أو من أطراف البلد المذهب الاول .

٣٣ — قوله ولا تجب على مسافرٍ لما رواه أحمد والترمذى من حديث بن عباس ، قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبدالله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال فتقدم أصحابه ، وقال أتخلف فأصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم الحقهم ، قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رآه فقال ما منعك ان تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلى معك ثم الحقهم فقال عليه السلام لو انفقت ما فى الارض ما أدركت غدوتهم وسافر صلى الله عليه وسلم للحج وللجهاد ولم ينقل بانه صلى الجمعة .

تجبُ على مسافرٍ سفرَ قصرٍ (٣٤) ولا عبدٍ وامرأةٍ ومن حضَرها منهم اجزأته ولم تنعَقِد به .

ولم يصحَ ان يؤمَّ فيها (٣٥) .

ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به ، ومن صلى الظهرَ ممن عليه حضورُ الجمعةِ قبل صلاة الإمام لم تصِحَّ

ونقل فى الافصاح اتفاق الأئمة الأربعة على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة .

تنبيه : صرح شيخ الإسلام بأن صلاة الجمعة تجب على المسافر إذا كان مقيما في بلد .

٣٤ — قوله ولا عبد : لحديث طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة ، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ، رواه أبو داود والحاكم ، وقال فى التلخيص وصححه غير واحد ، وقال الخطابى ليس إسناد هذا الحديث بذلك وطارق بن شهاب لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لقيه وراءه .

وقال البيهقى وإن كان فى هذا الحديث إرسال فهو مرسل جيد وله شواهد ، وقد ساق البيهقى شواهده فى سننه وهى كثيرة كما قال .

وقال كثير من العلماء تجب صلاة الجمعة على العبد وشيخ الإسلام يميل إلى هذا القوول .

قلت وفى هذا القول قوة لأن حق الله مقدم على حق غيره وأداء مثل هذه العبادة مستثنى على السيد شرعاً .

٣٥ — قوله ولم يصح ان يؤم فيها وقال الأئمة الثلاثة يجوز ان يكون العبد والمسافر اماماً فيها الا ان مالكا استثنى العبد فقال لا تجوز إمامته فيها .

(٣٦) وتصحُ ممن لا تجبُ عليه ، والأفضلُ حتى يصلي الإمامُ ، ولا يجوز لمن تلزمه السفرُ فى يومها بعد الزوال (٣٧) .

(فصـــل)

يشترطُ لصحتِها شروطٌ ليس منها إذنُ الامام (٣٨) أحدُها الوقتُ وأولُه أولُ وقتِ صلاةِ العيدِ (٣٩) وآخِرُه آخِرُ

---

٣٦ — قوله قبل صلاة الإمام لم تصح : وبه قال مالك والشافعى فى الجديد وقالُ ابو حنيفة تصح .

دليلنا انه مخالف لما أمر الله به وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ففعل ما لم يخاطب به فلم تصح .

وقد قال عمر رضى الله عنه صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد والنسائى والبيهقى وابن ماجه فدل هذا الاثر على ان الفرض هو الجمعة .

٣٧ — قوله بعد الزوال : وهذا قول مالك ، وهو اختيار ابن القيم فى الهدى ، وقال أبو حنيفة يجوز بعد الزوال وقبله : ونقل الشريف أبو جعفر فى رؤوس المسائل عن الشافعى لا يجوز السفر لا قبل الزوال ولا بعده .

٣٨ — قوله إذن الامام ـ وهو قول مالك والشافعى ، والواقع فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده يشهد لهذا القول .

وعن أحمد رحمه الله اذن الامام شرط وهو مذهب أبي حنيفة .

٣٩ — قوله أول وقت صلاة العيد لخبر عبدالله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ، ثم

وقتِ صلاةِ الظهرِ فان خرجَ وقتُها قبل التحريمةِ صلوا ظهراً (٤٠) والا فجمعةً .

شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا انكره .

قال المجد فى المنتقى رواه الدارقطنى والإمام أحمد فى رواية ابنه عبدالله واحتج به ، وقال وكذلك ، روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال انتهى .

وروى أحمد ومسلم عن جابر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعنى النواضح .

وقال البخارى حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة قال بن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال .

وقال البخارى أيضاً : حدثنا عبدان قال أخبرنا عبدالله قال : أخبرنا حميد عن أنس قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة وأخرج أحمد ، والبخارىعن أنس رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .

وعن سلمة بن الاكوع قال : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء ، رواه البخارى ، ومسلم وأبو داود والنسائى .

تنبيه : الذي اعتمده الخرقي ورجحه في المغنى أن صلاة الجمعة لا تجوز فى اول النهار ، وتجوز قبل الزوال ، قلت ولو قيل فى هذا القول قوة لم يكن ذلك ببعيد .

٤٠ — قوله صلو ظهراً : أي إذا أحرم الإمام ومن معه ، ثم خرج

الثانى : حضورُ أربعينَ من أهل وجوبِها (٤١) .

الوقت صحت صلاتهم ، هذا المقدم فى المذهب ، واختار الموفق والشيخ تقي الدين ، وهو الذي مشى عليه في الاقناع .

واختاره كثير من الأصحاب أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة فلو خرج الوقت قبل الركعة الاولى لم تصح وهذا القول أقوى دليلاً فالعمل به أولى .

٤١ — قوله حضور أربعين وبه قال الشافعى لخبر عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال ابنه إذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة فقال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ ، قال أربعون . رواه أبو داود ، والبيهقى ، وابن ماجه . وحسن الحافظ إسناده ، وصححه ابن حبان والبيهقى .

وعن جابر رضى الله عنه قال : مضت السنة ان فى كل أربعين فصاعداً جمعة رواه الدارقطني ، والبيهقى ، وضعفه الحافظ وبن الجوزى ، والبيهقى ورواه البيهقى أيضاً من وجه آخر ولفظه وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ، ولم يتعقبه بشىء .

وروى البيهقى باسناده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم أربعين .

وعن أحمد تنعقد الجمعة بثلاثة وبه قال الشيخ تقي الدين ، وقال أبو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الامام : وقال مالك تنعقد بكل عدد تقرى بهم قرية فى العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء إلا أنه منع ذلك فى الثلاثة والاربعة وشبههم .

قلت وحيث انه لم يرد دليل صحيح صريح يعتمد عليه فى اشتراط

الثالثُ : ان يكونوا بقريةٍ مستوطنينَ (٤٢) .

وتصح فيما قاربَ البنيانَ (٤٣) من الصحراء فإن نقصوا قبلَ إتمامِها استأنفوا ظهراً ومن أدركَ مع الإمامِ منها ركعةً (٤٤) أتمها جمعةً وإن أدركَ أقلَ من ذلك اتمها ظهراً إذا كان

الاربعين ، فلا مانع من القول بجواز التجميع وصحت الجمعة ممن لم يبلغ العدد المذكور .

٤٢ — قوله بقرية مستوطنين : وبه قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة لا تجب على أهل القرى ، ولنا من الادلة ما لا يمكن حصره منها ما تقدم فى قصة أسعد بن زرارة .

ومنها ما قاله البخارى فى صحيحه باب الجمعة فى القرى والمدن ثم ساق بسنده الى بن عباس انه قال ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد الرسول فى مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين ، وتقدم بيان ما اختاره الشيخ فى هذا .

٤٣ — قوله فيما قارب البنيان : دليل ذلك أن أسعد بن زرارة جمع بمن حضره فى حرة بنى بياضة ، قال الخطابى حرة بنى بياضة على ميل من المدينة وتقدم تخريجه .

٤٤ — قوله ومن أدرك مع الامام منها ركعة أتمها جمعة وهو قول الائمة الثلاثة .

لحديث أبى هريرة مرفوعاً من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك رواه النسائى وبن ماجه واللفظ له .

وقد ذكر البيهقى فى سننه عن أبى هريرة وعبدالله بن عمر وبن مسعود أنهم قالوا من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وإن أدرك اقل من ذلك صلى اربعاً .

نوى الظهرَ (٤٥) .

ويشترَطُ تقدمُ خطبتَينِ (٤٦) من شرطِ صحتِهما حمدُ الله والصلاةُ على رسولهِ صلى الله عليه وسلم وقراءةُ آيةٍ (٤٧)

---

٤٥ — قوله أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر وبه قال مالك والشافعى : والجماهير من العلماء ، وقال أبو حنيفة يتمها جمعة إذا لحق الإمام فيها قبل السلام .

دليلنا هو مفهوم الحديث المتقدم كما هو قول أبى هريرة وبن عمر وابن مسعود كما تقدم .

تنبيه : من أدرك مع الامام أقل من ركعة له الدخول معه وتصح له ظهراً بشرطين ان ينوى الظهر وان يكون وقتها قد دخل .

٤٦ — قوله تقدم خطبتين : لفعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله فى حديث أبى هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم ، وفى رواية أبتر رواه أحمد وأبو داود وبن ماجه والبيهقى ولفظه لا يبدأ فيه بالحمدلله أقطع .

وروى أحمد والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة مرفوعاً الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذمى ، وقال فى الإفصاح واتفقوا على ان الخطبتين شرط فى انعقاد الجمعة إلا أبا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك .

قوله ومن شرط صحتهما حمد الله ، والصلاة على رسوله ، وقرائة آية ، والوصية بتقوى الله ، وبذلك قال الشافعى ، وقد صح عن مجاهد أنه قال ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر إلا ذكرت .

٤٧ — قوله وقراءة آية لخبر أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما اخذت (ق) (والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب رواه مسلم وأهل السنن .

والوصيةُ بتقوى الله عز وجل وحضُورُ العددِ المشترط ، ولا يشترطُ لها الطهارةُ ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاةَ (٤٨) .

ومن سننِها ان يخطُبَ على منبرٍ أو موضعٍ عالٍ (٤٩) .

ويسلمُ على المأمومينَ (٥٠) اذا أقبلَ عليهم ثم يجلسُ إلى فراغ الاذانِ ويجلسُ بينَ الخطبتين (٥١) ويخطبُ قائماً (٥٢)

وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال : كانت للنبى صلى الله عليه وسلم ، خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس .

قلت ولم أرى دليلاً يعتمد عليه فى اشتراط هذه الاربع فى الخطبة .

٤٨ — قوله من يتولى الصلاة وقال مالك لا يصلى الا من خطب ، وقال أبو حنيفة يجوز ان يصلى غير الخطيب للعذر .

٤٩ — قوله على منبر لحديث عبدالله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل رواه البخارى .

٥٠ — قوله ويسلم على المأمومين : وبه قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يسن السلام عقيب الاستقبال لانه قد سلم حال خروجه .

دليلنا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اذا صعد المنبر سلم رواه بن ماجه وفى إسناده بن لهيعة ، ولكنه يتقوى بعمومات مشروعية التسليم ، ورواه البيهقى وابن عدى والطبرانى فى الاوسط من حديث عبدالله بن عمر .

٥١ — قوله ويجلس بين الخطبتين : لحديث عبدالله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليه . وقال الشافعي الجلسة بين الخطبتين واجبة .

٥٢ — قوله ويخطب قائماً لقوله تعالى وإذا رأو تجارة او لهواً انفضوا اليها

ويعتمدُ على سيفٍ او قوسٍ او عصا (٥٣) ويقصدُ تلقاءَ وجههِ ويقصِّرُ الخُطبةَ ويدعو للمسلمين (٥٤) .

(فصـــل)

والجُمُعةُ ركعتانِ (٥٥) يُسنُ أن يقرأَ جهراً في الاولى

وتركوك قائما .

وقال عبدالله بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يخطب قائماً ، ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن رواه الجماعة واللفظ للبخارى .

تنبيه : عندنا وعند الحنفية القيام فى الخطبة سنة وعند الشافعية والمالكية يجب القيام .

٥٣ ـــ قوله ويعتمد على سيف إلى آخره أما الإعتماد على السيف فلم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وأما القوس والعصى .

فقد روى أحمد وأبو داود والبيهقى عن الحكم بن حزن الكلفى وفيه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام متوكئا على قوس او عصى فحمد الله وأثنى عليه ، وقال الحافظ فى التلخيص واسناده حسن فيه شهاب ابن خراش ، وقد اختلف فيه والاكثر وثقوه وقد صححه بن السكن وابن خزيمة .

٥٤ ـــ قوله ويصر الخطبة لحديث عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، رواه احمد ومسلم ، والدارمى فى سننه وأبو داود .

(فصـــل)

٥٥ ـــ قوله والجمعة ركعتان ، وهذا بالاجماع ، لفعله صلى الله عليه

بالكُمعةِ (٥٦) وفي الثانيةِ بالمنافقين .

وتَحرمُ إقامتُها في أكثَرَ مِنْ موضعٍ من البلدِ إلا لحاجةٍ (٥٧) فإن فعلوا فالصحِيحَةُ ما باشرَها الإمامُ أو أذِنَ فيها فإن

وسلم وهو القائل صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وقد قال عمر رضى الله عنه : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وتقدم تخريجه .

٥٦ — قوله فى الاولى بالجمعة لما رواه عبيدالله بن أبى رافع ، قال استخلف مروان أبا هريرة فصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فقلت له قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما فى الكوفة قال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

٥٧ — قوله الا لحاجة فيجوز وهو اختيار الشيخ ، ونقل بن هبيرة فى الافصاح عن الأئمة الثلاثة لا يجوز إقامة الجمعة فى اكثر من موضع .

دليلنا عموم قوله تعالى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وعموم قوله جل ذكره (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله عليه السلام الدين يسر ، وقوله : بعثت بالحنيفية السمحة ، وقوله عليه السلام : يسروا ولا تعسروا ، وروى البيهقى وغيره أن علياً رضى الله عنه ، كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف من يصلى بضعفة الناس .

وجه الدلالة منه أنه لم يكن يفعل قبل ذلك ففعله علي رضى الله عنه للحاجة ، وهو من الخلفاء الراشدين وحسبك به : ومعلوم ما قال الرسول فيهم أما إذا لم يكن هناك حاجة فيحرم إقامة الجمعة فى اكثر من موضع وهذا بالاجماع ، ولا يعتد بخلاف من خالف فى هذا .

وقال الطحاوى والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة فى اكثر من موضع واحد فى المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز فى

استويا فى إذْنٍ أو عدَمِه فالثانيةُ باطلةٌ ، وان وقعتا معاً او جهلت الاولى بطلتا .

وأقلُّ السنةِ بعدَ الجمعةٍ ركعتانِ (٥٨) وأكثرُها ستٌّ (٥٩) ويسنُّ ان يغتسِلَ وتقدَمَ (٦٠) .

موضعين وان دهت الحاجة الى اكثر جاز انتهى .

تنبيه : قوله فالثانية باطلة : هل المعتبر السبق بتكبيرة الإحرام أو بالشروع فى الخطبة او بالفراغ من الصلاة ، المذهب الاول .

٥٨ — قوله بعد الجمعة ركعتان : لحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته رواه الجماعة : وقال الموفق واكثر السنة بعد الجمعة اربع ركعات .

قلت وهذا القول اقوى دليلاً فالعمل به أولى واختار الشيخ وابن القيم إن صلى فى بيته صلى ركعتين وان صلى فى المسجد صلى اربعاً .

٥٩ — قوله واكثرها ست : وجه ذلك هو الجمع بين فعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله فقد ثبت كما تقدم انه عليه السلام صلى بعد الجمعة ركعتين .

وأخرج الجماعة الا البخارى عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات .

ولنا دليل آخر وهو ما رواه عبدالله بن عمر أنه كان إذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين فقيل له فى ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود والبيهقى : واللفظ له وصحح جماعة من الحفاظ اسناده .

٦٠ — قوله ويسن ان يغتسل وبه قال الثلاثة ، لقوله عليه السلام فى

ويتنظَفَ ويتطيَبَ (٦١) ويلبَسَ أحسنَ ثيابِه ويُبكِرَ إليها (٦٢) ماشياً (٦٣) ويدنو من الإمامِ (٦٤) ويقرأ سورةَ

حديث أبى سعيد غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخارى .

وعن سمرة رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ، رواه أحمد وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، واختار الشيخ تقي الدين يجب الغسل على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس .

وابن القيم فى كتابه الهدي يميل الى ان غسل الجمعة واجب بدون هذا القيد الذى ذكره الشيخ وعند الظاهرية غسل الجمعة واجب مطلقاً .

٦١ — قوله ويتطيب : لحديث سلمان الفارسى قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه النسائى والبخارى ، واللفظ لـه .

٦٢ — قوله ويبكر إليها لحديث أبى هريرة مرفوعاً من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

٦٣ — قوله ماشياً لحديث أوس بن أوس الثقفى مرفوعاً من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الإمام ولم يلغوا واستمع كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها : رواه الخمسة ، وحسنه

الكهفِ (٥٦) في يومِها ويكثِرَ الدعاءَ ويكْثِرَ الصلاةَ على النبي صلى الله عليه وسلم (٦٦) .

الترمذى ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

٦٤ — قوله ويدنوا من الإمام ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ، وقوله عليه السلام ليلنى منكم أولوا الاحلام والنهى .

وقال علقمة خرجت مع عبدالله بن مسعود الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع اربعة ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثاني والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع اربعة ببعيد . رواه بن ماجه وبن أبى عاصم والقزوينى وحسن المنذرى إسناده .

٦٥ — قوله ويقرأ سورة الكهف لما رواه الحاكم والنسائى والبيهقى فى المجلد الثالث من السنن الكبرى باسناده إلى أبى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ، ثم قال البيهقى ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبى سعيد .

وقال ابن القيم فى الهدي وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد وهو أشبه انتهى . وباستحباب ذلك قال الجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية .

٦٦ — قوله ويكثر من الدعاء الى آخره : لحديث أوس بن أوس أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن من أفضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان

ولا يتخطى رِقابَ الناس (٦٧) الا ان يكونَ إماماً أو إلى فُرجَةٍ (٦٨) وحَرُمَ ان يقيمَ غيرَه (٦٩) فيجلسَ مكانَه إلا مَنْ قدمَ صاحباً له فجلَسَ في موضعٍ يحفظهُ له .

وحرمَ رفعُ مصلى مفروشٍ (٧٠) ما لم تحضرِ الصلاةُ ومن

صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت .

قال : ان الله حرم على الارض ان تأكل أجساد الأنبياء رواه أحمد وأبو داود ، والنسائى وبن ماجه وبن حبان والدارمى والحاكم وصححه .

٦٧ — قوله ولا يتخطى رقاب الناس : يحرم ذلك بالاجماع لغير حاجة .

لحديث عبدالله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وأنيت رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وابن الجارود .

٦٨ — قوله او الى فرجة لعموم ما في الصحيحين من حديث أبى واقد الليثى فى قصة الثلاثة : وفيه فأما احدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها .

ولقوله صلى الله عليه وسلم سدو الخلل وحاذوا بين المناكب .

ولقوله عليه السلام من وصل صفا وصله الله .

٦٩ — قوله وحرم ان يقيم غيره : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه واللفظ للبخارى .

٧٠ — قوله وحرم رفع مصلى ، وقال الشيخ وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه فى أظهر قولي العلماء .

قام من موضِعِه لعارضٍ لحقَهُ ثم عادَ اليه قريباً (٧١) فهو أحقُ به ومن دخَلَ والإمامُ يخطبُ لم يجلس حتى يصليَ ركعتين يُوجزُ فيهما (٧٢) ولا يجوزُ الكلامُ (٧٣) والإمامُ يخطُبُ إلاله او لمن يكلِمُهُ (٧٤) ويجوزُ قَبلَ الخطبةِ وبعدَها (٧٥) .

---

٧١ — قوله ثم عاد إليه قريباً لحديث أبى هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه فهو أحق به رواه مسلم .

٧٢ — قوله يوجز فيهما : وهو قول الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يجلس ويكره له ان يركع ذكر ذلك صاحب الافصاح وصاحب بداية المجتهد .

دليلنا حديث جابر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، رواه مسلم .

وعنه أيضاً قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال يا فلان صليت قال : لا ، قال : قم فصلى ركعتين متفق عليه ، ورواه الخمسة والدارقطنى والبيهقى .

٧٣ — قوله ولا يجوز الكلام : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه واللفظ للبخارى .

وبتحريم الكلام حال الخطبة قال الجمهور ، ومالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعى يكره ولا يحرم .

٧٤ — قوله الا له او لمن يكلمه : لحديث جابر وتقدم قريباً ولقصة الرجل الذى جاء والرسول يخطب فطلب منه ان يستسقى للمسلمين .

٧٥ — قوله ويجوز قبل الخطبة وبعدها ، وهو قول مالك والشافعى

(باب صلاة العيدين)

وهي فرضُ كِفايةٍ (١) إذا تركها أهلُ بلدٍ قاتلَهم الإمامُ (٢) ووقْتُها كصلاةِ الضحى (٣) وآخِرُه الزوالُ فان لم يُعلَمْ بالعيدِ الا بعدَه صلو من الغدِ (٤) وتُسنُ فى صحراءَ (٥)

واكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الكلام من حين خروج الإمام الى دخوله فى الصلاة .

تنبيه : يجوز الكلام حال الخطبة لمن لم يسمعها لبعده عند أحمد والشافعى وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز .

(باب صلاة العيدين)

١ — قوله فرض كفاية : لانه عليه السلام وصحابته داوموا على فعلها وهى أيضاً من أعلام الدين الظاهرية ومذهب الامام أبى حنيفة صلاة العيد فرض عين وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

وقال مالك والشافعى هى سنة مؤكدة ذكر ذلك عنهما ابن هبيرة فى الافصاح .

٢ — قوله قاتلهم الامام : لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة فيقاتلون على تركها .

٣ — قوله كصلاة الضحى : دليل ذلك مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم ، على فعلها فى أول النهار ، وروى أبو داود وبن ماجه عن عبدالله بن بسر صاحب الرسول انه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فانكر ابطاء الإمام ، وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح .

٤ — قوله صلو من الغد : خلافاً لمالك والشافعى ، فعندهما لا تصلى ذكر ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد .

دليلنا ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا غم

وتقديمُ صلاة الأضْحى (٦) وعكْسُهُ الفطرُ وأكلُه قبلها وعكسُه فى الأضْحٰى (٧) إن ضحى وتكرهُ فى الجامعِ بلا عذرٍ .

علينا هلال شوال فاصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس ، فأمر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وقال فى التلخيص وصححه بن المنذر وبن السكن وبن حزم .

٥ — قوله وتسن فى صحراء لفعله صلى الله عليه وسلم ، وفعل خلفائه الراشدين رضى الله عنهم .

٦ — قوله وتقديم صلاة الاضحى ، والحكمة فى ذلك معروفة وفى كتاب الأضاحى للمحسن بن أحمد البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح ساقه فى التلخيص هكذا وسكت عنه .

٧ — قوله وعكسه فى الاضحى : لحديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا : رواه أحمد والبخارى ، والبيهقى والترمذى ، وترجم له البخارى باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

وعن بريدة رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع ، رواه أحمد والترمذى وابن ماجة ، والبيهقى وزاد احمد فيأكل من أضحيته .

ويسنُ تبكيرُ مأمومٍ (٨) إليها ماشياً بعدَ الصُبحِ (٩) وتأخيرُ إمامٍ إلى (١٠) وقتِ الصلاة على أحسنِ هيئة (١١) الا المعتكِفَ ففى ثياب اعتكافه .

وزاد البيهقى وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته ، وقال فى التلخيص على أصل الحديث وصححه بن القطان ، وقال فى المغنى لأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى .

٨ — قوله ماشيا : لفعله صلى الله عليه وسلم . وعن علي رضى الله عنه قال من السنة ان يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئا قبل ان يخرج رواه بن ماجه . والترمذي وحسنه . والأنها عبادة والمشى لقصد العبادة مع القدرة أفضل .

٩ — قوله وتكره فى الجامع بلا عذر : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد ، رواه ابو داود وبن ماجه والبيهقى والحاكم ، قال فى التلخيص واسناده ضعيف .

١٠ — مبحث فى صلاة العيد فى المسجد الحرام ولعل ذلك لشرفه وكثرة ثوابه ومشاهدة الكعبة .

١١ — قوله على أحسن هيئة دليل ذلك حديث بن عمر رضى الله عنهما قال وجد عمر حلة من استبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله أبتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه .

وعن بن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يلبس يوم العيد بردة حمراء قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ورجح ابن القيم انها لم تكن حمراء خالصة .

ومن شرْطِها استيطان (١٢) وعددُ الجمعةِ لا إذنُ الإمام ، ويُسنُ ان يرجعَ من طريقٍ آخَرَ (١٣) ويصليها ركعتينِ قبلَ الخُطْبة (١٤) .

يكبرُ في الاولى بعدَ الإحرامِ (١٥) والاستفتاح وقبلَ

---

١٢ — قوله ومن شرطها استيطان : وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ .

دليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه فعلها فى السفر ولا فعلها أحد من أصحابه ، وأهل البادية الذين أسلموا فى زمنه عليه السلام لم ينقل أنهم فعلوها ولا أمرهم الرسول بذلك .

وقال مالك والشافعى ليس من شرطها الاستيطان فأجازا أن يصليها منفرداً من شاء من الرجال والنساء .

١٣ — قوله من طريق آخر : وهو قول مالك والشافعى والجماهير من العلماء لحديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى .

وخالف الطريق صلى الله عليه وسلم لحكم شرعيه ذكر ابن القيم فى كتابه الهدي منها ستاً فلتعاود .

تنبيه : هل يسن مخالفة الطريق فى صلاة الجمعة أم لا ، صرح فى الاقناع والمنتهى بسنية ذلك .

١٤ — قوله ركعتين قبل الخطبة : لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ، متفق عليه .

١٥ — قوله يكبر فى الأولى بعد الإحرام وهو اختيار الشيخ وبن القيم ، وبه قال مالك والشافعى الا أن الشافعى قال يكبر فى الاولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام ، وقال أبو حنيفة يكبر ثلاثاً فى الاول وثلاثاً فى الثانية بعد تكبيرة

التعوذ والقراءةِ ستاً وفي الثانيةِ قبلَ القراءةِ خمساً يرفعُ يديه معَ كُلِ تكبيرةٍ ويقولُ : اللهُ اكبر كبيراً والحمد للهِ كثيراً (١٦) وسبحان اللهِ بكرةً واصيلاً وصلى الله على محمدٍ النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً ، وإن أحبَ قال غيرَ ذلك ثم يقرأ جهراً (١٧) في الاولى بعدَ الفاتحةِ بسبحِ وبالغاشيةِ في الثانيةِ فإذا سلَّمَ خطَبَ خطبتينِ كخطبتي الجُمعةِ يستفتحُ الاولى بتسعٍ تكبيراتٍ

الاحرام وتكبيرة الانتقال .

دليلنا حديث عمرو ابن عوف المزنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الثانية خمساً قبل القراءة ، رواه بن ماجه والترمذى ، وحسنه .

وقال فى التلخيص رواه الترمذى ، وابن ماجه والدارقطنى ، وبن عدي والبيهقى ، من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعيف ، وقد قال البخارى والترمذى إنه أصح شىء فى هذا الباب ، وأنكر جماعة على الترمذى تحسينه .

١٦ — قوله ويقول الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً : اي فالذكر بين التكبيرات مشروع ، وبه قال الشافعى وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وقال مالك وأبو حنيفة يوالى بين التكبير بدون ذكر .

دليلنا انه قال به جماعة من الصحابة كابن مسعود وحذيفة وجابر بن عبدالله وأبى موشى رضى الله عنهم ذكر ذلك الأثرم والبيهقى .

١٧ — قوله ثم يقرأ جهراً لحديث النعمان بن بشير قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين ، وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ، قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين رواه مسلم ، وأصحاب السنن .

(١٩) والثانيةَ بسبع يحثُّهم في الفطرِ على الصدَقةِ ويبينُ لهم ما يخرجونَ ويرغبُهم في الأضحى فى الأضحيةِ ويبين لهم حُكْمَها : والتكبيراتُ الزوائدِ والذكرُ بينها والخطبتان سنة (٢٠) .

ويكره التنفلُ (٢١) قبلَ الصلاة وبعدها فى موضعِها

---

١٩ — قوله يستفتح الاولى بتسع : روى سعيد بن منصور والبيهقى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبه قال : كان يكبر الإمام يوم العيد قبل الخطبة تسع تكبيرات ، وفى الثانية سبع تكبيرات ، وروى الحاكم وبن ماجه واللفظ له عن سعد المؤذن قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين .

قلت وحيث انه لم يأت دليل صحيح صريح يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الخطبة بالتكبير فالاصح والاولى ان يستفتح الخطيب خطبتيه كما هو اختيار الشيخ وبن القيم رحمهما الله تعالى بالحمدلله ، لعموم الحديث كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية أبتر .

٢٠ — قوله والخطبتان سنة : لحديث عبدالله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحد أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب ، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى .

٢١ — قوله ويكره التنفل وهو قول مالك : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلى قبلها ولا بعدهما متفق عليه .

قلت وليس فى هذا الحديث دليل على الكراهة فى حق المأموم ، لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو اللائق بالإمام إشتغاله بالصلاة

ويُسنُ لمن فاتته أو بعضُها قضاؤُها على صِفتِها (٢٢) ويسنُ

والخطبة ، وهذا كان يفعله عليه السلام فى الجمعة .

وقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين عمومه يدل على عدم الكراهة كيف وهو قول وحديث ابن عباس فعل والقاعدة فى هذا معروفة .

وقد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (باب الصلاة قبل العيد وبعده) ثم ذكر عن أنس بن مالك والحسن انهما كانا يصليان يوم العيد قبل ان يخرج الامام ، وعن ابن مسعود أنه كان يصلى بعدها أربع ركعات ، وكان لا يصلى قبلها ، انتهى .

وقال البيهقى فى سننه (باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه) ثم روى باسناده إلى سليمان التيمى قال رأيت أنس ابن مالك والحسن ابن أبى الحسن وجابر ابن زيد وسعيد بن أبى الحسن ، يصلون قبل الامام فى العيد ، ثم قال البيهقى وحدثنا سليمان التيمى عن عبدالله الداناج قال رأيت أبا بردة يصلى يوم العيد قبل الإمام .

ثم ساق البيهقى بإسناده عن ابن بريدة قال : كان بريدة يصلى يوم الفطر ويوم النحر قبل الامام انتهى كلام البيهقى .

وقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها ، وقال الشافعى يتنفل قبلها وبعدها ، الا الامام فانه إذا ظهر للناس لم يصلى قبلها .

٢٢ — قوله قضاؤها على صفتها لما ، رواه البيهقى عن أنس بن مالك أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد ، وقال مالك وأبو حنيفة من فاتته صلاة العيد لا يقضيها .

وأظهر فى الدلالة عموم قوله عليه السلام من نسي صلاة فليصلها اذا ذكر متفق عليه .

التكبيرُ (٢٣) المطْلقُ في ليلتي العيدَين وفى فطرٍ آكدُ وفي كلِ عشرِ ذي الحِجةِ (٢٤) والمقيدُ عقِبَ كلِ فريضةٍ فى جماعةٍ (٢٥) .

من صلاةِ الفجرِ يومِ عَرَفةَ (٢٦) وللمحرمِ من صلاةِ

---

٢٣ — قوله ويسن التكبير لقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وقال ابن عباس فى قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) قال ذكر الله وهو ينطلق الى العيد ، وجاء فى حديث أم عطية فى صحيح البخارى كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم .

وعن عبدالله بن عمر انه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الامام ترك التكبير رواه الشافعى والبيهقى .

٢٤ — قوله وفى كل عشر ذى الحجة لما رواه البخارى تعليقاً قال كان بن عمر وأبو هريرة رضى الله عنهما يخرجان الى السوق فى ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا .

٢٥ — قوله عقب كل فريضة أي فلا يكبر عقب النوافل وبه قال الثلاثة .

٢٦ — قوله من صلاة الفجر يوم عرفة : لما رواه البيهقى عن أبى إسحاق قال : اجتمع عمر وعلي وبن مسعود رضى الله عنهم على التكبير فى دبر صلاة الغداة من يوم عرفة ، فأما أصحاب بن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر وأما عمر وعلي فالى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

قلت والتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق هو

الظهرِ يومِ النحرِ الى عصرِ آخرِ أيامِ التشْرِيقِ (٢٧) وان نسِيهُ قضاه ما لم يُحْدِثْ أو يخرجْ مِنَ المسْجدِ ولا يُسَنُّ عَقبَ صلاةِ عيد (٢٨) وصفتُه شفعاً (٢٩) اللهُ أكبرُ اللهُ اكبرُ لا اله الا الله والله اكبرُ الله اكبرُ ولله الحمد .

اختيار الشيخ وابن القيم ، وقد نسب ابن القيم فعل ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢٧ — قوله إلى عصر آخر أيام التشريق ، وعند أبى حنيفة التكبير الى عصر يوم النحر ، وعند مالك والشافعى الى الفجر من آخر أيام التشريق .

دليلنا ما تقدم وما يأتى ، فقد روى البيهقى عن بن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، وروى البيهقى أيضا عن زيد بن ثابت مثله .

وروى البيهقى عن عطاء ابن أبى رباح أنه قال إن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر يبتدؤن بالتكبير كذلك الى آخر ايام التشريق .

٢٨ — قوله ولا يسن عقب صلاة عيد : هذا المذهب روى الشافعى عن عبدالله بن عمر انه كان يغدوا الى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الامام ترك التكبير ، وقال فى التنقيح ولا يكبر عقب صلاة عيد الاضحى كالفطر ، وقيل بلى وهو اظهر .

٢٩ — قوله وصفته شفعاً : وهو قول الشيخ ومذهب أبى حنيفة وهو الذى ذكره عبد الوهاب عن مالك وعند الامام الشافعى التكبير ثلاثاً ثلاثاً .

دليلنا ما رواه الدارقطنى عن جابر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ساق هذا

(باب صلاة الكسوف)

تسنُ جماعةً (١) وفرادى إذا كسَفَ أحدُ النيرين ركعتين

الحديث شيخ الاسلام ولم يتعقبه بشيء ، وروى ذلك البيهقى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه ، من قوله .

تكملة : لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من الكلام الذى لا محذور فيه لما روى خالد بن معدان قال : لقيت واثلة بن الاسقع فى يوم عيد . فقلت تقبل الله منا ومنك قال : نعم تقبل الله منا ومنك قال : واثلة لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال : نعم تقبل الله منا ومنك ، رواه البيهقى وفى إسناده بقية بن الوليد .

وقال المحشى على السنن للبيهقى قلت وفى هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقى ، وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع أبى أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ، قال احمد بن حنبل اسناده إسناد جيد انتهى .

ويدل لما تقدم ما ورد ان الملائكة قالت لآدم لما حج بر حجك ، ولما تاب الله على كعب ابن مالك قام اليه طلحة فهناءه .

وقال عليه السلام ليهنئك العلم أبا المنذر فى قصة مشهورة .

١ — قوله تسن جماعة : وبه قال الأئمة الثلاثة إلا أن مالكاً وابا حنيفة قالا لا تسن جماعة فى خسوف القمر .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة

يقرأ في الأولى جهراً (٢) بعد الفاتحةِ سُورةً طويلةً ثم يركعُ طويلاً ثم يرفع ويُسَّمِعُ ويحمدُ ثم يقرأ الفاتحة وسورةً طويلةً دون الاولى ثم يركعُ فيطيلُ وهو دون الاولِ ثم يرفع ثم يسجُدُ سجدتين طويلتين .

ثم يصلى الثانيةَ كالأولى لكن دونَها في كُلِ ما يفعلُ ثم يتشَهدُ ويسلمُ فإن تجلى الكسوفُ فيها اتمها خَفِيفةً وإن غابتِ

الثانية مثلما فعل فى الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس .

فخطب الناس فحمدالله وأثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر آتيان من آيات الله لا ينخسفا لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله ان يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً متفق عليه واللفظ للبخارى .

وقال ابن رشد ذهب مالك والشافعى وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة .

قلت وقد أبطل بن القيم فى كتابه الأعلام ما استدل به الحنفية .

٢ — قوله جهراً : وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية .

لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها ، رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود والترمذى : وقال بعد سياقه هذا حديث حسن صحيح ، وبهذا الحديث يقول مالك بن أنس وأحمد وارسحاق ، انتهى .

وقال ابن العربى فى شرحه للترمذى ، واختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر وروى المدنيون انه يجهر ، والجهر عندى أولى لانها صلاة

الشمسُ كاسِفَةً أو طلعت والقمرُ خاسفٌ او كانت آيةٌ (٣) غَيرَ الزلزلةِ لم يصَلِ (٤) وان أتى في كل ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ

جماعة ينادى لها كما ينادى للصبح الصلاة جامعة ويخطب لها كما فى بعض الروايات ، انتهى .

وقد ترجم البخارى باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ، ثم ساق حديث عائشة المتقدم ، وقال الترمذى وروينا عن حنش عن على رضى الله عنه أنه جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف .

وقد نقل ابن هبيرة فى الإفصاح وابن قدامة فى المغنى أن مالكا والشافعى وأبا حنيفة قالوا يسر بالقراءة فى كسوف الشمس واستدلوا ببعض احاديث .

ولكن دليلنا صحيح صريح وهو مع ذلك مثبت والمثبت مقدم على النافى كما هي القاعدة .

٣ — قوله او كانت آية الآية كالريح الشديدة والظلمة فى النهار والنور فى الليل والصواعق وتناثر النجوم وهذا المذهب ، وقال الشيخ وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد وقول محققى أصحابنا انتهى .

٤ — قوله غير الزلزلة : وقال مالك والشافعى ، لا يصلى لشىء من الآيات غير الكسوف .

ولنا من الادلة ما رواه البيهقى عن على رضى الله عنه انه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات ، وروى البيهقى أيضاً عن ابن عباس مثله .

وروى البيهقى باسناده إلى علقمة قال قال : عبدالله بن مسعود : إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة .

وعن ابن عباس قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم

(٥) أو أربعٍ (٦) أو خمسٍ جاز (٧) .

آية فاسجدوا رواه ابو داود والترمذى ، والبيهقى وقد ترجم البيهقى بقوله باب من صلى فى الزلزلة ، ثم ساق ما تقدم .

وأبو داود ترجم لحديث ابن عباس بقوله باب السجود عند الآيات .

٥ — قوله بثلاث ركوعات لحديث جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ست ركعات بأربع سجدات ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٦ — قوله أو أربع لحديث بن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها ، رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود والنسائى وصححه الترمذى .

٧ — قوله او خمس جاز لحديث أبى بن كعب رواه أبو داود والبيهقى والحاكم ، وعبدالله بن أحمد فى المسند وساقه فى التلخيص وسكت عنه .

وعن على رضى الله عنه أنه صلى فى كسوف الشمس فركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم قام فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم قال ما صلاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرى ، قال فى مجمع الزوائد ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

تنبيه : نقل ابن القيم فى كتابه الهدى عن أحمد والبخارى والشافعى وشيخ الاسلام تقى الدين : أربع شجدات وما جاء بخلاف ذلك فهو غلط ولكن اكثر علماء الحديث يثبتون ذلك ويصححون الأحاديث الواردة فيما زاد على أربع ركعات .

(باب صلاة الاستسقاء)

اذا أجدَبتِ الارضُ وقَحِطَ المطرُ صلوها جماعةً وفرادى (١) وصفتُها فى موضعِها وأحكامِها كعيدٍ (٢) واذا أرادَ

---

١ — قوله صلوها جماعة وفرادى ، وبه قال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة ، وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يسن له الصلاة بل يخرج الامام ويدعوا فان صلى الناس وحدانا جاز .

دليلنا حديث عائشة قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه .

قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئجار المطر عن ابان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم .

ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا إله الا انت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه .

ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بأذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شىء قدير وأنى عبد الله ورسوله ، رواه أبو داود وابن حبان والحاكم .

وقال أبو داود بعد سياقه وهذا حديث غريب إسناده جيد . وقال فى التلخيص وصححه أبو على بن السكن .

الإمامُ الخروجَ لها وعظَ الناسَ وأمرهم بالتوبةِ من المعاصى (٣) والخروج من المظالمِ وتركِ التشاحُنِ (٤).

والصيامِ والصدقةِ (٥) ويعدُهُم يوماً يخرجونَ فيه ويتنظفُ ولا يتطيبْ ويخرجُ متواضِعاً متخشِعاً متذللاً متضرعاً (٦) ومعه أهلُ الدينِ والصلاحِ (٧) والشيوخُ والصبيانُ

و٢ — قوله وصفتها فى موضعها وأحكامها كعيد لحديث عائشة المتقدم وغيره من الأحاديث الواردة فى هذا الباب.

٣ — قوله وأمرهم بالتوبة من المعاصى: قال تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون).

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء. ولولا البهائم لم يمطروا رواه البيهقى وابن ماجه والحاكم وصححه.

٤ — قوله وترك التشاحن وما ذاك إلا لأن التشاحن من أسباب الحرمان لقوله عليه السلام خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، رواه البخارى، من حديث عبادة بن الصامت.

٥ — قوله والصيام: لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم رواه الترمذى وبن خزيمة وابن حبان.

٦ — قوله ويخرج متواضعاً لحديث بن عباس رضى الله عنه لما سئل عن الصلاة فى الاستسقاء فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب

(٨) الميزونَ وإن خرج أهلُ الذِّمةِ منفردينَ عن المسلمينَ لا بيومٍ لم يمنعوا (٩) .

فيصلى بِهم ثم يخطُبُ واحدةً يفتتحُها بالتكبيرِ (١٠) كخُطْبةِ العيدِ ويكثِرُ فيها الاستغفارَ وقراءةَ الآيات التي فيها الامرُ به (١١) ويرفَعُ يديه فيدْعو بدعاءِ النبي صلى الله عليه وسلم (١٢) .

خطبكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذى ، ورواه أيضاً الحاكم والبيهقى وابن حبان .

٧ — قوله ومعه أهل الدين والصلاح لانه اقرب للاجابة ولفعل عمر رضى الله عنه مع العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فإن عمر لما أراد الخروج للاستسقاء رغب ان يخرج معه العباس فخرج فأستسقا به عمر فتوسل إلى الله بدعائه وكذا فعل معاوية رضى الله عنه بيزيد بن الاسود الجرشى .

٨ — قوله والشيوخ والصبيان لعموم ما رواه البخارى عن سعد مرفوعاً هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم .

٩ — قوله وان خرج أهل الذمة لانه يخشى أن ينزل عليهم عذاب فيعم الجميع وقد قال الله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

١٠ — قوله ثم يخطب واحدة لفعله صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم فى حديث عائشة اول الباب وعند مالك والشافعى يسن لها خطبتان ، ويكون ذلك بعد الصلاة .

١١ — قوله يكثر فيها الاستغفار لقوله تعالى (واستغفروا ربكم ثم توبوا

ومنه : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الى آخره وان سُقوا قبل خُروجهم شكروا اللهَ وسألوه المزيدَ من فضْلِه وينادى الصلاةُ جامعةٌ (١٣) وليس من شَرْطِها إذنُ الإمام .

ويُسنُ ان يقفَ في أولِ المطرِ وإخراجُ رَحْلِهِ وثيابِه ليصيبَهُما المطرُ وان زادت المياهُ وخِيفَ منها سُنَ ان يقولَ : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكامِ وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشَّجَرِ (رَبنا لا تُحَمِلنا ما لا طاقَة لنا به) الآية (١٤) .

اليه) وقوله جل ذكره « استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » .

وقد استسقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يزد على الاستغفار فقيل له فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل بها المطر .

١٢ — قوله فيدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما تقدم فى حديث عائشة .

وروى أبو داود عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل فاطبقت السماء ، رواه ابو داود هكذا وسكت عنه هو والمنذرى ، ومن دعائه عليه السلام ، اللهم أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت .

١٣ — قوله وينادى الصلاة جامعة الاصح أنه لا ينادى لها لانه لم يرد ما يدل على مشروعية ذلك وإنما ذلك خاص بصلاة الكسوف .

١٤ — قوله وإذا زادت المياه : لقوله عليه السلام فى حديث أنس الطويل المخرج فى الصحيحين اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والضرائب وبطون الاودية ومنابت الشجر .

(كتاب الجنائز)

تُسنُ عيادةُ المريضِ (١) وتذكيرُه التوبة والوصيةَ (٢) وإذا نَزلَ به سُنَ تعاهُدُ بَلِّ حلقِه بماءٍ أو شرابٍ وندى شفَتَيه بقطْنةٍ ولقنه لا إله الا الله (٣) مرةً ولم يزدْ على ثلاثٍ الا ان

فائدة : من محاسن شريعتنا الإسلامية عنايتها بالمريض حال مرضه وبعد وفاته فتأمل ذلك فانه فى غاية الحكمة ، وليس ذلك ببدع ولا غريب فهى شريعة الرأفة والرحمة والعطف والحنان شريعة شرعها رب رؤوف رحيم ، شريعة أتى بها أفضل رسول الى خير أمة وقد وصفه الله بقوله (بالمؤمنين رؤوف رحيم) .

فهى أحسن الشرائع أحكاماً وأعدلها نظاما شريعة يجب التسليم لها فى ميادين الامر والنهى ، شريعة يجب العمل بأحكامها (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) .

اللهم وفق زعماء الأمة الإسلامية للعمل بما جاء فى الكتاب والسنة .

١ — قوله تسن عيادة المريض : لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حق المسلم على المسلم خمس ، رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة وتشميت العاطس ، متفق عليه ، والاحاديث فى فضل عيادة المريض وما للعائد عند الله من الاجر والثواب كثيرة جدا .

٢ — قوله والوصية : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شىء يريد ان يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه السبعة .

٣ — قوله ولقنه لا إله إلا الله : لحديث أبى سعيد عن النبي صلى الله

يتكَلَمَ بعدَهُ فيعيدُ تلقِينَهُ برفْقٍ ويقرأُ عندَهُ « يس » ويوجِهَهُ الى القِبلَةِ (٥) .

عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم لا إله الا الله ، رواه مسلم وأهل السنن .

وعن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

٤ — قوله ويقرأ عنده (يس) لحديث معقل بن يسار قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا (يس) على موتاكم رواه أحمد وأبو داود وبن ماجه والنسائى وبن حبان وصححه ونقل فى التلخيص عن الدارقطنى انه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن .

٥ — قوله ويوجهه إلى القبلة ،وبه قال الثلاثة : لحديث عبيد بن عمير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المسجد الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ، رواه أبو داود والنسائى .

وروى البيهقى والحاكم ، أن البراء بن معرور أوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أصاب الفطرة وساقه فى التلخيص وسكت عنه .

فائدة : على المقدم فى المذهب يكون المختصر على جنبه الأيمن لعموم الاحاديث الواردة باستحباب النوم على اليمين فى حال الحياة فكذا فى حال الممات قياساً .

وعن سلمى أم رافع ان فاطمة رضى الله عنها عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها ، رواه أحمد وقال فى الاقناع وشرحه وعلى جنبه الايمن أفضل .

وعنه مستلقياً على قفاه اختاره الاكثر وعليه العمل .

وقال فى التنقيح وعنه على قفاه أفضل وعليه الاكثر وهو اظهر ا هـ .

فإذا ماتَ سُنَّ تغميضُهُ (٦) وشدُّ لِحييه وتليينُ مفاصِلهِ وخَلْعُ ثيابِه وسترُه بثوبٍ (٧) ووضعُ حديدة على بطنِه (٨) ووضعُه على سريرِ غَسْلِه متوجهاً منحَدراً نحْوَ رجليه وإسراعُ تجهيزِه ان ماتَ غيرَ فجأةٍ (٩) وإنفاذُ وصِيتِه (١٠) ويجِبُ في قضاءِ دَينِه (١١) .

---

٦ — قوله فإذا مات سن تغميضه : لحديث شداد بن أوس قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت ، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم .

٧ — قوله وستره بثوب : لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة ، متفق عليه ، ورواه الخمسة أيضاً .

٨ — قوله ووضع حديدة على بطنه ، روى البيهقى بإسناده إلى عبدالله بن آدم قال مات مولى لانس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس ضعوا على بطنه حديدة ، ويذكر عن الشعبى أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال إنما يوضع ذلك مخافة ان ينتفخ .

٩ — قوله واسراع تجهيزه : لحديث حصين بن وحوح أنه صلى الله عليه وسلم ، قال لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري اهله رواه أبو داود وسكت عنه .

١٠ — قوله وانفاذ وصيته : ليصل ثوابها إلى الموصى سريعاً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : يقول بن آدم : مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت او لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت رواه مسلم من حديث عبدالله بن الشخير عن أبيه .

١١ — قوله ويجب فى قضاء دينه : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه

(فصـــل)

غَسْلُ الميتِ وتكْفينُه والصلاة عليه ودفنُه فَرضُ كِفايةٍ (١٢) واولى الناسِ بغَسْلِه وصِيهُ (١٣) ثم أبوه ثم جدُّه .

ثم الاقربُ فالاقربُ (١٤) من عَصَباتِه ثم ذوو أرحامِه وأنثى وصِيتُها ثم القربى فالقربى من نِسائِها ولِكلٍ من

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه أحمد وابن ماجة ، والترمذى وحسنه .

١٢ — قوله فرض كفاية وهو قول الأئمة الثلاثة : لقوله صلى الله عليه وسلم ، فى الذى وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه متفق عليه ، وقوله عليه السلام صلوا على من قال لا إلا إلا الله .

ودفنه فرض كفاية لقوله جل ذكره (ثم أماته فأقبره) .

١٣ — قوله وصيه دليل ذلك ما رواه الدارقطنى والبيهقى واللفظ له عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت يا أسماء إذا انا مت فاغسلينى انت وعلي بن أبى طالب فغسلها علي وأسماء بنت عميس ، وحسن فى التلخيص إسناده .

وأخرج البيهقى عن ميمونة رضى الله عنها انها أوصت ان يصلى عليها سعيد بن زيد .

١٤ — قوله ثم الاقرب فالاقرب : لما رواه البيهقى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الميت : ليله اقربكم منه ان كان يعلم فان كان لا يعلم فرجل ممن تدرون ان عنده ورعاً وأمانة ، ولقول أبى بكر الصديق يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال اهل بيته الادنى فالادنى ذكر ذلك البيهقى فى سننه .

الزوجينِ غَسْلُ صاحِبِه (١٥) وكذا سَيدٌ مع سُريتِه ولرجلٍ وامرأةٍ غسْلُ من له سَبعُ سنين فقط .

وان ماتَ رجلٌ بينَ نسوةٍ أو عكْسُه يمم (١٦) كخنثى

---

١٥ — قوله غسل صاحبه وبه قال مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة الزوج لا يغسل زوجته .

دليلنا قوله عليه السلام لعائشة لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى وبن حبان وصححه .

وقالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نسائه رواه أحمد وأبو داود وبن ماجة والبيهقى .

وقال فى مجمع الزوائد اسناده صحيح ، وروى البيهقى عن بن عباس انه قال الرجل احق بغسل امرأته .

وروى مالك فى الموطأ ان أبا بكر الصديق غسلته زوجته أسماء بنت عميس .

١٦ — قوله وان مات رجل بين نسوة : روى الطبرانى والبيهقى واللفظ له ، عن سنان بن عرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لواحد منهما محرم قال ييممان بالصعيد ولا يغسلان .

قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد .

وعن مكحول قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييمما ، ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء رواه البيهقى وقال هذا مرسل .

مشكلٍ ، ويحرمُ ان يغسِّل مُسْلمٌ كافراً أو يدفنَه بل يوارى لعدم من يواريه (١٧) .

وإذا أخَذَ فى غَسْلِه سترَ عوْرتَه (١٨) وجردَه وسترَه عن العيونِ ويكرهُ لغيرِ معينٍ فى غَسْلِه حضُورهُ ثم يرفعُ رأسهُ إلى قُربِ جُلوسِه ويعْصِرُ بطنَه برفقٍ (١٩) ويكثرُ صبَ الماءِ حينئذٍ

وروى البيهقى أيضاً عن نافع عن بن عمر فى المرأة تموت مع الرجال ليس مهم امرأة قال ترمس فى ثيابها ، وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح يصب عليها الماء من فوق الثياب .

تنبيه : هل يجوز للرجل ان يغسل ذوات محارمه من النساء وبالعكس عندنا وعند الحنفية لا يجوز وعند المالكية والشافعية يجوز وذكر ابن رشد عن مالك ويكون ذلك من وراء الثياب .

١٧ — قوله يوارى لعدم من يواريه دليل ذلك انه عليه السلام ، امر بقتلى صناديد قريش ان يطرحوا بالقليب قليب بدر ، ولقول علي رضى الله عنه لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقلت إن عمك الشيخ قد مات قال اذهب فوار أباك فواريته فجئته فأمرنى فاغتسلت فدعالي رواه أحمد وأبو داود والنسائى والشافعى وأبو يعلى والبزار والبيهقى ، ولفظه إن عمك الشيخ الضال قد مات .

١٨ — قوله ستر عورته ، لما رواه أبو داود وبن ماجه ، والحاكم والبيهقى عن على رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت .

١٩ — قوله ويعصر بطنه برفق عن ابن سيرين قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فاليبدأ بعصره رواه البيهقى وقال هذا مرسل وراويه ضعيف .

ثم يلفُ على يديه خِرقةً فينجيه ولا يحِلُ مسُ عورةِ من له سَبْعُ سنين ويستحب الا يمسَ سائِرَه إلا بِخرقَةٍ (٢٠) ثم يوضِيه ندباً (٢١) ولا يُدْخِلُ الماءَ فى فيه ولا فى أنفه ويُدْخِلُ أصْبُعَيه مبلُولتَينِ بالماء بين شفتيه فيمْسَحُ أسنانَه وفى مِنْخريه فينظِفهُما ولا يدخلُهما الماء .

ثم ينوي غَسْله (٢٢) ويُسَمِيَ ويغسِلُ بِرغوةِ السّدرِ رأسَهُ ولحيتَه فقط (٢٣) ثم يغسِلُ شِقَه الايمَنَ ثم الايسَرَ (٢٤) ثم

---

٢٠ — قوله ويستحب ان لا يمس سائره الا بخرقة : لما رواه الحاكم والبيهقى عن عبدالله بن الحرث أن علياً رضى الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميص وبيد علي خرقة يتبع بها تحت القميص .

٢١ — قوله ثم يوضيه ندباً وهو قول اكثر العلماء : لقوله صلى الله عليه وسلم ، ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه من حديث أم عطية .

٢٢ — قوله ثم ينوي غسله وجوباً وهو قول مالك والشافعى : لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات .

٢٣ — قوله برغوة السدر رأسه ، وباستحباب ذلك قال الثلاثة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر .

وعن أم عطية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغن آذناه فأعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعنى ازاره رواه الجماعة .

كلَه ثلاثاً (٢٥) يُمرُ فى كل مرة يدَه على بطنه فإن لم ينقِ بثلاثٍ زيدَ حتى يُنقِيَ ولو جاوزَ السبْعَ ويجعلُ فى الغسْلةِ الأخيرةِ كافوراً .

والماءُ الحارُ والأسنانُ ، والخلالُ يستعملُ اذا احتيجَ اليه ويقصُ شاربَه ويقلِمُ اظفارَه (٢٦) ولا يسرحُ شعرُه ثم ينشفُ بثوب ويضْفرُ شعرُها ثلاثة قرونٍ ويُسدلُ وراءَها (٢٧) وإن

---

٢٤ — قوله ثم يغسل شقه الأيمن لما جاء فى بعض روايات حديث أم عطية السابق ابدأن بميامنها .

وقد ترجم له البخارى باب يبدأ بميامن الميت .

٢٥ — قوله ثم كله ثلاثاً : لقوله عليه السلام فى حديث أم عطية اغسلنها ثلاثاً أو خمسا فبدأ عليه السلام بها وروى الحديث البيهقى ولفظه اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمسا أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك .

وروى البيهقى أن أصحاب عبدالله بن مسعود قالوا الميت يغسل وتراً ويكفن وتراً ويجمر وتراً .

٢٦ — قوله ويقص شاربه ويقلم أظفاره ، وهو قول الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز ذلك .

وقال البيهقى فى سننه ، وروي عن سعد بن أبى وقاص أنه غسل ميتاً فدعا بموس وفى رواية انه جزعانة ميت .

٢٧ — قوله ويظفر شعرها : وبه قال مالك والشافعى والجماهير من العلماء وقال أبو حنيفة يرسل غير مظفور بين يديها من الجانبين .

دليلنا أن أم عطية لما غسلت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها .

وقد ترجم له البخارى باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وهو اختيار بن

خَرجَ منه شيءٌ بعَدَ سبعِ حُشى بقُطنٍ فان لم يستمْسِكْ فبطينٍ حُرٍ ثم يغسلُ المحلَ ويوضأ ، وأن خرج بعد تكفينه لم يُعد الغسلُ .

ومحرمٌ ميتٌ كحيٍ (٢٨) يغسلُ بماءٍ وسدرٍ ولا يقربُ طيباً ولا يُلبسُ ذكرٌ مخيطاً ولا يغطى رأسُهُ ولا وجهٌ أنثى ولا يغسلُ شهيدُ المعركةِ (٢٩) ومقتولٌ ظلماً (٣٠) الا ان يكون جنباً

القيم فى كتابه الاعلام ، ورد قول من قال يرسل شعرها شقتين على ثدييها .

٢٨ — قوله ومحرم ميت كحي أي فلا يبطل إحرامه بالموت وبه قال الشافعى ، وعند مالك وأبى حنيفة يبطل فيصنع به كما يصنع بالحلال.

دليلنا حديث ابن عباس رضى الله عنه قال بينما رجل واقف مع الرسول صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً رواه الجماعة .

٢٩ — قوله ولا يغسل شهيد ولا يصلى عليه ، وهو اختيار الشيخ وبن القيم ، وبه قال الثلاثة إلا أن أبا حنيفة قال يصلى عليه ولا يغسل .

دليلنا حديث جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر أخذاً للقرآن فإذا اشير له إلى احدهما قدمه فى اللحد ، وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه .

وقال المجد وقد رؤيت الصلاة على الشهداء باسانيد لا تثبت .

وقال ابن القيم فى تهذيب السنن أصح الأقوال أن الشهداء لا يغسلون ويخير فى الصلاة وتركها .

تنبيه : هل تغسيل الشهيد والصلاة عليه محرم او مكروه ، قطع فى

(٣١) ويدفنُ فى ثيابه بعد نزع السلاحِ والجلودعنه وان سُلِبَها كُفنَ بغيرها ولا يصلى عليه ، وان سَقَطَ من دابتِه أو وجدَ ميتاً ولا أثر به او حُمِلَ فأكل (٣٢) أو طال بقاؤه عرفاً غسل وصلي عليه .

الإقناع بالاول وفى التنقيح والمنتهى بالثانى والثانى هو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

٣٠ — قوله ولا مقتول ظلماً : لحديث سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود ، والترمذى وصححه .

وقد ثبت أن عثمان رضي الله عنه لم يغسل .

وعن أحمد رحمه الله ان المقتول ظلماً يغسل ويصلى عليه ، وهو قول مالك والشافعى ، والعمل بهذا القول أولى لان عمر وعلياً غسلا وصلي عليهما بمحضر كبير من الصحابة ، وعبدالله بن الزبير غسل بعد صلبه ، وعثمان صلى عليه رضي الله عن الجميع .

٣١ — قوله الا ان يكون جنباً : لحديث محمود بن لبيد أن النبي عليه السلام قال : إن صاحبكم لتغسله الملائكة يعنى حنظله فسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعه فقال : رسول الله عليه السلام لذلك غسلته الملائكة ، رواه البيهقى وابن حبان ومحمد بن إسحاق فى المغازى .

٣٢ — قوله أو حمل فأكل : لخبر شداد بن الهاد أن اعرابياً أسلم فجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبى عليه السلام يحمل ثم مات فكفنه عليه السلام وصلى عليه رواه البيهقى .

والسِّقطَ إذا بلغَ أربعةَ أشهرٍ غُسلَ وصلي عليه (٣٣) ومن

ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الشهيد إذا حمل وعاش فانه يغسل ويصلى عليه .

تكملة : قال فى الاقناع غير شهيد المعركة بضعة وعشرون المطعون والمبطون ، والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والسل وصاحب اللقوة بفتح اللام داء فى الوجه والصابر فى الطاعون والمتردى من رؤوس الجبال ومن مات فى سبيل الله .

ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرابط وأمناء الله فى أرضه والمجنون . والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته بكسر اللام وفريس السبع ومن خر عن دابته ومن اغربها موت الغريب واغرب منه العاشق اذا عف وكتم ا هـ .

قلت وما ذكره صاحب الاقناع من تعداد الشهداء لذلك أدلة راجع الموطأ لمالك ، مع شرحه تنوير الحوالك ، وقد ورد أن من اتاه أجله ، وهو يطلب العلم علم الشريعة الاسلامية فهو شهيد .

٣٣ — قوله اذا بلغ اربعة اشهر : وبه قال الشافعى وهو اختيار ابن القيم ، لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه ، رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه ، ولاحمد فى رواية ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ورواه أبو داود والحاكم ولفظهما والسقط يصلى عليه .

وجه ذلك أنه بعد هذه المدة ينفخ فيه الروح ، كما فى حديث ابن مسعود ، وعند مالك وأبى حنيفة إذا ألقته بعد أربعة أشهر غسل وصلى عليه بشرط الاستهلال ، وهو ان يوجد ما يدل على الحياة من رضاع أو عطاس أو حركة ورجحه الشوكانى فى نيل الاوطار .

تعذر غَسْلُه يُمِمَ وعلى الغاسلِ سترُ ما رآه ان لم يكن حسناً (٣٤) .

(فصـــل)

يجبُ تكفينُه فى مالِه مقدماً على دينٍ وغيرِه (٣٥) فإن لم يكن له مالٌ فعلى من تلزمه نفقتُه الا الزوجَ لا يلزمه كفنُ امرأتِه (٣٦) .

---

٣٤ ـــ قوله ان لم يكن حسناً : لحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غسل ميتاً فأدى فيه الامانة ولم يفشى عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد .

٣٥ ـــ قوله مقدماً على دين : لقوله عليه وآله السلام فى الذى وقصته راحلة كفنوه فى ثوبيه كما فى حديث ابن عباس ، وأخرج البيهقى عن علي رضوان الله عليه انه قال : الكفن من رأس المال .

وهذا قول الأئمة الثلاثة رحمة الله عليهم وجماهير العلماء .

وذهب افراد من العلماء إلى أن الكفن من الثلث .

٣٦ ـــ قوله فلا يلزمه كفن امرأته : وهو قول مالك وأبى حنيفة فيكون من مالها ان كان فان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها ، والقول الآخر وفيه قوة والعمل به اولى يلزم الزوج كفن امرأته ، وهو قول الشافعى وكثير من العلماء لانه من المستبشع ان يقال الزوج كالاجانب لا يلزمه كفن امرأته ، ولأنه من الانفاق بالمعروف لانها لم تنقطع علق النكاح من كل وجه .

قال فى الانصاف وهو قول الآمدى .

ويستحبُ تكفينُ رجلٍ فى ثلاثِ لفائِفَ بيضٍ (٣٧) تُجَمَّرُ (٣٨) ثم تُبسْطُ بعضُها فوقَ بعضٍ ويُجعلُ الحنوطُ فيما بينَها (٣٩) ثم يوضعُ عليها مستلقياً ويُجعلُ منه فى قُطنٍ بين اليتَيه ويُشَدُ فوقَها خرقةٌ مشقوقةَ الطرفِ كالتُّبانِ تَجمعُ اليتيه ومثانتَه ويجعلُ الباقى على منافذِ وجهِه ومواضِع سجودِه (٤٠) وان طُيبَ كلُه فحسن (٤١) .

---

٣٧ — قوله فى ثلاث لفائف بيض : لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانيه ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة .

وعن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي عليه السلام قال : البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم . وكفنوا فيها موتاكم ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

وهذا قول مالك والشافعى والجمهور ، وعند الحنفية يستحب ان يكون فى الاكفان ثوب حبرة .

٣٨ — قوله تجمر : التجمير التبخير ، دليل ذلك حديث جابر قال : قال رسول الله عليه وآله السلام إذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً رواه أحمد والبيهقى والحاكم ، والبزار وقال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

٣٩ — قوله ويجعل الحنوط فيما بينها : روى مالك فى الموطأ عن أسماء بنت أبى بكر انها قالت لاهلها ، أجمروا ثيابى إذا مت ثم حنطونى ولا تذروا على كفنى حناطا ولا تتبعونى بنار .

٤٠ — قوله ومواضع سجوده : روى البيهقى عن علقمة عن ابن مسعود قال : الكافور يوضع على مواضع سجوده .

٤١ — قوله ان طيب كله : قال شارع الاقناع : لان انسا طلى بالمسك

ثم يرد طرفَ اللفافة العلياء على شقه الايمنِ ويردُ طرفَها الآخَر من فوقه ثم الثانيةَ والثالثةَ كذلك ويَجعلُ اكثرَ الفاضِلِ عند رأسِه ثم يعقدُها وتحلُ بالقبرِ (٤٢) وان كُفِنَ فى قميصٍ ومئزرٍ ولفافةٍ جاز (٤٣) .

وتكفنُ المرأة فى خمسةِ أثوابٍ إزارٍ وخِمارٍ وقميصٍ ولفافتين (٤٤) .

وطلى ابن عمر ميتا بالمسك .

٤٢ — قوله وتحل فى القبر : روى البيهقى أن رسول الله عليه وآله السلام لما وضع نعيم بن مسعود فى القبر نزع الاخلة بفيه .

وروى البيهقى أيضاً عن ابن أخى سمرة قال : مات ابن لسمرة فقال : به الى حفرته فاذا وضعته فى اللحد فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجليه .

٤٣ — قوله وان كفن فى قميص : لما فى الصحيحين من حديث جابر قال : أتى رسول الله عليه السلام قبر عبدالله بن أبى بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث عليه من ريقه وألبسه قميصه .

وروى مالك فى الموطأ والبيهقى واللفظ لمالك عن عبدالله بن عمرو انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف فى الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه .

٤٤ — قوله فى خمسة اثواب : وهو قول أبى حنيفة والشافعى .

لحديث ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت الرسول عليها وأبيها السلام عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله الحقى ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفه ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر .

قالت : ورسول الله عليه السلام وآله ، عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً

والواجبُ ثوبٌ يسترُ جميعَهُ (٤٥) .

(فصـــل)

السنة ان يقومَ الإمامُ عندَ صدْره (٤٦) وعِنْد وسَطِها (٤٧) ويكبر أربعاً (٤٨) يقرأ فى الاولى بعد التعوذِ الفاتحةَ

ثوباً رواه أحمد وأبو داود والبيهقى ، وفي إسناده محمد بن اسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث .

٤٥ ـــ قوله والواجب ثوب يستر جميعه : وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ، وقال أبو حنيفة لا تكفن المرأة فى أقل من ثلاثة أثواب عن جابر رضى الله عنه ان النبي عليه السلام ، كفن حمزة بن عبد المطلب فى نمرة فى ثوب واحد رواه أبو داود والترمذى واللفظ له .

وعن خباب بن الارت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وان وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال عليه السلام : ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الأدخر متفق عليه .

وقد ترجم له البيهقى « باب الدليل على جواز التكفين فى ثوب واحد » .

٤٦ ـــ قوله عند صدره : دليل ذلك ما رواه أبو داود والترمذى وأبن ماجه والبيهقى ان أنساً رضي الله عنه أتى بجنازة رجل فقام عند صدره وأتى بجنازة أمرأة فقام وسطها فقيل له هكذا كان النبي عليه وآله السلام يفعل قال : نعم .

٤٧ ـــ قوله وعند وسطها : للحديث المتقدم ولحديث سمرة قال : صليت وراء النبى عليه السلام على أمرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها ، رواه الجماعة وموقف الإمام من الرجل والمرأة على الصفة المذكورة هو اختيار ابن القيم وكثير من العلماء .

(٤٩) .

ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى الثانية كالتشهدِ (٥٠) ويدعو في الثالثةِ (٥١) فيقول : .

---

٤٨ — قوله ويكبر أربعاً : وهو قول اكثر الصحابة واليه ذهب الائمة الثلاثة ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه وآله افضل التسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم فكبر أربعاً متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

وقد ترجم له « باب التكبير على الجنازة أربعاً » وقوله وعند وسطها هو بفتح السين .

فائدة : وان زاد على الاربع تكبيرات إلى سبع جاز ، لأنه صح عنه عليه السلام انه كبر خمساً وصح عن بعض الصحابة التكبير خمساً وستاً وسبعاً .

٤٩ — قوله بعد التعوذ الفاتحة : وهو قول الشافعى لما رواه الحاكم والشافعى والبيهقى واللفظ له من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى .

واخرج البخارى وأبو داود والترمذى وصححه عن بن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة .

وروى حديث ابن عباس البيهقى ، ولفظه فقال ابن عباس سنة وحق ، وذكره البيهقى عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو وعند مالك والشافعى لا قراءة فى صلاة الجنازة ، أى ليست بواجبة .

واختيار الشيخ وابن القيم تستحب قراءة الفاتحة ولا تجب .

٥٠ — قوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : لخبر أبى أمامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبي عليه السلام أن السنة فى الصلاة

« اللهم اغفر لحينا ومَيْتِنا وشاهدِنا وغائبِنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذكرِنا وانثانا انك تعلمُ منقلبنا ومثوانا وأنتَ على كلِ شيءٍ قدير اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام والسنةِ ومن توفيته فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعفُ عنه وأكرم نزله وأوسِعْ مُدْخَله واغْسِله بالماءِ والثَّلج والبردِ ونقّه من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوبُ الابيض من الدنس .

وأبدله داراً خيراً من دارِه وزوجاً خيراً من زوجِه وادخله

على الجنازة ان يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سراً فى نفسه ، ثم يصلى على النبي صلى الله وآله وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ، ولا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سراً رواه الشافعى والبيهقى .

٥١ — قوله ويدعو فى الثالثة : لحديث أبى هريرة قال : كان رسول الله عليه السلام إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أحمد والترمذى وأبو داود وزاد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

وروى مسلم عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله عليه وآله السلام صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه ، وعافه واكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيراً من اهله وزوجا خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت .

الجنةَ وأعذه من عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ وافسَحْ له فى قبره ونورْ له فيه » .

وان كان صغيراً قال : « اللهم اجعله ذُخْراً لوالديه وفرطاً وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازِينَهما وأعظِمْ به أجورَهما والحقه بصالِح سَلفِ المؤمنين واجْعله فى كفالةِ ابراهيم وقِه برحمتِك عذابَ الجحيم » ويقفُ بعدَ الرابعةِ قليلاً ويسلمُ واحدةً (٥٢) عن يمينه ويرفع يديه مع كلِ تكبيرة (٥٣) .

---

٥٢ — قوله ويسلم واحدة : وبه قال مالك والشافعى ، ونقل ابن رشد عن أبى حنيفة أنه قال : يسلم تسليمتين .

دليلنا ما أخرجه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله عليه السلام صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمة ، وذكره البيهقى عن تسعة من الصحابة رضى الله عنهم وهم علي وعمر وابن عباس ، وأبو هريرة وجابر بن عبدالله ، وزيد بن ثابت وأنس بن مالك ، وأبو أمامة بن سهل وواثلة بن الاسقع .

وذكر البيهقى عن عبدالله بن مسعود وابن أبى أوفى أن التسليم على الجنازة كالتسليم فى الصلاة يسلم تسليمتين .

٥٣ — قوله ويرفع يديه مع كل تكبيرة : وبه قال الشافعى واكثر علماء الحديث ،وهو اختيار ابن القيم ، وعند مالك وأبى حنيفة لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الاولى .

دليلنا ما قال الترمذى فى صحيحه « باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة » ثم روى باسناده عن أبى هريرة أن رسول الله عليه السلام ، كبر على جنازة فرفع يديه ، فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى ثم قال : الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه الا من هذا الوجه ،

وواجِبُها قيامٌ (٥٤) وتكبيراتٌ أربعٌ والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوةٌ للميت والسلامُ ، ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صِفتِه ومن فاتته الصلاةُ عليه صلى على القبرِ (٥٥) وعلى غائبٍ بالنيةِ (٥٦) .

واختلف أهل العلم فى هذا فرأى اكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ، أن يرفع الرجل يديه فى كل تكبيرة على الجنازة .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه فى جميع تكبيرات الجنازة ، رواه البخارى والبيهقى .

وقال البيهقى « باب يرفع يديه فى كل تكبيرة » ثم ذكره .

٥٤ — قوله وواجبها قيام : هذا من أركان الصلاة على الجنازة وهى سبعة أشياء القيام فى فرضها ، والتكبيرات الاربع ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والدعاء للميت والترتيب والسابع السلام .

وشروط الصلاة على الجنازة ثمانية : النية والتكليف واستقبال القبلة ، وستر العورة ،واجتناب النجاسة واسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتهما وحضور الميت ان كان بالبلد .

٥٥ — قوله صلى على قبره : وبجواز ذلك قال الامام الشافعى وكثير من العلماء ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى كتابه (اعلام الموقعين) ورد قول من قال : لا تجوز .

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا متفق عليه .

والاحاديث فى هذا كثيرة جدا ، وذكره الخطابى عن علي وابن عمر

الى شهر (٥٧) ولا يُصلى الامامُ على الغالِ (٥٨) ولا

وأبى موسى وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم .

وقال الإمام أحمد : الصلاة على القبر ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه كلها حسان ، وعند الإمامين مالك وأبى حنيفة لا تعاد الصلاة إلا للولى إذا كان غائبا ثم حضر .

تنبيه : اختار ابن القيم فى تهذيب السنن : ان الصلاة على القبر لا تتقيد بزمن كشهر ولا غيره قلت ويشهد لما قاله ابن القيم : ما فى البخارى وسنن أبى داود عن عقبة بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع لهم ، وأيضاً الرسول عليه السلام صلى على القبر ولم يوقت لذلك زمناً ، ولم يحد له حدا .

٥٦ — قوله وعلى غائب : أي عن البلد ولو دون مسافة قصر على الصحيح من المذهب .

وقال : الشيخ وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لأنه إذا كان من أهل الصلاة فى البلد فلا يعد غائباً .

دليل الجواز حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً متفق عليه ، وبجواز الصلاة على الغائب قال الشافعى ، بل قال تجوز على كل غائب ، وقال مالك وأبو حنيفة الصلاة على الغائب لا تجوز .

تنبيه : اختار الشيخ تقي الدين ، وهو المفهوم من كلام ابن قيم الجوزية ، ان الغائب إن مات ببلد لم يصلى عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب وان صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب .

٥٧ — قوله الى شهر : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر ، رواه الدارقطنى والبيهقى واللفظ له .

على قاتِلِ نفسِه (٥٩) ولا بأس بالصلاة عليه فى المسجد (٦٠) .

وروى البيهقى : عن معبد بن أبى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر .

وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه البيهقى والترمذى واللفظ له .

وقال فى التلخيص : وإسناده مرسل صحيح وقال الشافعى تجوز الصلاة ما لم يبل الميت .

٥٨ — قوله على الغال : وهو اختيار الشيخ وابن القيم لحديث زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفى بخيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت لذلك وجوه القوم فلما رأى الذى بهم قال : إن صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وقال : أبو حنيفة والشافعى يصلى الإمام على الغال وعلى قاتل نفسه .

٥٩ — قوله ولا قاتل نفسه : وهو قول مالك واختيار ابن القيم : لحديث جابر بن سمره أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم وأهل السنن .

٦٠ — قوله ولا بأس فى الصلاة عليه فى المسجد : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لحديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لما توفي سعد بن أبى وقاص ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ابني بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه ، رواه مسلم والامام أحمد وأصحاب السنن .

(فصـــل)

يسن التربيعُ في حمْلِه (٦١) ويباحُ بين العمودَينِ (٦٢) ويسنُ الإسراعُ بها (٦٣) وكَونُ المشاةِ أمامَها (٦٤) والركبانِ

وقد صح ان عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وفى الموطأ أن صهيباً صلى على عمر فى المسجد ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، الا ان مالكاً وأبا حنيفة قالا تجوز فى المسجد مع الكراهة .

وقال ابن القيم : الافضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد .

٦١ — قوله يسن التربيع : وهو قول مالك والشافعى : لقول ابن مسعود رضي الله عنه من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وان شاء فليدع ، رواه ابن ماجه والبيهقى ، وأبو داود الطيالسي والقزوينى وسعيد بن منصور فى سننه .

وروى عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر أنه كان يحمل بجوانب السرير الاربع .

٦٢ — قوله بين العمودين : وصفته ان يكون حامل الميت بين العمودين فيجعل رجل السرير اليمنى على كتفه الايمن واليسرى على كتفه الايسر لانه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وذكره البيهقى فى سننه عن عثمان ، وعبدالله بن عمر وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهم .

٦٣ — قوله ويسن الاسراع : لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة .

٦٤ — قوله المشاة أمامها : لحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريباً منها : عن

خَلْفَها ويكرهُ جلوسُ تابِعها حتى توضَعَ (٦٥) ويُسجى قبرُ امرأةٍ فقط (٦٦) .

يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ، رواه احمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم ، وقال على شرط البخارى .

وأخرج الترمذى عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبي عليه السلام وابا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال : أبو حنيفة خلفها افضل فى حق الراكب والماشى .

وقال مالك والشافعى : أمامها أفضل فى الحالين .

فائدة : قال فى التنقيح : ويكره ركوب الا لحاجة ولعودة .

قلت وقد ورد عنه عليه السلام احاديث فعلا منه وقولا تشهد لما قاله صاحب التنقيح .

٦٥ — قوله حتى توضع : لحديث أبى سعيد قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه .

تنبيهان : الاول : يكره جلوس تابعها قبل ان توضع الا لمن بعد عنها فيجلس ولا كراهة .

الثانى : هل المراد بالوضع فى اللحد أو على الارض الاصح من قولي العلماء الثانى .

٦٦ — قوله يسجى قبر امرأة : التسجية التغطية عن أبى اسحاق أنه حضر جنازة الحارث الاعور فأبى عبدالله بن يزيد ان يبسطوا عليه ثوبا وقال : انه رجل قال أبو اسحاق وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقى وقال هذا : إسناد صحيح .

واللحد أفضلُ من الشَّقِ (٦٧) .
ويقولُ مُدْخِلُه « بسم الله وعلى ملَّةِ رسول الله » (٦٨)
ويضعه فى لحدِه على شقِه الايمنِ مستقبلَ القبلةِ (٦٩) ويُرفْعُ

ورواه سعيد بن منصور وزاد : ثم قال انشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء .

٦٧ — قوله واللحد أفضل من الشق : وهو قول الأئمة الثلاثة رحمة الله عليهم : لحديث عامر بن سعد قال قال سعد الحدوالي لحداً وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد ومسلم والنسائى .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة ، ولفظه للترمذى وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه : وقال ابن حجر فى التلخيص : وفى إسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن .

٦٨ — قوله ويقول مدخله بسم الله : لحديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه اهل السنن وفى لفظ إذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله .

٦٩ — قوله على شقه الايمن : لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه البيهقى عن عبدالله بن عمر ،ورواه أبو داود والنسائى من حديث عمير بن قتاده ولانه عليه السلام كان يسأل عن حملة القرآن من قتلى احد فاذا اشير له قدمه فى اللحد .

وروى البيهقى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ذكر الكعبة فقال والله ما هي الا أحجار نصبها الله قبلة لاحيائنا ونوجه اليها موتانا .

القبر عن الارضِ قدرَ شِبرٍ (٧٠) مسنماً (٧١) ويكرهُ تجْصِيصُه (٧٢) والبناءُ والكتابةُ والجلوسُ والوطءُ عليه

---

٧٠ — قوله قدر شبر : لما رواه ابن حبان والبيهقى عن جابر وفيه ورفع قبره صلى الله عليه وسلم عن الارض قدر شبر ، وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة .

٧١ — قوله مسنما : وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى التسطيح افضل .

دليلنا ما قال البخارى فى صحيحه : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله اخبرنا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما .

٧٢ — قوله ويكره تجصيصه : وبه قال مالك والشافعى والجمهور : وقال ابو حنيفة يجوز تجصيص القبر ، والصحيح ان التجصيص والبناء على القبر وما في معنى ذلك حرام لانه من وسائل الشرك وذرائعه ، ووسيلة المحرم محرمة ، وشريعتنا الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد .

ومن أدلة ذلك : ما رواه ابو الهياج الاسدي عن علي رضوان الله عليه قال أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يجصص القبر ، وان يقعد عليه وان يبنى عليه ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى ولفظه نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وان توطأ ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

تنبيه : من قال من العلماء بالكراهة يحمل ذلك على ان المراد بالكراهة كراهة التحريم .

(٧٣) والإتكاءُ إليه (٧٤) ويحرمُ فيه دفنُ اثنين فأكثرَ (٧٥) إلا لضرورة (٧٦) ويُجْعلُ بين كلِ اثنين حاجزٌ من تراب .

ولا تَكْرهُ القراءةُ على القبر (٧٧) وأيُّ قربةٍ فعلَها وجعَلَ

---

٧٣ — قوله والجلوس والوطأ عليه : لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من ان يجلس على قبر ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

٧٤ — قوله والاتكاء عليه : من أدلة ذلك ما قاله عمرو بن حزم قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر رواه احمد وأبو داود وسكت عنه .

٧٥ — قوله دفن اثنين فأكثر : وهو اختيار الشيخ وابن القيم لمخالفته فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

٧٦ — قوله الا لضرورة : لحديث عبدالله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد زملوهم فى ثيابهم وجعل يدفن فى القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرآنا رواه أحمد وابو داود والنسائى .

وروى البخارى عن جابر مرفوعاً وفيه ثم يقول ايهم اكثر أخذاً للقرآن فيقدمه فى اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

وترجم له البخارى « باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر » .

٧٧ — قوله ولا تكره القرأة لما روى عن ابن عمر مرفوعاً إذا مات أحدكم فلا تحبسوه واسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة رواه الطبرانى فى الكبير وقال فى مجمع الزوائد ، وفيه عبدالله البابلتي وهو ضعيف .

ثوابَها لميتٍ مسلمٍ أو حي نفعهُ ذلك (٧٨) وسُنَ أن يُصلَحَ

وروى البيهقى عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على جواز مثل ذلك ، وقال مالك وأبو حنيفة تكره القراءة على القبر : والقول الآخر فى مذهبنا القراءة على القبر بدعة وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

ويشهد لهذا القول قوله عليه السلام وآله من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

٧٨ — قوله وأى قربة فعلها : لحديث عائشة رضى الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه ، والاحاديث فى هذا كثيرة جداً .

وقال شيخ الاسلام والصحيح ان الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة .

وقال ابن هبيرة فى الافصاح : واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل اليه ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام واهداء ثواب ذلك الى الميت .

فقال احمد يصل ذلك اليه ويجعل له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله اهـ .

قلت : يعرف من هذا ان الاعمال المالية يصل ثوابها الى الميت باتفاق الأئمة ، وانما الخلاف فى الاعمال البدنية ومما يدل على وصول ثواب الجميع انه ثبت ان الرسول عليه وآله السلام : اجاز الحج والصوم عن الغير وهى اعمال بدنية .

لأهلِ الميتِ طعامٌ يبعثُ به اليهم (٧٩) ويكره لهم فعلُه للناس (٨٠) .

(فصـــل)

تسن زيارةُ القبورِ (٨١) إلا للنساءِ (٨٢) .

---

٧٩ ـــ قوله يبعث به اليهم : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لحديث عبدالله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال الترمذى بعد إخراجه هذا حديث حسن صحيح ..

وقال فى التلخيص : وصححه ابن السكن .

٨٠ ـــ قوله ويكره لهم فعله للناس : لقول جرير بن عبدالله البجلي كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه أحمد وابن ماجة .

(فصـــل)

٨١ ـــ قوله تسن زيارة القبور : لحديث بريدة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة : رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وقال بعد سياقه حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأساً .

وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق ا هـ .

٨٢ ـــ قوله الا للنساء : فيكره لهن زيارة القبور والقول الآخر يحرم ذلك وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية وابن القيم فى تهذيب السنن .

ويقولُ إذا زارها (٨٣) .

« السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المسْتَقْدِمينَ منكم والمستأخرينَ نسأل اللهَ لنا

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة وابن حبان وابن ماجة والحاكم وحسنه الترمذى .

وروى أحمد والترمذى وابن ماجة وابن حبان عن أبى هريرة مثل حديث ابن عباس ، وساقه الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة .

وقال الترمذى بعد إخراجه هذا حديث حسن صحيح .

وأطال شيخ الإسلام على هذين الحديثين فى الفتاوى المصرية : وجزم بصحتهما .

تنبيه : قوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا خطاب للرجال دون النساء وهو قول الجماهير من العلماء والمحققين من الفقهاء لان الصيغة صيغة تذكير فلا يتناول الترخيص النساء .

ولما رأى عليه السلام جماعة من النساء خرجن لتشييع جنازة قال ارجعن مأزورات غير مأجورات فانكن تفتن الحي وتؤذين الميت : ولما حجت عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن فى مكة أو قريباً منها ، وقالت لو شهدتك ما زرتك .

٨٣ — قوله إذا زارها : لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه أحمد ومسلم .

وفى حديث عائشة عند أحمد اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم .

ولكم العافيةَ اللهم لا تحْرِمنا أجرَهُم ولا تفتنا بعدَهم واغفر لنا ولهم » .

وتسنُ تعزيةُ المصاب (٨٤) بالميتِ ويجُوزُ البكاءُ على الميتِ (٨٥) ويحرمُ الندبُ (٨٦) والنياحَةُ وشَقُ الثوبِ ولطمُ الخَدِ ونحْوِهِ .

---

٨٤ — وتسن تعزية المصاب : لحديث عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من عزى مصاباً فله مثل أجره رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم .

قال في التلخيص والمشهور : انه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه ا هـ .

وروى ابن ماجه من حديث عمر وبن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً : ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة .

٨٥ — قوله ويجوز البكاء على الميت : لما رواه البخارى عن انس قال شهدت بنتاً للنبى صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان .

وفى الصحيحين عن أنس وفيه قال صلى الله عليه وسلم : ان العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضى ربنا : وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون .

٨٦ — قوله ويحرم الندب : لحديث أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لا ننوح متفق عليه .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق

(كتاب الزكاة)

(١) تَجبُ بشُروطٍ خَمسَةٍ حريةٌ (٣) وإسلامٌ (٤)

عليه ، من حديث أنس .

وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة رواه البزار والضياء فى المختارة .

قال المنذري والهيثمي فى مجتمع الزوائد رجاله ثقات ا هـ .

كتاب الزكاة

فائدة : الحكم التي من أجلها شرعت الزكاة ليس بالامكان تعدادها ، راجع كتاب حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي فهو كتاب عظيم فى بابه لا يستغنى عنه طالب العلم وبالأخص فى هذا الزمن الذى كثر فيه الإلحاد وراجت فيه الزندقة .

وراجع أيضاً كتاب اعلام الموقعين للجهبذ النحرير الإمام المفضال ابن القيم فإنهما كتابان عظيمان فى بيان اشياء من الحكم الإلهية فى شريعتنا الإسلامية الحكيمة المحكمة التى أتت بايجاب الواجبات وتحريم المحرمات ، والله أدرى بمصالح عباده وهو الموفق سبحانه لا اله غيره ولا رب سواه .

١ — قوله تجب بشروط خمسة : تجب الزكاة بالاجماع ، للنصوص الواردة فى الكتاب والسنة وهي كثيرة جدا فقد ذكرت الزكاة فى القرآن العزيز فى اكثر من ثمانين موضعا .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : بني الإسلام على خمس الحديث :

٢ — قوله حرية : فلا يجب على العبد زكاة وهو قول مالك .

دليل ذلك انه قول : عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن

ومِلْكُ نصابٍ (٥) واستقرارُه (٦) ومضيُ الحَولِ (٧) في

عبدالله ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال والبيهقى فى سننه .

وقال : أبو حنيفة والشافعى زكاة ما بيد العبد على سيده .

قال : ابن هبيرة : وهو المشهور عن أحمد .

٣ — قوله إسلام : وبه قال الثلاثة لقوله عليه وآله السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك ، فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياتهم فترد على فقرائهم متفق عليه .

٤ — قوله ملك نصاب : وفاقاً للثلاثة : لحديث أبى سعيد عن النبي عليه وآله السلام قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة .

٥ — قوله واستقراره : وبه قال الثلاثة اما الذي ليس بمستقر كدين الكتابة ، فلا زكاة فيه وجه ذلك ان المملوك له تعجيز نفسه فهذا المال الذى بذمة العبد لسيده لم يستقر بعد .

٦ — قوله ومضى الحول : وفاقا للثلاثة : لحديث علي رضوان الله عليه عن النبي عليه وآله السلام قال : إذا كانت لك مئتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود والبيهقى .

وقال الحافظ فى البلوغ : وهو حسن وقال فى التلخيص قلت حديث

غير المعشَّرِ (٨) الانتاجَ السائمةِ وربحَ التجارَةِ (٩) ولو لم يبلغ نصاباً فإن حولَهُما حولُ أصلِهما إن كان نصاباً والا فمِنْ كمالِه .

ومن كان له دينٌ أو حقٌ من صداقٍ وغيرِه على مليءٍ أو

علي لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة .

وعن عائشة مرفوعاً وموقوفاً : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، رواه ابن ماجه والبيهقى وهو قول أبى بكر وعثمان وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم ذكر ذلك البيهقى فى سننه .

٧ — قوله فى غير المعشر : أي الحبوب والثمار فتجب الزكاة إذا وجد ذلك بشرطه لقوله جل شأنه (وآتوا حقه يوم حصاده) .

٨ — قوله الانتاج السائمة وربح التجارة : لما رواه مالك وأبو عبيد فى كتاب الاموال والبيهقى ، واللفظ له عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده قال : استعملني عمر على صدقات قومي فاعتددت عليهم بالبهم فاشتكوا ذلك ، وقالوا ان كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك قال : فاعتددنا عليهم بها ثم لقيت عمر رضي الله عنه فقلت ان قومى استنكروا على ان اعتددت عليهم بالبهم : وقالوا : ان كنت تراها من الغنم فخذ منها صدقتك فقال عمر : اعتد على قومك يا سفيان بالبهم وان جاء بها الراعي يحملها فى يده وقل لقومك إنا ندع لهم المأخذ والربا وشاة اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال .

تنبيه : عبر مالك بالسخال والبيهقى بالبهم ولا منافاة بينهما .

٩ — قوله وربح التجارة : قياساً على نتاج السائمة ، ولما فيه من العسر والمشقة والحرج الا اذا كان الربح كثيراً ويميزه المالك ويعرف وقته وقدره فذهب البعض من العلماء الى ان المالك يستقبل به حولا ، وهذا القول وجيه وفيه قوة .

غيره (١٠) أدى زكاتَه إذا قَبضَه لما مضى ولا زكاةَ فى مالٍ

وله من الادلة ما رواه الترمذى فى صحيحه حيث قال : « باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » .

ثم روى باسناده الى عبدالله بن عمر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، ثم رواه الترمذى بعد ذلك عن ابن عمر موقوفاً قال وهو أصح .

ثم قال : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى المال المستفاذ حتى يحول عليه الحول . وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحاق ا هـ .

١٠ — قوله أدى زكاته إذا قبضه لما مضى : قال فى المغنى والشرح يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأي ، لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به أشبه سائر ماله .

وعنه يجب إخراجها في الحال قبل قبضه وهو قول عثمان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهرى وقتادة والشافعى ا هـ .

وقال ابو عبيد : انه يزكيه فى كل عام مع ماله الحاضرإذا كان الدين على الاملياء المأمونين لان هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته ، وهو قول عمر وعثمان وجابر وابن عمر ، ومن التابعين الحسن وأبراهيم وجابر بن زيد ومجاهد وميمون بن مهران .

تنبيه : إذا كان الدين على غير ملىء فعلى المقدم فى المذهب يزكيه صاحبه اذا قبضه لما مضى .

من أدلة ذلك ما رواه أبو عبيد والبيهقى أن علياً رضي الله عنه قال فى الرجل يكون له الدين الظنون قال : يزكيه لما مضى اذا قبضه إن كان صادقاً .

(١١) من عليه دَينٌ ينقصُ النصابَ .
(١٢) ولو كان المالُ ظاهراً (١٣) وكفارةٌ كدينٍ وإن

قال : ابو عبيد الظنون هو الذى لا يدرى صاحبه ايقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه الذى لا يرجوه .

وروى أبو عبيد : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال فى الدين إذا لم ترجو اخذه فلا تزكيه حتى تأخذه فإذا اخذته فزك عنه ما عليه ا هـ .

وذهب فريق من العلماء إلى ان المال الذى يكون على المعسر وما فى معناه إذا قبضه صاحبه لا يزكيه ولا يجب عليه ذلك بل يستقبل به حولا ، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين .

وذهب فريق آخر من علماء الامة الإسلامية أنه يزكيه صاحبه لعامه الذي قبضه فيه فقط ، وعندى ان هذا القول وجيه وفيه قوة .

فائدة نفيسه : إذا كان لك دين على معسر فهل يجوز لك أن تسقط عنه زكاة هذا الدين الذى في ذمته صرح الشيخ تقي الدين رحمه الله بالجواز .

١١ — قوله من عليه دين ينقص النصاب : دليل ذلك انه قول جماعة من الصحابة منهم عثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ذكر ذلك عنهم البيهقى فى سننه .

فروى مالك والشافعى وأبو عبيد وسعيد بن منصور والبيهقى واللفظ له ان عثمان رضي الله عنه قال : هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدون منها الزكاة .

وعن معاذ رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له : فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم .

١٢ — قوله ولو كان المال ظاهراً : الأموال الظاهرة هي المواشي والحبوب والثمار ، والباطنه الأثمان وعروض التجارة ، فالدين مانع من

ملَكَ (١٤) نصاباً صغاراً انعقدَ حولهُ حينَ ملَكَهُ (١٥) وإن

وجوب الزكاة .

من ادلة ذلك : عموم حديث معاذ حيث قال عليه السلام فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم .

ومن الادلة أيضاً ما تقدم من قول عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ولان المدين فقير والزكاة مواساة فالفقير ليس من أهلها . وقال بهذا القول كثير من علماء السلف .

والقول الآخر تجب الزكاة في الاموال الظاهرة ولا يمنعها الدين ، وهو رواية عن احمد لانه عليه السلام كان يبعث عماله وسعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحب المال ، وكذا الخلفاء الراشدون ، وهذا قول مالك والشافعى واكثر العلماء .

وعليه العمل عندنا فى هذا الزمن في البلاد النجدية .

١٣ — قوله وكفارة كدين : لعموم قوله عليه السلام وآله : فدين الله أحق بالقضاء متفق عليه من حديث ابن عباس .

١٤ — قوله نصاباً صغاراً : وهو قول مالك والشافعي : لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وفيه وفي الغنم من أربعين شاة : شاة .

وقال أبو بكر والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .

١٥ — قوله وان نقص النصاب في بعض الحول : هذا المذهب لما تقدم فى اول الباب ، لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، ورجحه أبو عبيد في كتاب الأموال قال وهو قول مالك .

نقصَ النصابُ فى بعضِ الحولِ أو باعه أو أبدلَه بغير جنسه (١٦) لا فراراً من الزكاة انقطَعَ الحولُ وإن أبدله بجنسه بنى على حولِه (١٧) .

وتجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ ولها تعلقٌ بالذمةِ (١٨) ولا

---

١٦ — قوله لا فراراً من الزكاة : فإن فعل ذلك لم تسقط معاملة له بنقيض قصده ، لان الله عاقب أصحاب الجنة لما وفروا من الزكاة والصدقة قال جل وعلا (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين) .

١٧ — قوله وتجب الزكاة في عين المال : لقوله تعالى (وفى أموالهم حق معلوم) وقول عليه السلام وآله : فى كل أربعين شاة : شاة .

وروى أبو داود وابن ماجه : عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعثه إلى اليمن وقال : خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الأبل والبقرة من البقر .

قال فى التلخيص وصححه الحاكم على شرطها ، ان صح سماع عطاء من معاذ .

تنبيه — قوله فى عين المال : والقول الآخر فى المذهب ان الزكاة تجب فى الذمة وللخلاف فوائد : ذكرها ابن رجب فى القواعد وهي سبع راجعها ان شئت ص ٣٧٠ .

١٨ — قوله ولا يعتبر في وجوبها إمكان الاداء : اي فتجب الزكاة في المال الغائب ، وفي الدين فكون المالك ليس متمكنا من إخراج الزكاة لغيبة ماله او كونه دينا لا يسوغ ذلك اسقاط الزكاة عنه .

لقوله صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **فمفهوم الحديث** وجوبها عند تمام الحول .

يعتَبرْ في وجوبِها إمكانُ الاداءِ .
(١٩) ولا بقاءُ المال (٢٠) والزكاةُ كالدينِ في التركة .

(باب زكاة بهيمة الانعام)

(١) تَجبُ في إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ .

وأخرج البيهقى عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب فقال أد عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد فقال له الرجل إذاً يهلك المال فقال هلاك المال خير من هلاك الدين .

١٩ — قوله ولا بقاء المال : فاذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فالزكاة لا تسقط بتلفه لاستقرارها بذمة المزكي وهذا قول اكثر العلماء .

٢٠ — قوله والزكاة كالدين في التركة : لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ، وفيه قال صلى الله عليه وسلم : فدين الله أحق بالقضاء لما قالت امرأة يا رسول الله ، ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فاذا مات شخص ، وعليه زكاة أخذت من تركته ، وبه قال مالك والشافعي واكثر العلماء .

وعند أبي حنيفة وبعض علماء السلف تسقط الزكاة بالموت فإن أوصى بها فهى من الثلث .

تنبيه : على الصحيح من المذهب إذا كان في ذمته زكاة وعليه دين قسمت التركة بالحصص .

« باب زكاة بهيمة الانعام »

١ — قوله تجب في ابل وبقر وغنم : وهذا بالاجماع . لما رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى واللفظ للبخارى : عن ثمامة بن عبدالله بن أنس ان أنساً حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له ، هذا الكتاب لما

إذا كانت (٢) سائمةَ الحولَ كلَّه (٣) أو اكْثَرَهُ فيجِبُ في

وجهه إلى البحرين . بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط .

في أربع وعشرين من الأبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت إحدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعنى ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقةالجملفاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكنٍ معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقه إلا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا ان يشاك ربها ، وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها .

٢ — قوله سائمة الحول : السوم شرط في وجوب الزكاة للحديث المتقدم ولحديث بهزبن حكيم عن ابيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها الحديث رواه احمد والنسائي وابو داود والبيهقى وابن الجارود فى كتابه المنتقى والحاكم وصححه .

خمسٍ وعشْرينَ من الابِلِ بنتُ مخاضٍ وفى ما دونَها فى كل خمسٍ شاةٌ وفى ست وثلاثين بنتُ لبون .

وفى ستٍ وأربعين حِقةَ وفى إحدى وستين جذعةٌ وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى إحدى وتسعين حقتان فإذا زادت على مائةٍ وعشرينَ واحدةً فثلاثُ بناتِ لبون ثم فى كل أربعين بنتُ لبون وفى كلِ خمسين حِقة .

(فصـــل)

ويجبُ فى ثلاثينَ من البقرِ (٤) تبيعٌ أو تبيعة وفى أربعين مُسِنةٌ (٥) ثم فى كل ثلاثين تبيعٌ وفى كل أربعينَ مُسنةٌ (٦)

وهو قو أبى حنيفة والشافعى والجماهير من العلماء وعند مالك السوم ليس شرط فتجب الزكاة عنده في الابل والبقر العوامل وفى المعلوفة ايضاً .

وقد روى الدارقطنى عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده : ليس فى الأبل العوامل صدقه وروى أبو داود عن علي مرفوعاً ليس في البقر العوامل صدقة ورجح ابن القيم فى كتابه الأعلام هذا القول .

٣ — قوله او اكثره : وهو اختيار الشيخ .

٤ — قوله تبيع أو تبيعه وفى أربعين مسنه : وهو قول الائمة الثلاثة رحمنا الله واياهم : لحديث معاذ رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة رواه الخمسة وابن الجارود وحسنه الترمذى .

٥ — قوله ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنه : وفاقاً لمالك والشافعى .

٦ — قوله ويجزىء الذكر هنا : لحديث معاذ السابق فعلى الصحيح

ويجزىء الذكرُ هنا (٧) وابنُ لبونٍ مكانٍ مكانَ بنتِ مخاضٍ (٨) وإذا كان النصابُ كُلُّه ذكوراً .

(فصـــل)

ويجب (٩) فى أربعينَ من الغنم شاةٌ وفى مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتان وفى مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شياه ثم كل مائةٍ شاةٌ (١٠) والخُلْطةُ تُصَيرُ المالين كالواحد .

من المذهب يجزىء الذكر في ثلاثة مواضع .

٧ — قوله وابن لبون مكان بنت مخاض : دليل ذلك انه جاء فى الكتاب الذى كتبه أبو بكر رضي الله عنه ولفظه : ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء .

٨ — قوله واذا كان النصاب كله ذكورا : وجه ذلك ان الزكاة مواساة فلا يكلفها المالك من غير ماله ، وقد اتضح مما تقدم أن الذكر يجزى فى ثلاثة مواضع .

ودليل ذلك قوله جل ذكره (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقد قال : صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الشاة من الغنم وتقدم قريباً وقال فى القاموس : والشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ا هـ

وهذا القول قال به مالك والشافعى وعند أبى حنيفة يجوز أخذ الذكر عن الانثى فى الزكاة .

٩ — قوله فى أربعين من الغنم شاة الخ : قد جاء فى الكتاب الذى تقدم ذكره : وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فإذا زادت ففى كل مائة شاة .

١٠ — قوله والخلطة تصير المالين كالواحد : كما جاء في كتاب ابى بكر ولا

(باب زكاة الحبوب والثمار)

(١) تجب فى الحبوبِ كُلِها (٢) ولو لم تكن قوتاً (٣)

يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة : وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه أحمد وإبو داود والنسائى .

قال فى الافصاح : واتفقوا على ان الخلطة لها تأثير فى وجوب الزكاة فى المواشى الا ابا حنيفة فانه قال : لا تأثير لها فى ذلك .

١ — قوله فى الحبوب كلها : لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال ابن عباس وكثير من علماء السلف حقه الزكاة المفروضة وقال جل ذكره « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض » .

ولعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة .

ولعموم حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، رواه أحمد ومسلم ويأتى ان شاء الله تعالى .

ولقوله عليه وآله السلام : لمعاذ خذ الحب ، وتقدم وقد صح عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا : لا زكاة فى الخضروات ففهوم ذلك وجوب الزكاة في الجبوب كلها .

٢ — قوله ولو لم تكن قوتاً : لما تقدم من الادلة ، وقال مالك والشافعى لا تجب الزكاة فى الحبوب الا إذا كانت قوتاً وتدخر عادة . وقال الامام أبو حنيفة : تجب الزكاة فى كل ما اخرجت الارض فيدخل فى قوله وجوب الزكاة فى الخضروات كلها .

٣ — قوله يكال ويدخر : لما فى الصحيحين من حديث أبى سعيد

وفى كُلِ ثمرٍ يكالُ ويدخرُ كتمرٍ وزبيبٍ (٤) ويعتبرُ بلوغُ نصابٍ قدرُه الفٌ وستمائة رطلٍ عراقي .

وتضَمُ ثمرةُ العامِ الواحدِ (٥) بعضُها إلى بعض في تكميل النصاب (٦) لا جنسٌ إلى آخَرَ ويعتبرُ ان يكون النصابُ مملوكاً له وقتَ وجوبِ الزكاةِ فلا تجب فيما يكتسبه اللَّقاطُ أو

عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة .

وقال فى الاختيارات : ورجح أبو العباس ان المعتبر لوجوب الزكاة فى الخارج من الارض هو الادخار لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض .

٤ — قوله ويعتبر بلوغ نصاب : لحديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقه : رواه الجماعة وفي لفظ لمسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من ثمر ولا حب صدقة .

وهذا قول مالك والشافعى والجماهير من العلماء خلفاً وسلفاً : وقال أبو حنيفة لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره وقد ضعف هذا القول ابن القيم وابطله في كتابه الاعلام .

٥ — قوله بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب : وجه ذلك أن الجميع زرع عام وأحد فيجب ضم بعضه إلى بعض لدخوله تحت النصوص الواردة فى ايجاب الزكاة .

٦ — قوله لا جنس الى آخر : على الصحيح من المذهب وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وقول اكثر العلماء .

وعن احمد تضم الحبوب بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب وان اختلف جنسها .

يأخذُه بحصادِه ولا فيما يجتنيه من المباحِ كالبُطْمِ (٧) والزَّعبْلِ وبَزْرِ قَطُونا ولو نَبَتَ فى أرضه .

(فصـــل)

(٨) يجِبُ عشْرٌ فيما سُقِي بلا مؤنةٍ ونِصْفُه معها (٩)

---

٧ — قوله كالبطم والزعبل وبزر قطونا : البزر البذر وقطونا هي : القطنيات كالقرع على اختلاف أنواعه وما فى معناه كما فى القاموس : والمصباح المنير . وقال فى القاموس : البطم بالضم وبضمتين الحبة الخضراء او شجرها ثمره مسخن مدر نافع للسعال وقال أيضا : والزعبل شجرة القطن وقال منصور فى شرحه لهذا الكتاب وفى شرحه للاقناع الزعبل بوزن جعفر هو شعير الجبل .

٨ — قوله فيما سقي بلا مؤنة : وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفه .

لحديث جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر رواه أحمد ومسلم وابو داود والنسائى وابن الجارود .

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، رواه احمد والبخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وابن الجارود .

٩ — قوله وثلاثة ارباعه بهما : وهو قول الائمة الثلاثة رحمة الله عليهم فاذا شرب الزرع نصف المدة بكلفه ونصفه بلا كلفة وجب فيه ثلاثة أرباع العشر فاذا تحصل عند شخص من القمح مثلا : أربعة آلاف صاع فالعشر أربعمائة ونصفه مائتان وثلاثة الارباع ثلاثمائة وعلى هذا فقس وما زاد او نقص فبحسابه .

وثلاثةُ أرباعِه بهما فإن تفاوتا فبأكثرِهما نفعاً ومَعَ الجَهلِ العشْرُ (١٠) وإذا اشْتدَّ الحبُّ وبدا صلاحُ الثمرِ وجبتِ الزكاةُ .

ولا يستقرُّ الوجوبُ الا بِجَعلِها في البيدرِ (١١) فإن تَلِفتْ قبله بغير تعدٍ منه (١٢) سقطت ويجب العشرُ على مستأجرِ

---

١٠ — قوله وإذا اشتد الحب : لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ولما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب .

وروى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم : كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان والترمذى واللفظ له . وقال حسن غريب .

وقال فى التلخيص قال النووى هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة .

١١ — قوله فى البيدر : البيدر هو لغة أهل الشام ، وعند أهل نجد ومصر والعراق الجرين وفى الحجاز المربد وفى لغة آخرين المسطاح .

قال فى المصباح المنير : الجرين البيدر الذى يداس فيه الطعام والموضع الذى يجفف فيه الثمار والجمع جرن مثل بريد وبرد .

١٢ — قوله بغير تعد منه سقطت : وهو اختيار الشيخ .

من أدلة ذلك ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث جابر رضى الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ مال اخيك بغير حق . فاذا كان حق الادمي يسقط بالتلف في مثل ما هنا وهو مبني على المشاحة فحق الله اولى بالسقوط لانه مبنى على المسامحة .

الارضِ (١٣) دون مالِكها .

وإذا أخذ من مِلْكِه أو مواتٍ من العسل مائةً وستين رطلاً عراقياً ففيه عشْرُه (١٤) والركازُ ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهلية

---

١٣ — قوله ويجب العشر على مستأجر الارض : لان مالك الشيء هو المخاطب به والله يقول « وآتوا حقه يوم حصاده » وهذا قول مالك والشافعى واكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة هو على مالك الارض .

فائدة : على الصحيح من المذهب لا يجوز اخراج القيمة فى الزكاة وفاقاً لمالك والشافعى .

وقال أبو حنيفة يجوز وهو اختيار الشيخ تقى الدين بن تيمية .

١٤ — قوله ففيه عشره : هذا المذهب وعند أبى حنيفة يجب العشر فى قليله وكثيره وقال مالك والشافعى ليس فى العسل زكاة .

دليلنا : حديث أبى سيارة المتعى قال قلت : يا رسول الله إن لي نحلاً قال فأد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى وابن حبان ، وفيه انقطاع ، لان الراوى عن أبى سيارة سليمان بن موسى ولم يدركه قاله ابن حجر فى التلخيص .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أخذ من العسل العشر رواه النسائى وأبو داود وابن ماجة .

واخرج الترمذى عن ابن عمر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى العسل فى كل عشر قرب قربة ، ثم قال الترمذى : حديث ابن عمر فى إسناده مقال ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم وبه يقول أحمد واسحاق وقال : بعض اهل العلم ليس في العسل شيء ا هـ ورواه البيهقى

(١٥) .

ففيه الخمسُ فى قَليلِه وكَثِيْرِه (١٦) .

وقال انفرد به صدقة السمين وهو ضعيف . وظاهر كلام الهيثمى فى مجمع الزوائد : ان حديث عبدالله بن عمر فى زكاة العسل صالح للاحتجاج .

١٥ — قوله من دفن الجاهلية : روى أبو داود والنسائى والبيهقى . والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا وجد كنزاً فقال له صلى الله عليه وسلم : ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء فعرفه سنة .

وان وجدته في قرية جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس .

وقال الشيخ تقي الدين ويلحق بالمدفون حكماً الموجود ظاهرا فى مكان خراب جاهلى او طريق غير مسلوك .

تنبيه : على الصحيح من المذهب إذا كان في الركاز او عليه علامة كفر فهو ركاز وان كان فيه او عليه علامة إسلام فهو لقطة .

١٦ — قوله ففيه الخمس : وهو قول الائمة الثلاثة اذا كان من الذهب او الفضة لحديث أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس رواه الجماعة .

تكملة : على حسب ما حرره اكثر العلماء النجديون وعملت به حكومتنا السعودية أدام الله مجدها ووفقها لما فيه صلاح الدين والدنيا : أن نصاب الحبوب بالصاع الحالي مائتان وأربعون صاعاً ونصاب التمر أربعمائة وزنة والله أعلم بالصواب ، وعلى سبيل التقريب نصاب الحبوب ٧٠٠ كيلو ونصاب التمر ٦٠٠ كيلو .

(باب زكاة النقدين)

يجب فى الذهب (١) إذا بلغ عشرين مثقالاً وفى الفضةِ إذا بلغتْ مائتي دِرْهَمٍ ربُعَ العشرِ منهما (٢) ويُضَمُّ الذهبُ إلى الفضةِ فى تكْمِيلِ النصابِ (٣) .

---

١ — قوله يجب فى الذهب الخ : لقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) .

وفى الحديث الذى رواه مسلم عن أبى هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده الحديث .

٢ — قوله ربع العشر منهما : وهذا بالاجماع لحديث علي رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار : رواه أبو داود والترمذى وحسنه ابن حجر .

وروى ابو عبيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه قال ليس فى اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى اقل من مائتى درهم صدقة .

تكملة : مقدار الدينار أربعة أسباع جنيه فرنجي والجنيه مثقالان الاربع مثقال فعلى هذا يكون نصاب الذهب اثني عشر جنيه ونصف جنيه والجنيه السعودي مثل ذلك ، وذلك على سبيل التقريب .

٣ — قوله ويضم الذهب الى الفضة : وهو قول مالك وأبى حنيفة واكثر العلماء وهو الذى تشهد له الادلة .

وتُضَمُّ قيمةُ العروضِ إلى كل منهما (٤) .
ويباحُ للذكر من الفضةِ الخاتَمُ (٥) وقبيعةُ السيف (٦) وحِلْيَةُ المِنْطقةِ ونحْوُهِ (٧) ومن الذهب قبيعةُ السيفِ (٨) وما

وعن أحمد لا يضم وهو قول الشافعي وكثير من علماء السلف .
فائدة : نصاب الفضة بالنقد الحالي ستة وخمسون ريالاً سعودياً وما زاد بحسابه ولو لم يبلغ أربعين درهماً خلافا لأبي حنيفة ومن قال بمثل قوله .
٤ — قوله وتضم قيمة العروض : لعموم الادلة الآمرة بإداء الزكاة وهذا قول الجماهير من العلماء بل قال فى المغنى : لا اعلم فيه خلافا .
٥ — قوله من الفضة الخاتم : لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . اتخذ خاتما من فضة متفق عليه .
٦ — قوله قبيعة السيف : لحديث أنس رضي الله عنه قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة رواه احمد وأبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى والدارمى .
٧ — قوله وحلية المنطقة : شكل القاموس بكسر الميم وقال : المنطقة التي تشد بها الاوساط وقال : شارح الاقناع لان الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ا هـ
وبعد البحث لم اجد من يسند لنا ما قاله الشارح .
٨ — قوله ومن الذهب قبيعة السيف : روى الترمذى عن مزيدة بن جابر العصرى : قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة .
٩ — قوله كأنف ونحوه : لحديث عرفجة انه قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفاً من ذهب رواه احمد ، وابو داود والترمذى ، والنسائى وابن حبان وساقه

دعت إليه ضرورةٌ كانفٍ ونحوْ (٩) ويباحُ للنساءِ من الذهبِ والفضَةِ ما جرت عادتهُن بِلُبسِه ولو كَثُرَ (١٠) ولا زكاةَ فى حُليهما المعَدِ للاسْتِعمالِ أو العارِيةِ (١١) .

ابن حجر فى التلخيص ولم يتعقبه بشيء .

وقال الامام احمد : يجوز ربط الاسنان بالذهب ان خشى عليها ان تسقط قد فعله الناس ولا بأس به عند الضرورة .

تنبيه : ما يفعله بعض الناس من تلبيسهم الاسنان الذهب من غير حاجة ولا ضرورة لا شك فى تحريم ذلك : وتجب زكاته وكذا يحرم على الرجل لبس فتخة الذهب باجماع العلماء وقد ابتلى بها بعض الناس ، وكونها شعاراً أو علامة على الزواج لا يسوغ ذلك لبسها . وأيضاً اتخاذها عادة فليس ذلك عذراً فى جواز استعمال المحرم .

١٠ — قوله ولوكثر : هذه إشارة من المصنف للخلاف القوى قال فى المغنى ، والشرح وروى الجوزجانى باسناده عن أبى الزبير قال : سألت جابر بن عبدالله عن الحلى فيه زكاة قال لا قلت : إن الحلى يكون الف دينار قال وإن كان فيه يعار ويلبس .

١١ — قوله ولا زكاة فى حليهما : لما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لا زكاة فى الحلى : رواه البيهقى وقال لا أصل له وانما يروى عن جابر من قوله .

وروى مالك في الموطأ ان عبدالله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ولمالك أيضا عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تلي بنات اخيها محمد يتامى فى حجرها ولهن حلى فلا تزكيه .

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم فى هذه المسألة فذهب عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عن الجميع الى أن

الحلى ليس فيه زكاة ، نقل ذلك عنهم الترمذى فى صحيحه وابن قدامة فى المغنى . وهو قول مالك والشافعى ، وكثير من علماء السلف والخلف .

وقال بوجوبها : عمر وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمرو وهو قول أبى حنيفة وكثير من علماء السلف والخلف .

وعندي أن هذا القول العمل به أولى لكثرة أدلته . فقد روى أبو داود والترمذى، والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايديها سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما أتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا : لا قال فأديا زكاته . ورواه أيضا أحمد وابن ماجة . وقال الترمذى بعد سياقه . وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا .

والمثنى ابن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث : لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

وقال فى التلخيص وأخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم ، وهو ثقة عن عمرو ، وفيه رد على الترمذى حيث جزم بانه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضاً ، وقال البيهقى وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما .

وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت انا وخالتى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أساور من ذهب : فقال اتعطيان زكاته فقلنا لا فقال اما تخافان ان يسوركما الله بسوارين من نار أديا زكاته ، وحسن فى مجمع الزوائد أسناده .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت

وأن أعِدَ للكرى أو النفقةِ أو كان محرماً ففيه الزكاة (١٢) .

صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قالت لا ، قال هو حسبك من النار : رواه أبو داود والحاكم ، والبيهقى والدارقطنى ، وقال فى التلخيص : وإسناده على شرط الصحيح .

تنبيه : المفهوم من كلام الشيخ تقي الدين وابن القيم ان الزكاة لا تجب فى الحلي وعلى كل حال العمل بالاحوط أحوط وأسلم للعاقبة . كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال صدقة بل تزده ، بل تزده : وقال عليه السلام وآله : دع ما يريبك الى ما لا يريبك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمدلله رب العالمين .

وقال أنس بن مالك وقتادة والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب زكاة الحلى عاريته ذكر ذلك عنهم أبو عبيد فى كتاب الاموال .

١٢ — قوله او كان محرماً : كما لو اتخذ الرجل حلى المرأة أو المرأة حلى الرجل كالمنطقة وكأوان الذهب والفضة ، وتحلية المراكب ولبس الرجل الذهب كما يفعله البعض من السفلة من لبسهم لفتخة الذهب فتجب الزكاة فى ذلك كله فعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي يشرب فى اناء الفضة أنما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه .

وعن عمرو الثقفى عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفى يده خاتم من ذهب عظيم فقال أتؤدى زكاة هذا قال وما زكاته قال فلما ولى قال جمرة عظيمة رواه احمد والبيهقى والطبرانى وابن الجارود ولفظه له .

(باب زكاة العروض)

إذا ملكها بفعلِه بنيةِ التجارةِ (١) وبلغتْ قيمتُها نصاباً زكى قيمتَها .

---

١ — قوله بنية التجارة : من الادلة على وجوب الزكاة فى عروض التجارة قوله جل ذكره « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقوله تعالى « وفى اموالهم حق معلوم » وهذا عام في كل مال .

وعن أبى هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه : رواه الجماعة : فمفهوم هذا الحديث وجوب الزكاة فى صنوف الاموال التجارية وعفو الشارع عن مثل ذلك فى غاية من الحكمة ما لم تكن الخيل ، والعبيد للتجارة فان كانت زكى قيمتها .

وعن سمرة بن جندب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه أبو داود والدارقطنى والبزار قال فى التلخيص وفيه جهالة .

وعن ابى ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى الأبل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى البز صدقته ، ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة ، رواه أحمد والدارقطنى والحاكم وصححه ، وصحح فى التلخيص إسناده .

وقوله وفى البز صدقته هو بالزاء المعجمة ، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ الزكاة من عروض التجارة ذكر ذلك عنه أبو عبيد فى كتاب الاموال ، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون فيكون اجماعاً منهم على وجوب الزكاة فى عروض التجار .

فإن ملَكَها بأرثٍ أو بفعلِه بغيرِ نيةِ التجارةِ ثم نواها لم تَصِرْ لها (٢) وتُقَومُ عند الحولِ بالأحظِ للفقراءِ من عينٍ أو ورقٍ

وقال الوزير فى الافصاح : وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فى عروض التجارة .

وقال فى المغنى تجب الزكاة فى عروض التجارة فى قول اكثر أهل العلم : قال بن المنذر أجمع اهل العلم على ان فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة : والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعى والثورى والاوزاعى والشافعى وأبو عبيد واسحاق واصحاب الرأى .

وحكى عن مالك وداود انه لا زكاة فيها : لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ا هـ

قلت عجيب وعجيب ان يستدل بهذاالحديثعلى ان العروض ليس فيها زكاة ، وكل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب الرسالة عليه وآله افضل الصلاة والسلام محمد بن عبدالله واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل كما فى المثل السارى .

وقد صرح الشيخ وتلميذه بن القيم بوجوب زكاة العروض وهو قول الجماهير من العلماء خلفاً وسلفاً ولا عبرة بمن شذ .

٢ — قوله ثم نواها لم تصر لها : لما تقدم من قول سمرة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم : ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع . وأيضاً الاصل فى العروض القنية فلا تنتقل بمجرد النية .

وعلى الصحيح من المذهب : تكون للتجارة بشرطين احدهما ان يملكها بفعله كالبيع ونحوه الثانى — ان ينوى عند تملكها انها للتجارة .

(٣) ولا يعتبرُ ما اشتُريتْ به (٤) وإن اشترى عرضا بنصابٍ من أثمانٍ أو عروضٍ بنى على حولِه وإن اشتراه بسائِمةٍ لم يبنِ .

وعن أحمد رحمه الله انها تصير بالنية للتجارة .

قلت والعمل بهذا القول أولى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات .

٣ — قوله من عين أو ورق : العين الذهب والورق الفضة قال فى المصباح : والعين ما ضرب من الدنانير وفى القاموس : الورق مثلثة ككتف وجبل : الدراهم المضروبة .

وقال الشيخ : ويجوز اخراج زكاة العروض عرضاً ، ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة فى عين المال ا هـ

واختار الشيخ أيضاً ان من باع زرعه او ثمر بستانه أن إخراج عشر الدراهم يجزىؤه .

٤ — قوله ولا يعتبر ما اشتريت به : بل العبرة بقيمتها الحالية خلافاً للشافعى فعنده يقومها بالثمن الذى اشتراها به وباعتبار القيمة قال مالك وأبو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال : له ان يخرج ربع عشرها من جنسها وله ان يخرج ربع عشر قيمتها .

فعلى ما اختاره ابو حنيفة يجوز إخراج زكاة العروض منها وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

ويجوز أيضاً إخراج القيمة فى الحبوب والمواشى وهذا القول وجيه وفيه قوة وبالاخص إذا كان ثم حاجة ويشهد له فعل معاذ رضي الله عنه .

(باب زكاة الفطر)

تَجبُ على كلِ مسلمٍ (١) فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه صاعٌ عن قوتِه وقوتِ عياله وحوائجِه الاصْليةِ ولا يمنَعُها الدينُ إلا بطلَبِه فيخرجُ عن نفسه .

وعن مسلم يمونهُ (٢) ولو شهرَ رمضان ، فإن عجَزَ عن البعض بدأ بنفسِه (٣) فامرأتهِ (٤) فرقيقِه (٥) فأمِه فأبيه

---

١ — قوله تجب على كل مسلم : وهو قول الأئمة الثلاثة : لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير ، من المسلمين رواه الجماعة .

وأخرج البيهقى عن عبدالله المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال : هي زكاة الفطر .

٢ — قوله وعن مسلم يمونه : خلافاً لهم فعند الثلاثة لا تجب .

دليلنا ما روى عن عبدالله بن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطنى والبيهقى .

وقال علي رضى الله عنه من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من بر أو صاع من تمر رواه البيهقى والذى رجحه فى المغنى والشرح انها لا تجب .

٣ — قوله بدأ بنفسه : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .

٤ — قوله فأمرأته : وفاقاً لمالك والشافعى . وقال أبو حنيفة والثورى

فولدِه فاقرب فى ميراث ، والعبدُ بين شركاءَ عليهم صاعٌ .

ويستحبُ عن الجَنينِ (٦) ولا تجبُ لناشزٍ ومن لزمتْ غيرَه فطرتُه فأخرجَ عن نفسِه بغير إذْنِه أجزأت وتَجبُ بغُروبِ الشمْسِ ليلةَ الفطرِ (٧) فمن أسْلَمَ بعدَه او ملَكَ عبداً أو تزوجَ او ولِدَ له لم تلزمهُ فطرتهُ وقبله تلزمُ ، ويجوز إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط (٨) .

عليها فطرة نفسها : دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ثم بمن تعول .

٥ — قوله فرقيقه لما رواه مسلم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر .

وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى ، وبخيبر وهذا قول الثلاثة الا أن أبا حنيفة قال لا تجب عن عبيد التجارة .

٦ — قوله ويستحب عن الجنين دليل ذلك أن عثمان كان يخرجها عنه .

وعن احمد رحمه الله يجب اخراج زكاة الفطر عن الجنين وهى اختيار أبى بكر من اصحابنا .

٧ — قوله وتجب بغروب الشمس لانه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان كما فى حديث ابن عمر وهو قول الشافعى ومالك فى ما رواه عنه اشهب وقال : ابو حنيفة ومالك فى رواية ابن القاسم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر . ذكر ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد .

٨ — قوله بيومين فقط : وهو قول مالك وقال الشافعى يجوز تقديمها من اول شهر رمضان وقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان .

دليلنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم .

ويَومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أفضل (٩) وتكره فى باقيه (١٠) ويقضيها بعدَ يومِه آثماً (١١) .

وقال البخارى فى صحيحه وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين ، ورواه مالك فى الموطأ ولفظه عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة .

٩ — قوله قبل الصلاة افضل : لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى متفق عليه ورواه الخمسة والدارقطنى وابن الجارود .

وجاء فى الموطأ حدثنى عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم العيد قبل ان يغدوا الى المصلى .

١٠ — قوله وتكره فى باقيه : أى فأخراج زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة يجزىء مع الكراهة .

لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ، رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه .

١١ — قوله ويقضيها بعد يومه آثما أي فلا تسقط بالتأخير وهو قول الائمة الثلاثة والجماهير من العلماء .

(فصـــل)

ويجب صاعٌ من بُرٍ (١٢) أو شعيرٍ أو دقيقِهما (١٣) أو سويقِهما أو تمرٍ أو زبيب أو أقطٍ .

فان عدِمَ الخمسَةَ (١٤) أجزأ كلُ حبٍ وثمرٍ يقتاتُ لا

---

١٢ — قوله صاع من بر : لحديث أبى سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، متفق عليه .

وهذا قول مالك والشافعى ، واكثر العلماء وقال الامام أبو حنيفة يجزىء من البر نصف صاع وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

١٣ — قوله أو دقيقها : وهو اختيار ابن القيم صرح به فى كتابه الاعلام ، وبه قال : أبو حنيفة وقال الإمامان مالك والشافعى لا يجوز .

دليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم .

وروى ابن خزيمة عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ومن أدى سلتاً قبل منه .

وروى الدارقطنى عن أبى سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت : أو صاعاً من زبيب او صاعا من شعير أو صاعاً من أقط .

قوله كل حب وثمر يقتات لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض » .

١٤ — قوله فإن عدم الخمسة : الاصح عندى يجزىء غير الخمسة مع

معيبٌ (١٥) ولا خُبزٌ (١٦) ويجوز ان يعطَي الجماعةَ ما يلزمُ الواحدَ وعكسه (١٧) .

وجودها أو بعضها بشرط ان يكون قوتاً لاهل تلك المحلة التي يخرج المخرج زكاة فطره فيها ، كما هو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية : وقول اكثر العلماء لان المقصود هو اطعام الفقير وسد خلته واغناؤه عن السؤال فى يوم الفطر المعظم .

١٥ — قوله لا معيب لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقوله جل شأنه (وانفقوا من طيبات ما كسبتم) والناصح الامين عليه الصلاة والتسليم يقول ان الله طيب لا يقبل الا طيباً ، وعند مالك والشافعى يجوز إخراج زكاة الفطر من قوت البلد .

١٦ — قوله ولا خبز وهو قول اكثر العلماء ومنهم الائمة الثلاثة واختار ابن حامد وكثير من الحنابلة الجواز .

فائدة : على الصحيح من المذهب أفضل مخرج فى زكاة الفطر هو التمر وهو قول مالك والافضل عند الامام الشافعي هو البر .

وعندى ان ما كان أنفع للفقير واغلى ثمناً افضل من غيره لما فى الصحيحين من حديث أبى ذر وفيه قلت يا رسول الله أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها واكثرها ثمنا ، وقال أبو حنيفة أفضل ذلك أكثره ثمنا .

١٧ — قوله ويجوز ان يعطى الجماعة (الخ) وهو قول الأئمة الثلاثة الا ان الشافعى منعه فى إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة .

تكملة : الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى عند مالك والشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة ثمانية أرطال بالعراقى .

فائدة : إخراج القيمة فى زكاة الفطر لا يجوز عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبى حنيفة يجوز .

(باب اخراج الزكاة)

ويجب على الفور (١) مع إمكانِه الا لضرورة فإن منَعَها جحداً لوجوبِها كفر (٢) عارفٌ بالحكمِ وأخذت وقُتِلَ أو بخلاً أخذتْ منه وعُزِرَ (٣) .

وتجبُ فى مالِ صبي ومجنونٍ (٤) فيخْرجُها وليهُما ولا يجوزُ

---

١ — قوله ويجب على الفور : دليل ذلك ان الاوامر الشرعية باداء الزكاة جاءت مطلقة والامر المطلق يقتضى الفورية وهذا قول الشافعى : وقال أبو حنيفة يجوز التأخير ما لم يطالب بذلك .

٢ — قوله جحداً لوجوبها كفر : وفاقا للثلاثة ذكر ذلك عنهم الوزير ابن هبيرة فى الإفصاح .

دليل ذلك أنه مكذب لله ولرسوله : ولما أجمعت عليه الأمة الإسلامية قولاً وعملاً الا اذا جحد وجوبها جهلاً ومثله يجهله فانه لا يكفر .

٣ — قوله اخذت منه وعزر : وفاقا لمالك والشافعى والتعزير فى الشريعة الاسلامية بابه واسع ، وهو من محاسنها لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة للشعوب والمجتمعات البشرية : والتعزير يكون بالحبس ويكون بالضرب ويكون بأخذ المال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث حكيم بن حزام ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله ، وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث فى تهذيب السنن وأثبت صحته وازاح عنه كل ما قيل فيه من عله .

٤ — قوله فى مال صبى ومجنون وهو قول مالك والشافعى واكثر العلماء وقال أبو حنيفة ، وبعض العلماء لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون : ومما يدل على الوجوب عموم الادلة الواردة فى الكتاب والسنة .

وروى أنس بن مالك قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إخراجُها إلا بنيةٍ (٥) والافضَلُ ان يفرقَها بنفْسِه (٦) ويقولُ عندَ دفعِها هو وآخذُها ما ورَدَ (٧) .

اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الاوسط وإسناده صحيح وساقه فى التلخيص وسكت عنه .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال : من ولى يتيماً فاليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذى والبيهقى والدارقطنى ، وأبو عبيد فى كتاب الاموال : وقال فى التلخيص وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف .

وقال بالوجوب جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ، ذكر ذلك ابو عبيد فى كتاب الأموال وابن قدامة فى المغنى .

٥ — قوله إلا بنية : لقوله صلى الله عليه وسلم ، إنما الاعمال بالنيات متفق عليه ، من حديث عمر رضي الله عنه ، وهذا قول الجماهير من العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة .

٦ — قوله والافضل ان يفرقها بنفسه ، على الصحيح من المذهب يجوز لصاحب المال ان يفرق زكاة ماله بنفسه ، ولا فرق بين زكاة الاموال الظاهرة والباطنة .

دليل ذلك عموم الأدلة ، وليكون أيضاً على يقين من وصولها إلى مستحقها ، وله دفعها : لولاة الامور ان كانوا يضعونها فى مواضعها الشرعية والله المستعان .

فائدة : عند الأئمة الثلاثة يجوز لرب الاموال الباطنة إخراج زكاة ماله بنفسه ، أما الاموال الظاهرة فلا يجوز له ذلك ، الباطنة — النقود وعروض التجارة والظاهرة المواشى والحبوب والثمار .

٧ — قوله ويقول ما ورد لحديث عبدالله بن ابى أوفى قال كان رسول

والافضلُ إخراجُ زكاةِ كُلِ مالٍ فى فقراءِ بلدِه (٨) ولا يجوزُ نقلُها إلى ما تُقصَر فيه الصلاةُ فإن فعلَ أجزأت (٩) إلا

الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صلى عليهم فأتاه أبى أبو أوفى بصدقته فقال : اللهم صلى على آل أبى أوفى : متفق عليه .

وفعل ذلك عليه السلام امتثالاً : لقوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرما .

رواه ابن ماجة وأبو يعلى والقزوينى ، ولكن فى إسناده سويد بن سعيد ضعفه النسائى وابن عدي والأمام أحمد .

٨ — قوله فى فقراء بلده : لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ فانهم أطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .

وروى أبو عبيد ان معاذا بعث من اليمن الى عمر بشيء من الصدقة فانكر عنر ذلك : وقال لم ابعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس فترد فى فقرائهم ، فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد من يأخذه مني .

٩ — قوله فان فعل اجزأت : وقال الشيخ يجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى ، انتهى .

قلت بل الادلة صريحة فى جواز النقل للمصلحة ، منها ما قاله البخارى فى صحيحه : باب العرض فى الزكاة ، وقال طاوس قال معاذ رضي الله

ان يكون في بلدٍ لا فقراءَ فيه فيفرقُها فى أقرَبِ البلادِ اليه .

فإن كان فى بلدٍ ومالُه فى آخَرَ أخرجَ زكاةَ المالِ فى بلدِه (١٠) وفطرتَه فى بلد هو فيه (١١) ويجوز تعجيلُ الزكاةِ لحولين فاقَلَّ (١٢) ولا يستحب .

عنه لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث عماله لقبض الزكاة فتارة يفرقونها ، وتارة يأتوا بها الى الرسول صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقبيصه بن المخارق أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ونعينك فرأى عليه السلام إعطاءه منها وهى من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد .

١٠ — قوله اخراج زكاة المال فى بلده ، نقل فى الإفصاح عن أبى حنيفة يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا ان نقلها إلى قرابة له محاويج أو قوم هم امس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال الشافعى يكره نقلها فإن نقلها ففى الاجزاء قولان وقال مالك لا يجوز الا ان يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وقال أحمد فى المشهور عنه لا يجوز نقلها إلا بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرابته او غيرهم ما دام يجد فى بلده من يجوز دفعها إليهم ا هـ

١١ — قوله وفطرته فى بلد هو فيه : هنا مسألة كثيرة الوقوع وهى ما اذا سافر انسان واوصى أهله باخراج فطرته قال شيخنا عبدالله بن محمد بن حميد ما أرى ما يمنعه .

١٢ — قوله لحولين فأقل لحديث علي رضى الله عنه ان العباس بن

(باب أهل الزكاة)

أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ (١) الفقراءُ وهم الذين لا يجدون شيئاً أو يجدونَ بعضَ الكفاية والمساكينُ يجدون أكثَرَها أو نِصْفَها (٢) والعاملونَ عليها وهم جُباتُها وحُفاظُها .

الرابعُ المؤلفةُ قلوبُهم (٣) ممن يرجى إسلامُه أو كَفُّ شرِه أو يُرْجى بعطِيتِه قوة ايمانه .

عبدالمطلب سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

وروى أبو عبيد عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين . وقال ابن حجر فى التلخيص .

وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين . رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا . ا هـ .

وقال فى الافصاح واتفقوا على جواز تعجيل الزكاة إذا وجد النصاب إلا مالكا فانه قال لا يجوز تعجيل الزكاة .

١ — قوله ثمانية : لقوله جل ذكره (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .

٢ — قوله اكثرها او نصفها ، لقوله جل شأنه (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فسماهم الله مساكين مع ان لهم سفينة : وقال الشيخ الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد .

٣ — قوله المؤلفة قلوبهم : قال ابن رشد فى بداية المجتهد وقال مالك لا مؤلفة اليوم . وقال الشافعى وأبو حنيفة بل حق المؤلفة باق الى اليوم إذا رأى الامام ذلك ا هـ

الخامِسُ الرقابُ وهم المكاتبون (٤) ويفكُ منها الأسيرُ المسلم .

السادسُ الغارِمُ لإصلاحِ ذاتِ البين ولو مع غنى (٥) أو لنفسه مع الفقر .

السابعُ فى سبيل الله وهم الغزاةُ المتطوعةُ الذين لا دِيوانَ لهم .

الثامِنُ ابنُ السبيلِ المسافرُ المنقطِعُ به دونَ المنشىء للسفر من بلده فيُعطى ما يوصِلُه إلى بلده ومن كان ذا عيالٍ أخذَ ما يكْفيهِم (٦) ويجوزُ صرفُها إلى صِنْفٍ واحدٍ (٨) .

والذى نقله ابن هبيرة عن أبى حنيفة ان حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ .

٤ — قوله وهم المكاتبون وفاقا لابى حنيفة والشافعى لعموم قوله تعالى وفى الرقاب .

٥ — قوله ولو مع غنى : وقال الوزير وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يدفع اليه الا مع الفقر .

مسألة كثيرة الوقوع : هل يجوز دفع الزكاة للعاجز عن حج الفرض ليحج ويعتمر المشهور فى المذهب وهو اختيار الشيخ الجواز لانه عليه السلام سمى الحج من سبيل الله واختار الموفق وتبعه الشارح لايجوز وهو مذهب الائمة الثلاثة .

٦ — قوله أخذ ما يكفيهم يعنى قدر ما يكفيهم سنة ، وكذا الحكم فى الفقير والمسكين له ان يأخذ ما يكفيه سنة وقال : الشيخ يجوز ان يأخذ من الزكاة ما يصير به غنيا . وقال بعض الاصحاب لا يجوز ان يدفع الى الفقير والمسكين اكثر من خمسين درهما .

ويسنُ إلى أقاربِه (٩) الذينَ لا تلزمه مؤنَتُهم (١٠) .

٧ — قوله دون المنشي للسفر وفاقا للامامين أبى حنيفة ومالك وقال الامام الشافعى من انشأ السفر يأخذ من الزكاة .

٨ — قوله إلى صنف واحد : وبه قال مالك وأبو حنيفة واكثر العلماء وعند الشافعى يجب استيعاب الاصناف الثمانية بتفصيل في مذهب الشافعية .

دليلنا قوله جل ذكره (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) .

وفى حديث معاذ فترد على فقرائهم . وقال صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر البياضي صاحب قصة الظهار اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك .

وقال الشيخ : ويجب صرف الزكاة الى الاصناف الثمانية ان كانوا موجودين والا صرفت الى الموجود منهم .

٩ — قوله ويسن الى اقاربه : لحديث سليمان بن عامر الضبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة رواه أحمد والنسائى وابن حبان والترمذى وحسنه والحاكم وصححه والدارمى ولفظه له .

وعن أنس رضي الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط عليه فى رزقه وينسأ فى اثره فليصل رحمه ، متفق عليه .

١٠ — قوله الذين لا تلزمه مؤنتهم ، قال فى الاقناع ولا يجوز دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ممن يرثه بفرض أو تعصيب ما لم يكونوا عمالاً او غزاة او مؤلفة أو مكاتبين أو ابناء سبيل أو غارمين لذات البين ، فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه ، وكأخوين لاحدهما

(فصـــل)

ولا تدفعُ إلى هاشمي ومطلبى (١١) .

ابن فالوارث منهما تلزمه مونته فلا يدفع زكاته الى الآخر انتهى .

فائدة : وعن أحمد رحمه الله ان الارث ليس بمانع من دفع الزكاة قدم هذه الرواية فى الفروع ، وقال الشارح وهي أظهر .

قلت ويشهد لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم ، وانها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ، ويقوى هذا القول انه قول الأئمة الثلاثة ، ورجحه الشوكانى فى نيل الاوطار .

فائدة أخرى : خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون الا مع الحاجة ، الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل ، وأربعة يجوز لهم الاخذ مع الغنى العامل ، والمؤلف والغازى ، والغارم لاصلاح ذات البين .

١١ — قوله ألى هاشمى ومطلبى لما فى الصحيحين واللفظ للبخارى ان الحسن او الحسين أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخرجها من فيه فقال أما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة ، وفى لفظ لمسلم انا لا تحل لنا الصدقة .

وروى البخارى وأبو عبيد عن جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم قال : انما بنو هاشم وبنوا المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه وهذا قول الشافعى .

تنبيه : الذى مشى عليه فى الاقناع ، وقطع به فى التنقيح وقال فى الانصاف وهو المذهب جواز دفع الزكاة إلى بنى المطلب ، وهو قول مالك وأبى حنيفة اما بنوا هاشم فقد حكى غير واحد الاجماع على انها لا تحل لهم الصدقة .

ومواليهما (١٢) ولا إلى فقيرةٍ تحت غنى منفقٍ ولا إلى فَرْعِه وأصلِه (١٣) ولا إلى عبدٍ (١٤) وزوجٍ (١٥) وإن أعطاها

---

١٢ — قوله ومواليهما وقال أكثر أهل العلم يجوز دفع الزكاة اليهم .

دليلنا حديث أبى رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها قال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسئله فانطلق فسئله فقال إن الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم ، رواه احمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابنا خزيمة وحبان وصححاه .

١٣ — قوله ولا إلى فرعه وأصله ، وهو قول الأئمة الثلاثة الا مالكا فانه قال فى الجد والجدة وبني البنين يجوز دفع الزكاة اليهم ، وعلى الصحيح من المذهب لا يجوز دفع الزكاة لعمودى النسب ورثوا او لم يرثوا لزمته نفقتهم ام لا .

وقال الشيخ ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والى الولد وان سفل اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، وقال أيضاً ، ومن كان فى عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله ان يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه ما لم تجرى عادته بانفاقه من ماله ، وقال ايضا اذا كانت الام فقيرة ولها اولاد صغار لهم مال ونفقتها تضربهم اعطيت من زكاتهم .

١٤ — قوله ولا الى عبد : من أدلة ذلك أنه قول عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله رضى الله عنهم .

١٥ — قوله ولا زوج وهو قول أبي حنيفة ، وجه ذلك ان هذه الزكاة التي دفعت المرأة الى زوجها تعود اليها بانفاق الزوج عليها ، والقول الآخر فى المذهب يجوز ذلك ، وهو اختيار القاضى وأصحابه ، وبه قال الشيخ تقي الدين ، ورجحه أبو عبيد فى كتاب الاموال وهو مذهب الشافعى .

لمن ظنه غَيْرَ أهلٍ (١٦) فبان أهلاً أو بالعكسِ لم يجزه إلا لغنى ظنه فقيراً (٧١) .

والعمل بذلك اولى لما قاله البخارى فى صحيحه ، باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر ، ثم ذكر قصة زينب امرأة عبدالله بن مسعود .

تنبيه : عن أحمد رحمه الله يجوز دفع الزكاة الى الزوج ، قال فى الانصاف وهى المذهب .

١٦ — قوله وان اعطاها لمن ظنه غير أهل : لحديث عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوي رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه .

١٧ — قوله الا لغنى ظنه فقيراً : وفاقاً لأبى حنيفة وقال مالك لا يجزيه .

دليلنا حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسئلانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال انشئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

ولحديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة وفيه فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، الحديث بطوله متفق عليه .

تنبيه : قول المصنف الا لغني ظنه فقيراً كثيراً ما تشكل هذه المسألة على طلاب العلم مع قول المصنف فى التي قبلها او بالعكس والفرق بينهما أنه فى الاولى دفعها الى من لا يستحقها أصلا كما لو دفعها الى عبد يظنه حرا أو إلى كافر يظنه مسلما او الى هاشمي يظنه غير ذلك .

وصدقة التَّطَوع مسحبةٌ (١٨) وفى رمضانَ (١٩) وأوقاتِ الحاجاتِ (٢٠) أفضل وتسن بالفاضلِ عن كفايتِه (٢١) ومن يمُونه ويأثم بما ينقُصُها (٢٢) .

---

١٨ — قوله مستحبه : الادلة فى هذا ليس بالامكان حصرها قال جل وعلا « ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » وعن عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم ، قال اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ، وقد ورد فى الحديث ان كلاً يوم القيامة فى ظل صدقته .

١٩ — قوله وفي رمضان : لحديث أنس رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصدقة افضل فقال صدقة فى رمضان ، رواه الترمذى .

٢٠ — قوله واوقات الحاجة : للنصوص الواردة فى الكتاب والسنة منها قوله تعالى : أو إطعام في يوم ذي مسبغة يتيماً ذا مقربة او مسكينا ذا متربة .

٢١ — قوله وتسن بالفاضل عن كفايته : لحديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله ، متفق عليه .

٢٢ — قوله ويأتم بما ينقصها : لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء اثماً أن يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم .

ورواه أبو داود والنسائى ولفظه ، كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يقوت .

« كتاب الصيـــام »

يجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالهِ (١) فان لم يُرَ مَعَ صَحْو ليلةَ الثلاثينَ أصبحوا مفْطِرينَ (٢) وإن حالَ دونهُ غيمٌ أو قترٌ فظاهِرُ المذهَبِ يجبُ صوْمُه (٣) وإن رؤي نهاراً فهو لليلةِ

(كتاب الصيام)

فائدة : اوجب الله جل شأنه الواجبات وشرع الشرائع وسن الاحكام ببراهين ساطعة وحجج قاطعه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فأوجب الله على عباده المكلفين الصوم وفى ذلك من الحكم والمصالح ما تكل عن تعداده اقلام العلماء والسن البلغاء والفصحاء وانالها بذلك ، وهى شرائع شرعها حكيم عليم بمصالح عباده فى دينهم ودنياهم ولكنه جل وعلا علم الانسان ما لم يعلم فمن الحكم التشريعية ما علمه ودراه بعض جهابذة العلماء ونحارير الفقهاء والادباء ومعرفة الحكم الإلهية ومحاسن الشريعة الاسلامية مما يزيد الإيمان إيمان والبصيرة تبيانا وبالاخص في هذا الزمن الذي نجم فيه النفاق وظهر فيه دعاة الزندقة والالحاد والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

١ — قوله برؤية هلاله : وهذا بالاجماع لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولحديث أبى هريرة مرفوعاً : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته متفق عليه .

٢ — قوله اصبحوا مفطرين : وهو قول الأئمة الثلاثة : لحديث حذيفة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه أبو داود والنسائى وبن حبان ، ولحديث عمار بن ياسر ويأتى ان شاء الله .

٣ — قوله يجب صومه : هذا المشهور عند اكثر الاصحاب : لحديث

المقْبِلَةِ (٤)

عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه .

وروى الامام أحمد عن عبدالله بن عمر مرفوعا الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع : وكان عبدالله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فأن رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر اصبح صائما ا هـ .

وهذا القول هو قول عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وأبى هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفارى وعائشة واسماء بنت أبى بكر ذكر ذلك عنهم ابن القيم فى كتابه الهدي والبيهقى فى سننه .

وعن أحمد رحمه الله لا يجب الصيام الا برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين يوماً وهو قول الأئمة الثلاثة ، وهو اختيار الشيخ وبن القيم .

قلت وهذا القول أسعد بالدليل فالعمل به اولى فقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً متفق عليه ، ورواه أحمد والنسائى .

وفى صحيح مسلم من حديث بن عمر فإن غم فاقدروا ثلاثين، والاحاديث فى هذا كثيرة جداً .

تنبيه : الذى اختاره الشيخ تقي الدين وبن قيم الجوزية ان صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر جائز لا واجب ولا حرام .

٤ — قوله فهو لليلة المقبلة : يعنى إذا رؤي الهلال نهار الثلاثين قبل

وإذا رآه أهلُ بلدٍ لزمَ الناسَ كلَّهمُ الصومُ (٥) ويُصامُ برؤيةِ عدلٍ (٦)

الزوال أو بعده فهو للمستقبلة لا انه للماضيه فلا يمسك إن كان فى ثلاثى شعبان ولا يفطر ان كان فى ثلاثى رمضان وهو قول الأئمة الثلاثة .

لما رواه الدارقطنى والبيهقى وصحح في التلخيص إسناده عن عمر بن الخطاب انه قال إذا رأيتموا الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا .

وذكره البيهقى أيضاً عن عثمان وبن عمر وبن مسعود رضى الله عنهم ، وقد ترجم له بقوله باب الهلال يرى بالنهار .

٥ — قوله لزم الناس كلهم الصوم : وهو قول أبى حنيفة وكثير من علماء السلف ، لحديث أبى هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا خطاب لجميع الأمة .

قلت والاصح عندي إذا اختلفت المطالع ان لكل قطر وأهل بلد حكم يخصهم ، وهو قول الشافعى فلا يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع ، والواقع يشهد بان المطالع مختلفة .

قال الشيخ تقي الدين تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة ، ومن ادلة هذا القول ما أخبر به كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر .

فسألنى عبدالله بن عباس فقال متى رأيتموا الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت افلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائى .

٦ — قوله ويصام برؤية عدل : أي يجب الصيام بشهادة واحد .

ولو أنثى (٧) وإن صاموا بشهادة واحدٍ (٨) ثلاثينَ يوماً فلم يُر الهلالُ أو صاموا لاجل غيمٍ لم يفطروا ، ومن رأى وحدَه

وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

لحديث عبدالله بن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته ، فصام وامر الناس بصيامه رواه أبو داود والبيهقى والدارقطنى ، والدارمى وصححه بن حبان والحاكم .

وعن بن عباس قال جاء أعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال نعم ، قال يا بلال ناد فى الناس فليصوموا غداً رواه اصحاب السنن ، والبيهقى والدارمى ولفظه له .

وعند الإمام مالك لا يصام الا بشهادة عدلين وهو قول أبى حنيفة اذا كانت السماء مصحية وعلى الصحيح من المذهب يقبل قول الشاهد ولو لم يأتى بلفظ الشهادة .

تنبيه : لا يجوز الصيام ولا الفطر بحساب الحاسبين وتخمين الحادسين باتفاق العلماء المحققين الا ما روى عن بن سريج الشافعى ولا عبرة بقول يخالف الادلة الشرعية .

٧ — قوله ولو انثى : هذا احد وجهين وهو المذهب لانه امر دينى فقبل فيه شهادة المرأة وحدها والثانى لا يقبل من المرأة المنفردة .

٨ — قوله فان صاموا بشهادة واحد لمفهوم قوله عليه السلام فان غم عليكم فأتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه احمد والنسائى .

وعن امير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما :

هلالَ رمضانَ (٩) ورُدَّ قولهُ أو رأى هلالَ شوالٍ صامَ (١٠) ويلْزمُ الصومُ لكلِ مسلمٍ (١١) مكلَّفٍ (١٢) قادرٍ (١٣) .

رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

٩ — قوله ومن رأى وحده هلال رمضان لانه تحقق انه من رمضان فيدخل تحت قوله تعالى ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، إذا رأيتموه فصوموا وهذا هو قول الأئمة الثلاثة .

واختار الشيخ ان من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لا يلزمه صوم ولا غيره .

١٠ — قوله أو رأى هلال شوال صام : لعموم حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ، رواه ابو داود والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب .

وهذا القول هو قول عمر وعائشة رضى الله عنهما ، وبه قال أبو حنيفة ، وعن أحمد رحمه الله يجوز الفطر لمن رأى هلال شوال ، وبه قال مالك والشافعى وأبو بكر من أصحابنا ، وبن عقيل بل صرح بوجوب الفطر سراً .

١١ — قوله لكل مسلم فلا يجب على كافر لأنه لا يقبل منه لقوله تعالى : « وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا » وهذا بالاجماع .

١٢ — قوله مكلف لحديث رفع القلم عن ثلاثة ، وهو قول الإئمة الثلاثة والجماهير من العلماء .

وعن أحمد رحمه الله إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه ولزم وليه ان يأمره بذلك .

وإذا قامت البينةُ في أثناءِ النهارِ وجَبَ الإمساكُ (١٤) والقضاءُ على كلِ من صارَ في اثنائهِ أهلاً لوجوبه .

وكذا حائضٌ ونفساء طهرتا (١٥) ومسافِرٌ قدِمَ مفطراً (١٦) ومن أفطرَ لِكبَرٍ أو مرَضٍ لا يُرجى برؤُه (١٧) أطْعَمَ

---

١٣ — قوله قادر : لقوله جل شأنه لا يكلف الله نفساً الا وسعها وهذا بالاجماع .

١٤ — قوله وجب الامساك واالقضاء لقوله صلى الله عليه وسلم ، فى الحديث المتقدم فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا ، وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واختار الشيخ وبن القيم فى كتابه الهدي يجب الامساك دون القضا .

١٥ — قوله وكذا حائض ونفساء طهرتا يجب القضاء على الصحيح من المذهب وهو قول الجمهور ، وفى الامساك روايتان المقدم فى المذهب الوجوب وعند مالك والشافعى لا يجب الامساك وعند أبى حنيفة يجب الامساك دون القضا .

١٦ — قوله ومسافر قدم مفطراً ، وهو قول الامام أبى حنيفة واصحابه ، وقال مالك والشافعى له ان يتمادى على فطره نقل ذلك عنهم بن رشد فى بداية المجتهد .

١٧ — قوله لا يرجى برؤه لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولقوله جل ذكره (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين : قال البخارى قال بن عباس نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينا .

وروى مالك انه بلغه أن أنسا كبر حتى كان لا يقدر على الصوم فكان يفتدى ، وروى الطبرانى والبيهقى عن قتاده أن أنساً رضى الله عنه ضعف

لِكلِ يومٍ مِسْكيناً ويُسنُ لمريضٍ (١٨) يضُرهُ ولمسافرٍ يقصر (١٩) .

وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافر فى أثنائِه فله الفِطْرُ

عاماً قبل موته فأفطر وأمر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكيناً ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

وهذا قول علي وبن عباس وبن عمرو أبى هريرة وأنس وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك يفطر ولا شيء عليه ذكر ذلك عن الائمة الثلاثة بن رشد فى بداية المجتهد والوزير فى الافصاح .

١٨ — قوله وسن لمريض يضره : لقوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهو قول الأئمة الثلاثة .

١٩ — قوله ولمسافر يقصر للآية الكريمة ، ولحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر متفق عليه .

وعن بن عمر رضى الله عنه مرفوعاً ان الله تبارك وتعالى يجب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه أحمد ، وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح .

فائدة : المشهور فى المذهب ان الفطر فى حق المسافر افضل وهو اختيار الشيخ وبن القيم وعند الأئمة الثلاثة صيام المسافر افضل من فطره نص على ذلك الوزير فى الافصاح وبن رشد في بدايته .

قلت واعدل الاقوال يجوز الصيام فى السفر لمن قوي عليه خلافاً للظاهرية فعندهم لا يجوز ويكره لمن فيه عليه مشقة .

لحديث أنس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المظفر على الصائم متفق عليه .

(٢٠) وإن أفطرت حامِلٌ او مرضِعٌ خوفاً على أنفسِهما (٢١)

٢٠ — قوله ثم سافر في اثنائه فله الفطر وهو اختيار الشيخ وبن القيم وكثير من العلماء وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز الفطر .

دليلنا حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام ، وان الناس ينتظرون فيما فعلت فدعى بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه رواه مسلم والترمذى .

واذا جاز للمسافر ان يفطر فى اثناء يوم صامه مسافراً جاز له ان يفطر فى اليوم الذي خرج فيه من بلده ومن ادعى الفرق فعليه الدليل .

يقوى ذلك ما رواه محمد بن كعب قال اتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ، ثم ركب رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، ورواه البيهقى وساقه فى التلخيص وسكت عنه .

وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فدفع ثم قرب غدائه ثم قال اقترب فقلت ألست بين البيوت فقال أبو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . رواه أحمد والدارمى والبيهقى وابو داود وسكت عنه .

وقد ترجم له البيهقي باب من قال يفطر وان خرج بعد طلوع الشمس :

٢١ — قوله وان افطرت حامل او مرضع يباح ذلك مع الحاجة وفاقاً للثلاثة وجواز الفطر للمرضع والحامل بشرطه من محاسن شريعتنا الإسلامية .

دليل ذلك ما رواه الخمسة وحسنه الترمذى عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر

قضتاه فقط وعلى ولدَيهْمِا قضتا وأطعمتا (٢٢) لِكُلِ يومٍ مسكيناً .

ومن نوى الصومَ ثم جُنَ أو أغْمِيَ عليه (٢٣) جَمِيعَ النهارِ ولم يفقْ جزءاً منه (٢٤) لم يصحَ صومُه لا إن نام جميعَ النهارِ

الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة قادحة .

٢٢ — قوله قضتا واطعمتا لما رواه أبو داود والبيهقى عن عكرمة عن بن عباس انه قال فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعنى على اولادهما افطرتا واطعمتا .

وروى مالك فى الموطأ ان بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا ، وبوجوب الاطعام فى حق المرضع والحبلى قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الاطعام .

٢٣ — قوله ثم جن أو أغمي عليه : لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات ، متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه فلا صوم صحيح الا بنية والمغمى عليه والمجنون فاقدان للنية ، وهذا قول مالك والشافعى ، وقال ابو حنيفة صومه صحيح .

٢٤ — قوله ولم يفق جزء منه أما إذا افاق فصومه صحيح وفاقاً للثلاثة .

دليل ذلك ما رواه البيهقى عن نافع قال كان بن عمر يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر .

ويلزمَ المغمى عليه القضاءُ فقط (٢٥) ويجبُ تعيين النية من الليلِ (٢٦) لصومِ كلِ يومٍ واجبٍ (٢٧) لا نيةُ الفرضِيَّة . ويصح النفلُ بنية من النهارِ قبلَ الزوالِ وبعدَه (٢٨) ولو

---

٢٥ — قوله ويلزم المغمى عليه فقط : وهذا فى غاية من الحكمة ، ومن محاسن الشريعة الاسلامية فيجب القضاء على المغمى عليه بلا خلاف لان مدته غالباً لا تطول بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لان مدته غالبا تطول فيحصل بذلك حرج ومشقة وذلك منفي شرعا ، وهذا قول الشافعى والجماهير من العلماء .

وأوجب الامام مالك على المجنون القضاء وان طالت مدته .

٢٦ — قوله من الليل لصوم كل يوم واجب : لحديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، وفي لفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، رواه الخمسة وصححه بن خزيمة وبن حبان .

ورواه ايضا البيهقى والدارمى ونقل بن حجر فى التلخيص عن النسائى انه قال الصحيح وقفه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ، انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى .

٢٧ — قوله لصوم كل يوم وفاقا لابى حنيفة والشافعى .

وعن أحمد يجزىء نية واحدة لجميع الشهر إذا نواه وهو قول مالك .

٢٨ — قوله قبل الزوال وبعده وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، وهو اختيار الشيخ وبن القيم وقال مالك لا يصح الا بنية من الليل .

دليلنا عموم حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شىء فقلنا لا فقال فانى صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد اصبحت صائما

نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرْضِى لم يجْزِه (٢٩) .
ومن نوى الإفطارَ أفطَرَ (٣٠) .

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

من أكلَ أو شَربَ (١) أو اسْتَعطَ (٢) أو إحْتقَنَ (٣)

فأكل رواه مسلم وأصحاب السنن .

وقال البخارى فى صحيحه ، وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام ، فان قلنا لا قال إني صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وبن عباس وحذيفة رضى الله عنهم انتهى .

واخرج البيهقى عن عبد الرحمن السلمي ان حذيفة رضي الله عنه بداله الصوم بعدما زالت الشمس فصام .

وقد ترجم له البيهقى بقوله (باب من دخل فى صوم التطوع بعد الزوال) .

٢٩ — قوله فهو فرضي لم يجزه : هذا المذهب ، وعنه يجزئه وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

٣٠ — قوله ومن نوى الإفطار أفطر : لقطعه نية الصيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات ، وهذا قول مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وكثير من اصحاب مالك صومه صحيح .

١ — قوله من أكل أو شرب وهذا بالاجماع : لقوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » .

٢ — قوله او استعط : لقوله صلى الله عليه وسلم ، وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائماً ، رواه أهل السنن من حديث لقيط بن صبرة

أو اكتحَلَ ٤ — بما يصلُ إلى حلْقِه أو أدخَلَ إلى جوفِه (٥) شيئاً من أي موضع كان .

ونقل الوزير فى الإفصاح عن أبى حنيفة والشافعى انهما قالا إذا استعط فوصل الى دماغه أفطر ، وان لم يصل الى حلقه ، وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر .

٣ — قوله او احتقن قياسا على السعوط وبه قال الشافعي ، وعند الشيخ الحقنة لا تفطر الصائم ، وقول المصنف من استعط أو احتقن استعط أى أدخل فى أنفه شياء كدهن ونحوه أو احتقن :أى أدخل مع دبره شياء .

٤ — قوله او اكتحل وهو قول مالك وعند أبى حنيفة والشافعي الكحل لا يفطر به الصائم وهو اختيار ابن القيم .

ومن أدلة المذهب ما رؤي عن معبد بن هوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه امر بالأثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم ، رواه أبو داود والبيهقى وضعفه كثير من الحفاظ منهم بن معين وبن قيم الجوزية .

وقال البخارى فى صحيحه ، ولم ير أنس وأبراهيم بالكحل للصائم بأسا .

وقال الشيخ تقي الدين ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر فى إحليله ومداوات المأمومة والجائفة ، وهو قول بعض أهل العلم ، ويفطر باخراج الدم بالحجامة وبالفصد والتشريط . انتهى .

قلت والقول بان الصائم لا يفطر بالاكتحال أقرب إلى الصواب .

٥ — قوله أو أدخل الى جوفه ، روى البيهقى عن بن عباس رضى الله عنهما ، انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج ، وقال فى الافصاح واتفقوا على انه اذا داوى جائفته او مأمومته بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضاء الا

غيْرَ إحلِيلِه (٦) أو استقاءَ (٧) أو إستَمْنى أو باشَرَ فأمنى (٨) أو أمذى (٩) أو كررَ النظرَ فأنزلَ (١٠) أو حجَمَ

مالكا فانه قال لا يجب عليه القضاء .

مسألة : هل يفطر الصائم بضرب الابرة مثلا يميل شيخنا عبدالله بن محمد بن حميد الى الفطر بها ولا فرق بين ابرة العرق والعضل ، ومن علماء الوقت من يفصل فيقول ابرة العرق يفطر بها الصائم وابرة العضل لا بأس بها .

وعندي ان ابرة العرق يفطر بها الصائم بلا اشكال وابرة العضل ان حصل بها انعاش للبدن وتغذية فإنها تفطر والا فلا .

٦ — قوله غير احليله اي ذكره وبه قال مالك وأبو حنيفة وجه ذلك هو ان الذكر ليس بمنفذ وانما بقدرة الله يخرج البوب رشحاً ، وهذا هو اختيار الشيخ كما تقدم ، وعند الشافعى إذا قطر فى إحليله أفطر .

— قوله او استقاء : وهو قول الأئمة الثلاثة الا ان أبا حنيفة يشترط ان يكون القيء ملء فيه .

دليل ذلك حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض رواه أحمد وابو داود والترمذي وبن ماجه وبن حبان والبيهقى وضعفه الإمام أحمد والبخاري .

وروى البيهقى عن عبدالله ابن عمر قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ، وذكره البيهقي أيضا عن علي رضى الله عنه ، وذكر البخارى عن أبى هريرة وبن عباس ان من تعمد القيء ليس عليه قضاء .

٨ — قوله فأمنى : إذا باشر فأمنى أفطر وبه قال الثلاثة والجماهير من

(١١) أو احْتجَمَ وظهر دمٌ عامداً ذاكراً لصومِه فسدَ لا ناسياً أو مكرهاً (١٢) .

العلما ، ومن أدلة ذلك مفهوم حديث عائشة رضى الله عنها حيث قالت فى شأن الرسول عليه السلام وكان املككم لاربه .

٩ — قوله أو أمذى إذا قبل او باشر فأمذى أفطر وفاقاً لمالك ، واختيار الشيخ لا يفطر وهو قول أبي حنيفة والشافعى واستظهره فى الفروع وصوبه فى الأنصاف .

١٠ — قوله او كرر النظر فأنزل وبه قال مالك وعند أبي حنيفة والشافعى لا يفسد الصوم بذلك ، أما إذا لم يكرر النظر فصومه صحيح باتفاق الأئمة الاربعة .

قال البخارى فى صحيحه ، وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه .

١١ — قوله او حجم وهو اختيار الشيخ وبن القيم وعند الأئمة الثلاثة الحجامة لا تفطر الصائم .

دليلنا حديث رافع بن خديج قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذى والبيهقى ، والاحاديث فى هذا كثيرة جدا .

قال بن القيم فى تهذيب السنن احاديث الفطر صريحة صحيحه متعددة الطرق رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً . انتهى .

قلت وذكرهم ابن حجر فى التلخيص باسمائهم مع ذكر مروياتهم ستة عشر صحابيا وقد صحح حديث أفطر الحاجم والمحجوم الامام احمد وعلي بن المدينى واسحاق الحنظلى والدارمى قال ذلك البيهقى فى سننه .

١٢ — قوله لا ناسيا او مكرها : لقوله جل شأنه « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطئنا » .

أو طارَ إلى حلْقِه ذبابٌ أو غبارٌ (١٣) أو فكَّرَ فأنزلَ (١٤) أو إحْتَلَمَ أو أصبحَ فى فِيه طعامٌ فلفظه أو إغْتسلَ (١٥) او تمضمضَ (١٦) أو استنثر أو زاد على الثلاثِ أو بالغ فدخل الماءُ حلقَه لم يفسد .

ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا النسائى فاذا اكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، واكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وبن القيم ، وقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء .

١٣ — قوله او طار الى حلقه ذباب او غبار وبه قال الثلاثة ، ذكر ذلك بن هبيرة فى الافصاح ، لقوله صلى الله عليه وسلم عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

١٤ — قوله او فكر فأنزل : لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ان الله تجاوز لامتى عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم ، رواه البخارى ، وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعى ، واكثر العلماء وعند مالك اذا فكر فأنزل فسد صومه .

١٥ — قوله او اغتسل : لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه ، وبجواز الاغتسال للصائم قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ وبن القيم .

١٦ — قوله او تمضمض أو استنشق لم يفسد صومه : لقوله عليه السلام عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان ، وقال مالك وأبو حنيفة يفطر اذا كان ذاكراً لصومه سواء بالغ فى المضمضة والاستنشاق أم لا وعند الشافعى

ومن أكلَ شاكاً فى طلوعِ الفجْرِ (١٧) صحَ صومُه ، لا إن أكل شاكاً فى غروبِ الشمْسِ (١٨) .
أو معتقداً أنه ليلٌ فبانَ نهاراً (١٩) .

ان بالغ فسد صومه والا فلا ذكر ذلك عنهم بن هبيرة فى الافصاح .

١٧ — قوله شاكا فى طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل ، ودليل ذلك قوله جل وعلا « فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسوذ من الفجر » وقال صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت أصبحت .

وهو قول أبى بكر وعمر وبن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم ذكر ذلك البيهقى فى سننه وهو مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة وقول اكثر العلماء وعند مالك يجب قضاء هذا اليوم والحق أحق ان يتبع .

١٨ — قوله لا ان أكل شاكا فى غروب الشمس وفاقا للثلاثة : لحديث أسماء بنت أبى بكر قالت أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت لهشام امروا بالقضاء قال فلا بد من ذلك رواه أحمد وأبو داود والبخارى والبيهقى وبن ماجه وللفظ له ولان الاصل بقاء النهار .

١٩ — قوله فبان نهاراً : وهو قول الإئمة الثلاثة لما رواه البيهقى باسناده الى مكحول قال سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلاً وقد طلع الفجر قال ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه ، وان كان غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد اكل من اوله .

وقد ترجم له البهقى باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم بان انه قد طلع .

فصـــل

ومن جامَعَ فى نهارِ رمضانَ فى قبلٍ أو دبرٍ فعليه القضاءُ والكفارةُ (٢٠) وإن جامَعَ دوَنَ الفرجِ فأنزلَ أو كانتِ المرأةُ معذورة أو جامَعَ من نوى الصومَ فى سفرِه أفطر ولا كفارةَ (٢١) .

وإن جامع فى يومين (٢٢) أو كرَرَه فى يومٍ ولم يكفر

واختار الشيخ لا يجب القضاء على من أكل معتقدا انه ليل فبان نهارا وهو قول عمر رضى الله عنه وكثير من علماء السلف ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان رواه ابن ماجه وبن حبان والبيهقى والدارقطنى والطبرانى والحاكم من حديث بن عباس وحسنه النووى .

٢٠ — قوله فعليه القضاء والكفارة يأتي ان شاء الله تعالى دليل الكفارة واما القضاء فقد أخرج ابن ماجة والبيهقى من حديث أبى هريرة الوارد فى كيفية الكفارة ، وفيه وصم يوما مكانه ، ولكن فى اسناده عبد الجبار بن عمر ضعفه بن معين وابو داود والترمذى ولذ قال الشيخ تقي الدين تجب الكفارة ولا يجب القضاء .

٢١ — قوله أفطر ولا كفارة وفاقا لأبى حنيفة والشافعى وعند الامام ما لك تجب الكفارة .

٢٢ — قوله ومن جامع فى يومين سواء كفر لليوم الاول ام لا لان كل يوم عبادة منفردة فله حكمه ، وهو قول مالك والشافعى واكثر العلماء وعند الامام ابى حنيفة واصحابه عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الاول .

(٢٣) فكفارةٌ واحدةٌ فى الثانية (٢٤) وفى الأولى اثنتان وإن جامَعَ ثم كفرَ ثم جامعَ فى يومهِ فكفارةٌ ثانيةٌ وكذلك من لَزِمَه الإمساكُ إذا جامع (٢٥) ومن جامعَ وهو معافى (٢٦) ثم مرِضَ أو جُنَّ او سافر لم تسقط .

ولا تجب الكفارةُ بغير الجماعِ فى صيامِ رَمضانَ وهي عِتقُ رقَبةٍ (٢٧) فإن لم يجِدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ فإن لم يستَطِعْ

---

٢٣ — قوله او كرره فى يوم ولم يكفر وبه قال الثلاثة ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة فى الافصاح وبن رشد فى بداية المجتهد .

٢٤ — قوله كفارة ثانية هذا المقدم فى المذهب ، خلافاً لهم فعند الأئمة الثلاثة ، لا تجب وعن أحمد مثله .

ودليلنا هو عموم حديث أبى هريرة حيث لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأتى انشاءالله قريباً .

٢٥ — قوله وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع ، هذه مسألة يكثر وقوعها ، فعلى المقدم فى المذهب تجب الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم ، أمر المجامع فى نهار رمضان بالكفارة ولم يستفصل عن كيفية جماعه ، والقول الآخر فى المذهب لا شيء عليه وهو قول الأئمة الثلاثة .

وعندى أن هذا القول العمل والفتيا به أولى ، لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطئنا) مع قوله صلى الله عليه وسلم ، ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان واختار الشيخ لا يجب القضاء على من جامع جاهلاً او ناسياً .

٢٦ — قوله ومن جامع وهو معافى وبه قال مالك وقال ابو حنيفة تسقط الكفارة وعن الشافعى كالمذهبين .

٢٧ — قوله وهى عتق رقبة : الصحيح ان الكفارة هنا مرتبة وليست

فإطعامُ ستين مسكيناً فان لم يجدْ سقطت (٢٨) .

على التخيير وهو قول أبى حنيفة والشافعى واكثر العلماء وقال مالك هى على التخيير ذكر ذلك بن رشد فى بداية المجتهد وصاحب الافصاح .

دليلنا حديث أبى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا ـ فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة .

تنبيه : تأمل هذا الحديث تجده من محاسن شريعتنا الإسلامية التي هى لنا كسفينة نوح لنوح من ركبها سلم ومن حاد وتخلف عنها هلك فبعدا للقوم الظالمين .

٢٨ — قوله فان لم يجد سقطت وهذا قول اكثر العلماء وقال النووى فى شرحه لمسلم والمختار عند أصحابنا لا تسقط الكفارة بل تستقر في الذمة قياسا على سائر الديون . انتهى .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ، فى الحديث المتقدم اذهب فأطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة أخرى إذا أيسر وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بخلاف كفارة حج ويمين وظهار ونحوها فلا تسقط على الصحيح من المذهب وهو قول الجمهور .

(باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء)

يكرهُ جمعُ ريقِه فيبتلِعهُ ويحرمُ بلعُ النخامةِ ويفْطِرُ بها فقط إن وصلت إلى فمه ويكره ذوقُ طعامٍ بلا حاجةٍ (١) ومضْغُ عِلْكٍ قويٍ وإن وجَدَ طعْمهُما فى حلْقِه أفطر ويحرمُ الْعِلكُ المتحلِلُ ان بلَعَ ريقَه (٢) .

وتكرهُ القُبلةُ (٣) لمن تُحَركُ شهوتَه ويجب اجتنابُ كذبٍ

---

١ — قوله ذوق طعام بلا حاجة ويجوز للحاجة وهو اختيار الشيخ لما رواه البخارى عن بن عباس انه قال لا بأس ان يذوق الخل والشيء يريد شرائه ورواه البيهقى ولفظه قال لا بأس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها .

٢ — قوله ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه : هذا قول فى المذهب والذي قطع به فى الاقناع والمنتهى وقال فى الانصاف وهو المذهب ان ذلك يحرم ولو لم يبلع يقه .

قلت وهذا عين الصواب لما روته أم الربيع عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لا يمضف العلك الصائم .

وقد ترجم له البيهقى بقوله باب من كره مضغ العلك للصائم .

٣ — قوله وتكره القبلة أي فليست بحرام لحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم .

وعن أبى هريرة أن رجلاً سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاه شاب رواه البيهقى وابو داود وسكت عنه وساقه فى التلخيص ولم يذكر له عله .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وغيبةٍ وشتمٍ (٤) وسن لمن شُتِمَ قوله إني صائم (٥) وتأخيرُ سحورٍ (٦) وتعْجِيلُ فطرٍ (٧) .

يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه ، متفق عليه .

فائدة : اما اذا لم تحرك القبلة الشهوة فليست بمكروهة وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو اختيار بن القيم ، وقال النووى فى شرحه لمسلم واما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح عند اصحابنا .

٤ — قوله ويجب اجتناب كذب ـ الخ ـ وهذا بالاجماع : لحديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما .

٥ — قوله إنى صائم : لحديث أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه أحد او قاتله فليقل اني صائم رواه البخارى ومسلم واهل السنن .

تنبيه : هل يقول ذلك جهرا فى صيام الفرض والنفل هو ظاهر المنتهى وهو اختيار الشيخ وصرح فى الاقناع بانه يقوله فى صيام الفرض جهراً وفى النفل سرا قال فى الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه .

٦ — قوله وتأخير سحور وفاقا للثلاثة : لحديث أبى ذر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر رواه أحمد .

وعن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم كتوم وكان أعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت أصبحت رواه السبعة الا ابا داود .

٧ — قوله وتعجيل فطر وبه قال الثلاثة : لحديث سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا

على رُطَب فإن عَدِمَ فتمرٍ (٨) فإن عدم فماءٍ وقولُ ما ورَدَ (٩) .

الفطر ، متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون ، رواه البيهقى من حديث أبى هريرة ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة والترمذى ولفظه قال الله عز وجل احب عبادي الى أعجلهم فطراً .

٨ — قوله على رطب فان عدم فتمر : لحديث سليمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا افطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور : رواه الخمسة وصححه الترمذى وبن حبان والحاكم .

وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يفطر على رطبات قبل ان يصلى فإن لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء : رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى والترمذى : وقال هذا حديث حسن غريب .

وقد ترجم له البيهقى بقوله باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار .

٩ — قوله وقول ما ورد : لخبر معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود والبيهقى ، وساقه فى التلخيص وقال هو مرسل .

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر إن شاء الله رواه أبو داود ، والنسائى والحاكم ، والبيهقى والدارقطنى وحسن إسناده .

ويستحبُ القضاءُ متتابعاً (١٠) ولا يجوز إلى رمضانَ آخَرَ (١١) من غيرِ عُذرٍ فان فعَلَ فعليه معَ القضاءِ إطعامُ مِسْكينٍ لكُلِ يومٍ (١٢) .

---

١٠ — قوله متتابعا : ولا يجب وهو قول الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة لقوله تعالى : فعدة من ايام اخر .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال قضاء رمضان انشاء فرق وانشاء تابع رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه وبجواز التفريق ، قال أبو هريرة وبن عباس وعائشة ورافع بن خديج رضى الله عنهم ذكر ذلك البيهقى فى سننه .

١١ — قوله الى رمضان آخر : يحرم التأخير بلا عذر : دليل ذلك قول عائشة رضى الله عنها : كان يكون على الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه : وجه الدلالة منه انها قضت فى شعبان ولو كان التأخير جائزا لفعلته .

١٢ — قوله اطعام مسكين لكل يوم : وبه قال مالك والشافعى ، وعند أبى حنيفة يقض وليس عليه اطعام .

دليلنا ما رؤى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى رجل مرض فى رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذى ادركه ثم يصوم الشهر الذى افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا ، رواه الدارقطنى وقال فى التلخيص وفيه عمر بن موسى بن وجيه ضعيف جدا : انتهى .

وقال المجد فى المنتقى ورواه الدارقطنى عن أبى هريرة من قوله وقال إسناد صحيح موقوف . انتهى .

قلت ورواه البيهقى عن بن عباس وأبى هريرة من قولهما وكفى بهما حجة .

وإن مات ولو بعدَ رمضان آخَرَ (١٣) وإن مات وعليه صومٌ أو حَجٌ أو إعتكافٌ أو صلاةٌ نذرٍ استحبَ لوليه قضاؤه (١٤) .

وروى مالك فى الموطأ ، ان القاسم بن محمد قال من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء .

مسألة كثيرة الوقوع : إذا افطر فى رمضان لمرض ثم توفي قبل التمكن من القضاء فهل يجب الاطعام ام لا فى ذلك خلاف ، وقد روى أبو داود والترمذى والبيهقى ، عن بن عباس وعبدالله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهم قالوا يطعم عنه لكل يوم مسكين وليس فى هذه الآثار عن الصحابة تفريق بين التمكن وعدمه .

وقول اكثر العلماء وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية ان تمكن من القضاء فلم يقض وجب الاطعام عنه والا فلا .

١٣ — قوله وان مات ولو بعد رمضان آخر : اي وكان قد اخره لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين .

١٤ — قوله استحب لوليه قضاؤه : ولا يجب وهو قول الشافعى وكثير من العلماء ونقل النووى عن مالك وأبى حنيفة لا يصام عن ميت ولا غيره .

دليلنا حديث عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ورواه البزار ولفظه من مات وعليه صيام صام عنه وليه ان شاء : قال فى مجمع الزوائد واسناده حسن .

وعن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على امك دين فقضيتيه أكان يؤدى

(باب صوم التطوع)

يسن صيامُ أيامِ البيضِ (١) والاثنينِ (٢) والخميسِ (٣) وستٍ من شوَالٍ (٤) وشهرِ المحرمِ (٥) واكده العاشِرُ

ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك متفق عليه .

وعن ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالقضا متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

تنبيه : يجب القضاء عن الميت بشرطين : ان يتمكن من فعل ما نذره فلم يفعله وان يخلف تركه هذا قول كثير من الاصحاب وعند بعضهم لا يشترط التمكن من فعل المنذور وزعم صاحب الانصاف انه المذهب .

١ — قوله صيام البيض : وهذا بالاجماع ، لحديث أبى ذر رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام : ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه أحمد والترمذى والنسائى وبن حبان وصححه .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض فى حضر ولا سفر رواه النسائى وسميت بيضا لا ببياض لياليها بالقمر ، وقيل لان الله جل شأنه غفر لآدم فيها وبيض صحيفته .

٢ — قوله والاثنين : لحديث أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل على فيه رواه أحمد ومسلم وابو داود .

٣ — قوله والخميس : أجمع العلماء على ذلك : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين

(٦) ثم التاسع .

وخميس فأحب ان يعرض عملي وانا صائم ، رواه أحمد والترمذى والدارمى وبن ماجه وسكت عنه فى التلخيص .

٤ ـــ قوله وست من شوال : وبه قال الشافعى وجم غفير من علماء السلف والخلف ، وهو اختيار الشيخ وبن القيم الجوزية .

لحديث أبى ايوب الانصاري رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر رواه الجماعة الا البخارى والنسائي .

وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه احمد والنسائى وابن ماجة والدارمي : وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها ، والحق احق ان يتبع .

وقال الشوكانى في نيل الاوطار وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها واستدل على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها ، وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله فى مقابلة السنة الصحيحة الصريحة انتهى .

قلت والامام مالك رحمه الله قد قال كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر فنطبق ما قاله عليه .

٥ ـــ قوله وشهر المحرم : لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه وفيه انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم وزاد الدارمى والترمذى وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين .

٦ ـــ قوله وآكده العاشر : وبه قال الثلاثة بل حكى النووى اجماع العلماء على ذلك ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لحديث أبى قتاده

وتِسْعِ ذي الحِجَةِ (٧) ويومِ عرفة (٨) لغير حاج بها (٩) وأفضلُه صومُ يومٍ وفطْرُ يومٍ (١٠) ويكره أفرادُ رجَبَ

ويأتى إن شاء الله قريبا .

ولحديث حفصة رضى الله عنها قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه احمد وأبو داود والنسائى والبيهقى .

فائدة : يستحب لمن صام عاشوراء ان يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً : لما رواه مسلم من حديث ابن عباس قال لما صام الرسول صلى الله عليه وسلم ، عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال : اذا كان العام المقبل صمنا التاسع انشاءالله قال فلم يأتى العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم ، ورواه البيهقى بلفظ لان بقيت الى قابل لآمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده .

٧ — قوله وتسع ذي الحجة : لحديث حفصة وتقدم قريباً : ولحديث أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذى والبيهقى وبن ماجه .

٨ — قوله ويوم عرفة : وهذا بالإجماع : لحديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

٩ — قوله لغير حاج بها : وهو اختيار الشيخ وبن القيم : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وبن ماجه ،

(١١) .

والجمعةِ (١٢) والسبتِ (١٣) والشَّكِ (١٤) ويحْرمُ

وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وهذا هو قول الإئمة الثلاثة وحكاه النووى عن جمهور العلماء .

١٠ — قوله « صوم يوم وفطر يوم » لما فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعبدالله بن عمرو بن العاص صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوماً .

١١ — قوله « افراد رجب » وبه قال اكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن صيام رجب رواه ابن ماجه والبيهقى والطبرانى والقزوينى وضعفه بن الجوزي وإذا لم يصح الحديث ، فقد ورد النهي عن صيام رجب عن عمر وابنه عبدالله رضى الله عنهما ، ولعل الحكمة هو ان صيام رجب وتعظيمه فيه إحياء لشعار الجاهلية .

تنبيه : تزول الكراهة إذا افطر بعض رجب او صام معه غيره .

١٢ — قوله : « والجمعة » وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى واكثر العلماء : لحديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصومن احدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله او بعده متفق عليه واللفظ للبخارى ورواه ابو داود والترمذى .

والحكمة في النهي عن صيام يوم الجمعة لانه من أعياد المسلمين وقيل لانه يوم عبادة ودعاء والصيام يضعف عن ذلك او بعضه .

١٣ — قوله « والسبت » والى كراهة إفراده مال ابن القيم فى كتابه الهدي دليل ذلك حديث الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

صومُ العيدين (١٥) ولو فى فرضٍ وصيامُ أيامِ التشريق (١٦) .

ورواه أيضاً البيهقى وابن حبان والحاكم ، وقال على شرط البخارى ، وقال فى التلخيص وصححه ابن السكن ، واختار الشيخ تقي الدين وهو قول مالك « لا يكره افراد يوم السبت بالصوم » .

١٤ — قوله « والشك » وهو يوم الثلاثين من شعبان فإذا صامه تطوعاً أو بنية رمضان كره ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره .

دليلنا حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا ان يكون رجلاً كان يصوم صوما فليصمه » رواه السبعة ، وقد قال عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أهل السنن والبخارى تعليقا .

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيان يوم الشك على انه من رمضان .

١٥ — قوله « صوم العيدين » وهذا بالاجماع : لحديث أبى سعيد رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه .

١٦ — قوله « وأيام التشريق » وبه قال اكثر العلماء : لحديث نبيشة الهذلي رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « ايام التشريق ايام أكل وشرب وذكر لله عز وجل » رواه مسلم .

وعن عقبة بن عامر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وايام التشريق عيدنا أهل الاسلام ، وهى أيام أكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى .

إلا عن دمِ متعةٍ وقرانٍ (١٧) ومن دَخَلَ في فرضٍ موسَّعٍ (١٨) حرمَ قطْعهُ ولا يلزمُ فى النَّفْلِ (١٩) ولا قضاءَ فاسِدِه (٢٠) إلا الحَجَ (٢١) وتُرجى ليلةُ القدْرِ فى العشْرِ الاواخِرِ

---

١٧ — قوله « الا عن دم متعة وقران » لخبر عائشة وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يرخص فى أيام التشريق ان يضمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري والبيهقى وهذا قول مالك ورجحه الشوكانى في نيل الاوطار .

١٨ — قوله « فى فرض موسع » كقضاء رمضان وكالطواف بالكعبة المشرفة وكالصلاة المكتوبة فى أول وقتها لعموم قوله تعالى « ولا تبطلوا اعمالكم » .

١٩ — قوله « ولا يلزم فى النفل » لقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أم هانىء .

وروى مسلم واللفظ له وأصحاب السنن ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل .

تنبيه : يكره قطع النفل بلا عذر على الصحيح من المذهب .

٢٠ — قوله « ولا قضاء فاسده » لقوله صلى الله عليه وسلم لأم هانىء لما ناولها الشراب فشربت وهى صائمة إن كان تطوعاً فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى ، رواه احمد وأبو داود وهذا قول الشافعى وعند مالك وأبى حنيفة إذا قطع صوم النفل لغير عذر وجب عليه القضاء .

٢١ — قوله « الا الحج » لعموم قوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » .

وروى مالك فى الموطأ انه بلغه ان عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي .

(٢٢) من رَمضانَ وأوتارُه آكدُ (٢٣) وليلةُ سبَعٍ وعشرينَ (٢٤) أبلغُ ويدعو فيها بما ورد (٢٥) .

---

٢٢ — قوله « فى العشر الاواخر » لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان » متفق عليه ، وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة هى فى جميع السنة .

٢٣ — قوله « واوتاره آكد » لحديث عائشة مرفوعاً « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان » رواه البخاري .

٢٤ — قوله « وليلة سبع وعشرين » لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر » رواه أحمد والاحاديث والآثار فى هذا كثيرة جداً .

٢٥ — قوله « ويدعو بما ورد » لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله : « أرأيت ان علمت أي ليلة ليلة القدر وفى لفظ أرأيت ان وافقت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فأعفو عني » رواه احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم والترمذى وصححه .

فائدة : يشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط : النية والإسلام والعقل والتمييز وان يكون فى مسجد ، وعدم ما يوجب الغسل . وان يكون المسجد يجمع فيه فى حق من تجب عليه الجماعة ، ويبطل الاعتكاف باحد ستة أشياء الردة ونية الخروج ولو لم يخرج وبالخروج لغير ضرورة وبالوطأ بالفرج وبالانزال عن مباشرة وبالسكر .

(باب الإعتكـــاف)

هو لزومُ مسجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالى مسنونٌ (١) ويصحُ بلا صَومٍ (٢) ويلزمانِ بالنذرِ (٣) ولا يصح إلا فى مسجدٍ يُجَمعُ فيه (٤) .

---

١ — قوله « مسنون » وهذا بالاجماع لقوله تعالى : وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود .

ولحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان -تى توفاه الله عز وجل متفق عليه .

٢ — قوله « ويصح بلا صوم » -لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال أوف بنذرك متفق عليه .

وروى البيهقى من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الاول من شوال وهذا قول علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعى وعند مالك وأبى حنيفة الصوم من شروط صحة الاعتكاف .

٣ — قوله « ويلزمان بالنذر » لحديث ابن عمر السابق ، ولحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه .

٤ — قوله « فى مسجد يجمع فيه » لقوله تعالى « ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد » ولما رواه ابو داود والنسائى والبيهقى عن عائشة قالت من السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا بمسجد جامع .

وروى سعيد بن منصور والطبرانى عن حذيفة انه قال لا اعتكاف الا

الا المرأة ففي كلِ مسجدٍ سوى مسْجدِ بيتها (٥) ومن نَذَرَهُ أو الصلاةَ فى مسجدٍ غيرِ الثلاثةِ وأفضَلُها الحرامُ فمسجدُ المدينةِ فالاقصى لم يلزمه فيه (٦) وإن عينَ الافضلَ لم يَجُزْ فيما دونَه وعكسُه بعكسِه (٧) .

ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكَفَه قبلَ ليلته الاولى (٨)

فى مسجد جماعة .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح .

٥ — وقوله « سوى مسجد بيتها » وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة والثورى يجوز فى مسجد بيتها .

٦ — قوله « لم يلزمه فيه » لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » متفق عليه .

٧ — قوله « وعكسه بعكسه » فإذا عين لنذره او صلاته المفضول أجزء فى الفاضل ، لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في بيت المقدس فقال صلى هاهنا فسأله فقال صلي هاهنا فسأله فقال شأنك إذاً ورواه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم ، قال فى التلخيص وصححه بن دقيق العيد .

٨ — قوله « قبل ليلته الاولى » وهو قول الأئمة الثلاثة وجه ذلك ان الليلة تابعة لليوم الذي بعدها ، ولانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف مرة العشر الاوسط من شهر رمضان قال لبعض الصحابة إني كنت اجاور هذه العشر ثم بدأ لي ان لجاور هذه العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليبت فى معتكفه روى ذلك البيهقى فى سننه .

ولكن جاء فى الصحيحين من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى

وخرج بعد آخرِه (٩) ولا يخرجُ المعتكفُ إلا لما لا بد له منه (١٠) ولا يعودُ مريضاً (١١) ولا يشْهدُ جنازةً إلا ان يشتَرطَه (١٢) .

وإن وطَىءَ فى فرج فسد اعتكافُه (١٣) ويستحب

الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه .

٩ — قوله وخرج بعد آخره : اي بعد غروب الشمس وبه قال الثلاثة .

١٠ — قوله الا لما لا بد منه : وفاقا للثلاثة : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا متفق عليه .

١١ — قوله ولا يعود مريضاً : لحديث عائشة وتقدم قريباً وروى أبو داود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم : يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه ، وقال فى التلخيص وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها .

١٢ — قوله الا ان يشترطه : لعموم حديث ضباعه بنت الزبير ويأتي فى الحج إن شاء الله تعالى فاذا اشترط المعتكف عيادة المريض او اتباع الجنازة صح شرطه على الصحيح من المذهب وهو قول الشافعى وعند مالك وأبى حنيفة الشرط ليس بصحيح .

١٣ — قوله فسد اعتكافه : وهو قول الأئمة الثلاثة نص على ذلك الوزير فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد لقوله تعالى « ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد » قال ابن عباس المباشرة والملامسة والمس جماع كله : ولكن الله عز وجل يكن ما شاء رواه البيهقى باسناده عنه .

اشتغالُه بالقُربِ (١٤) واجتنابُ ما لا يعنيه (١٥) .

(كتاب المناسـك)

الحجُ والعمرةُ واجبان (١)

---

١٤ — قوله اشتغاله بالقرب ج لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث بطوله رواه البخارى .

١٥ — قوله واجتناب ما لا يعنيه : لحديث أبى هريرة مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وبن ماجه وحسنه النووي .

فائـدة : احكام شريعتنا الاسلامية حكيمة ، وأهدافها سامية فشرع الحكيم العليم لعباده ان يجتمعوا فى العبادات التي امرهم بها كالحج والصلاة لما فى ذلك من التعارف والتوادد والتآلف والتناصر والتساند وعقد اواصر المحبة والاخاء وتبادل النصائح والتوجيهات السنية وتبادل الاراء بما يعود عليهم بالمصلحة فى دينهم ودنياهم ، فالحج اعظم مؤتمر ومجتمع اسلامى فهو من محاسن شريعتنا الاسلامية الكفيلة بمصالح المجتمع وفق الله المسلمين لما فيه عزهم ومجدهم فى دينهم ودنياهم ولن يجدوا ذلك الا بالرجوع الى حظيرة القرآن المجيد وتحكيمه فى شؤونهم الاجتماعية ونبذ العادات الغربية والنظم الفرنجية .

١ — قوله الحج والعمرة « واجبان » أما الحج فلقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) .

ومن الادلة على وجوب العمرة ان الله جل شأنه قرن بين الحج والعمرة

على المسلمِ (٢) الحُرِ (٣) المكلَّفِ (٤) القادرِ (٥)

بقوله (واتموا الحج والعمرة لله) وروى أبو رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، فقال حج عن أبيك واعتمر رواه الخمسة والبيهقى والحاكم وبن حبان وبن خزيمة وصححه الترمذى .

وعن عمر رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الإسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ، وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت ، وتعتمر رواه ابن خزيمة والبيهقى وابن حبان والدارقطنى وقال هذا إسناد ثابت صحيح .

وقد أخرج ابو داود والنسائى والبيهقى أن الصبى بن معبد قال لعمر بن الخطاب اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وإنى أهللت بهما ، فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وقد أخرج أحمد وبن ماجه عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة .

وبوجوب العمرة قال عمر وابنه عبدالله وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبدالله وزيد بن ثابت ذكر عنهم بن حزم في المحلى والبيهقى فى سننه ، وهو قول الشافعى وأبى ثور وأبى عبيد والثورى والاوزاعى ، وهو اختيار البخارى فى صحيحه ، والمفهوم من كلام الشيخ تقي الدين ان العمرة واجبة على الافاق دون المكي والذي ذكره صاحب الإنصاف عن الشيخ ان العمرة سنه وعند الامامين مالك وأبى حنيفة العمرة سنة وليست بواجبه .

٢ — قوله على الحر : وهذا بالاجماع لقوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) .

فى عُمُرِهِ مرةً (٦) على الفور (٧) فان زالَ الرقُ والجنونُ

٣ — قوله المسلم : وهذا مما اجمع عليه لقوله تعالى : وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا .

٤ — قوله المكلف : اجمع العلماء على ذلك ، لحديث رفع القلم عن ثلاثة .

٥ — قوله القادر : وهذا بالاجماع لقوله جل ذكره « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » .

٦ — قوله فى عمره مره : وهذا بالاجماع لحديث أبى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، رواه أحمد ومسلم والنسائى .

٧ — قوله على الفور : وهو قول أبى حنيفة ومالك واكثر العلماء وبه قال الشيخ تقي الدين وبن القيم ، وعند الشافعى وبعض المالكية على التراخي .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد وابو داود والبيهقى والحاكم وصححه من حديث بن عباس .

وعن أبى إمامه مرفوعا : من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وان شاء نصرانيا رواه احمد والدارمى والبيهقى وسعيد بن منصور فى سننه وابو يعلى وفى إسناده ليث ابن ابى سليم ضعفه بعضهم وقال ابن معين لا بأس به .

وقد قال عمر رضى الله عنه لقد هممت ان أبعث رجالاً إلى هذه

والصباءُ فى الحجِ بعرفةَ وفى العمْرةِ قبل طوافِها صح فرضاً وفعلُها من الصبي والعبدِ نفلاً (٨) والقادِرُ من أمكنه الركوبُ

الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ، رواه البيهقى وسعيد بن منصور .

٨ — قوله من الصبي والعبد نفلا : وبه قال مالك والشافعى ، واكثر العلماء وحكى ابن رشد فى بداية المجتهد عن أبى حنيفة ان الحج لا يصح من الصبي .

دليلنا حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت الهذا حج قال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وجاء فى حديث جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فإن ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أعتق فعليه الحج رواه الشافعى ، والبيهقى والحاكم ، وأبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة والطبرانى ، وقال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ ورجاله ثقات الا انه اختلف فى رفعه والمحفوظ انه موقوف انتهى وكذا البيهقى فى سننه صوب وقفه .

تنبيه : ذهب كثير من العلماء إلى أن العبد إذا حج بعد بلوغه ثم عتق لا يلزمه إعادة الحج ورجح هذا القول ابن حزم فى المحلى وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي .

ووجد زاداً وراحلةً (٩) صالحين لمثله بعد قضاءِ الواجبات والنفقات الشرعية والحوائجِ الأصْليةِ .

وان أعجزَهُ كِبرٌ أو مرضٌ لا يرجى (١٠) برؤُه لزمه ان يقيمَ من يَحجُ ويعتمرُ عنه من حيث وجبا (١١) ويجزىء عنه

---

٩ — قوله الزاد والراحلة : لما رواه الترمذى والشافعى وبن ماجه والحاكم ، والبيهقى والدارقطنى عن عبدالله بن عمر قال قيل يا رسول الله ما السبيل إلى الحج قال السبيل الزاد والراحلة ، وفى اسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه احمد والنسائى ، وبهذا القول قال عمرو بن عباس وابو حنيفة والشافعى واكثر العلماء .

١٠ — قوله وان اعجزه كبر او مرض : أي فمن أعجزه كبر او مرض وكان ذا مال لزمه الحج وهو قول الشافعى وكثير من العلماء وهو اختيار الشيخ وبن القيم : لعموم قوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

ولحديث بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبى ادركته فريضة الله فى الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه ، رواه الجماعة ، وقال مالك وابو حنيفة المعضوب الذي لا يقدر على الحج بنفسه لا يلزمه الحج ولو كان ذا مال ذكر ذلك عنهما ابن هبيرة فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد .

١١ — قوله من حيث وجبا : ومثله الحج عن الميت وهو اختيار الشيخ وبه قال أبو حنيفة واكثر العلماء ، وعند الشافعى يجزىء من الميقات قلت وهذا الذى ذهب اليه الشافعى ومن قال بمثل قوله فيه قوة ، ولا مانع من العمل به إن شاء الله تعالى .

وان عُوفي بعدَ الإحرام (١٢) .

ويشترطُ لوجوبِه على المرأةِ وجودُ محرَمِها (١٣) وهو زوجُها أو من تحرم عليه على التأبيدِ بنسبٍ أو سببٍ مباح .

---

١٢ — قوله وان عوفي بعد الاحرام : قبل فراغ نائبه او بعده اما ان عوفي قبل احرام نائبه فإنه لا يجزىء صرح به فى التنقيح والانصاف .

فائدة جليلة : قال ابن نصر الله لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم فهل يقع حجه عن نفسه أو عن مستنيبه وهل نفقته على مستنيبه أو فى ماله ، وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن استنابه لم أجد من تكلم على ذلك ويتجه وقوعه عن مستنيبه ولزوم نفقته أيضاً وثوابه له أيضاً والله أعلم لانه ان فات إجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلاً انتهى .

قلت واستظهره الشيخ عثمان وقال وعليه فيعايابها فيقال شخص صح نفل حجه قبل فرضه انتهى حاشية شرح الغاية .

١٣ — قوله وجود محرمها : وهو قول أبى حنيفة واكثر علماء الحديث وهو اختيار الشيخ فى الفتاوى المصرية والنصوص عن الشارع صلى الله عليه وسلم ، في تحريم سفر المرأة بلا محرم وفى تحريم خلو الاجانب بها كثيرة جدا ، منها حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم عليها ، متفق عليه ورواه الخمسة إلا النسائى .

وعن بن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بأمرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم متفق عليه .

وقال ابن المنذر أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث واشترط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعى تخرج مع ثقة حرة مسلمة ، وقال بن سيرين تخرج مع رجل من

وان مات من لزماه أخرجا من تركته (١٤) .

(باب المواقيت)

وميقاتُ أهلِ المدينةِ ذو الحلَيفةِ (١) وأهلِ الشامِ ومِصْرَ والمغربِ الجُحْفةَ وأهلِ اليمَنِ يلَمْلَم وأهلِ نجدٍ قرنٌ وأهل المشرق ذاتُ عرقٍ وهي لأهلها ولمن مَر عليها من غيرهم .

المسلمين ، ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا .

١٤ — قوله أخرجا من تركته : وهو قول الشافعي وكثير من العلماء وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فلا يلزم الورثة ان يحجو عنه الا ان يوصى بذلك فان أوصى أخرج من ثلثه .

دليلنا حديث بن عباس رضي الله عنهما ، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان أبى مات وعليه حجة الإسلام افا احج عنه قال أرأيت لو ان اباك ترك دينا عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن أبيك ، رواه النسائى والشافعى وبن ماجة والدارقطنى .

وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال : نعم حجي عنها أرأيت لوكان على أمك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخارى ، واحمد وابن الجارود ، والمواقيت على نوعين زمانية ومكانية .

١ — قوله ذو الحليفة : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله

ومن حجَ من أهل مكةَ فمنها وعمرتهُ من الحل (٢) وأشهرُ الحَجِ شوالٌ (٣) وذو القِعْدةِ وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ .

(باب الاحرام نية النسك)

سن لمريدِه غُسْلٌ (١) أو تيممٌ (٢) لعدمٍ وتنظفٌ

وكذلك حتى أهل مكه يهلون منها متفق عليه ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وذات عرق هى المعرفة بالضريبة .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق ، رواه النسائى والبيهقى وأبو داود وسكت عنه ، قال بعضهم جامعاً لاسماء المواقيت :

عرق العراق يلملم يمن وذو الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة ان مرت بها واهل نجد قرن فاستبن

٢ — قوله وعمرته من الحل : من أدلة ذلك ما جاء فى الصحيحين من أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم من التنعيم وهو ادنى الحل .

٣ — قوله واشهر الحج : وهذا قول اكثر العلماء ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وبن مسعود وبن عباس وعبدالله بن الزبير ذكر ذلك عنهم البيهقى فى سننه .

وذكره البخارى عن عبدالله بن عمر .

والدارقطنى عن بن مسعود وبن عباس وعبدالله بن الزبير انهم قالوا أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

١ — قوله سن لمريده غسل : لحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للاهلال واغتسل ، رواه الترمذى ، والبيهقى

وتطيبٌ (٣) وتَجردٌ من مخيطٍ فى ازار ورداءٍ أبيضينِ (٤) وإحرامٌ عقبَ ركعتين (٥) ونيتهُ شرطٌ (٦) .

والطبرانى والدارقطنى ، والدارمى وقال الترمذى حسن غريب وروى مالك ان عبدالله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكه ولوقوفه عشية عرفة وبسنية الاغتسال للاحرام قال الثلاثة والجماهير من العلماء ، وبوجوبه قالت الظاهرية .

تنبيه : المرأة يسن لها ان تغتسل للاحرام ولو كانت حائضاً لانه عليه السلام أمر عائشة بذلك وكذا النفساء ، لانه عليه السلام قال لأسمى بنت عميس وهى نفسا اغتسلى واستثفري بثوب وأحرمي .

٢ — قوله او تيمم : والذي اختاره الموفق والشارح وصوبه فى الانصاف لا يستحب التيمم .

٣ — قوله وتطيب : لحديث عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ، ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه فاتطيب عند الاحرام مستحب وهو قول أبى حنيفة والشافعى واكثر العلماء وهو اختيار الشيخ ، وابن القيم وقال مالك لا يجوز بما يبقى ريحه والحق احق ان يتبع .

تنبيه : التطيب فى البدن للاحرام سنة ويجوز استدامته اما الطيب فى ملابس المحرم فلا يجوز ويجب غسله .

٤ — قوله ابيضين : لعموم حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والترمذى وصححه .

٥ — قوله عقب ركعتين : يستحب ذلك وبه قال الثلاثة لما جاء فى صحيح مسلم من حديث جابر فى وصفه حج النبي صلى الله عليه وسلم قال

ويستحَبُّ قولُ اللهم إني أرِيدُ نُسكَ كذا فيسره لي وإن حبَسنَي حابسٌ فمَحِلِيَّ حيث حبستني (٧) .

وأفضلُ الأنساكِ التمتعُ وصفته ان يحرمَ بالعمرةِ فى أشهرِ

خرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفرى بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصوى .

تنبيه : الذى اختاره الشيخ هو انه يستحب لمريد الاحرام ان يحرم عقب فريضة ان تيسر له ذلك والا فليس للاحرام صلاة تخصه .

٦ — قوله ونيته شرط : لحديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى متفق عليه .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد واتفقوا على ان الإحرام لا يكون الا بنية .

٧ — قوله فمحلى حيث حبستنى : لحديث بن عباس رضى الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله إنى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فكيف تأمرني أهل فقال أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى رواه مسلم وأهل السنن .

وفى رواية للنسائى فإن لك على ربك ما استثنيت ، ورجح بن حزم فى المحلى مشروعية الاشتراط وفند كل رأى يخالف هذا القول .

وقال الشيخ ويستحب للمحرم الإشتراط ان كان خائفاً والا فلا جمعاً بين الاخبار .

٨ — قوله وافضل الانساك التمتع : وهو اختيار الشيخ وبن القيم وأدلة ذلك لا تحصى كثرة منها ما فى الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحج ويفرغَ منها ثم يحرمُ بالحج فى عامه وعلى الأفُقي دمٌ (٩) .

فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج .

فكان من الناس من اهدى ومنهم من لم يهدي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهدي فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله .

وروى الترمذى والنسائى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية .

وقد ذهب الامام أبو حنيفة الى أن افضل الانساك القرآن ، وعند الامام مالك الافراد افضل ، وقد ذهب بن عباس وكثير من علماء الحديث الى القول بوجوب التمتع ورجحه بن حزم فى المحلى .

فائدة : من أحرم مفرداً او قارناً يشرع له ان يفسخ ذلك الاحرام ويجعله عمرة مفردة على الصحيح من المذهب ، ورجح ذلك ابن القيم فى تهذيب السنن من عشرين وجهاً .

٩ — قوله وعلى الافقي دم : أجمع العلماء على ذلك : لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استسير من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) .

فائدة : اختلف العلماء في تعريف حاضر المسجد الحرام فعندنا كالشافعية هو من كان دون مسافة القصر وعند مالك هم أهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك وعند أبى جنيفة من كان من الميقات إلى مكه .

وان حاضتِ المرأةُ فخشيت فواتَ الحجِ أحرمت به وصارتْ قارنةً (١٠) .

واذا استوى على راحلته (١١) قال لبَّيكَ اللهم لبيك

تكملة : يشترط لوجوب الدم شروط :

١ ـ ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج .

٢ ـ ان يحج من عامه .

٣ ـ ان لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر فى مثله الصلاة.

٤ ـ ان يحل من احرام العمرة قبل احرامه بالحج .

٥ ـ ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام .

٦ ـ نية التمتع فى ابتداء العمرة او فى اثنائها .

٧ ـ ان يحرم بالعمرة من الميقات .

١٠ — قوله وصارت قارنة : لما فى الصحيحين من حديث جابر وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن ، فقال ان هذا امر اكتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة ثم قال لقد حللت من حجتك وعمرتك .

١١ — قوله واذا استوى على راحلته : لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك متفق عليه .

وروى الخمسة ان عمر كان يهل بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل :

لبيك لا شريكَ لك لبيك إنَّ الحَمْدَ والنعمةَ لكَ والمُلْكَ لا شريكَ لكَ يصوتُ بها الرجلُ (١٢) وتخفيها المرأة (١٣) .

(باب محظورات الاحرام)

وهي تسعةٌ حلقُ الشَّعَرِ (١) وتقليمُ الأظافرِ (٢) فمن

وجاء عنه عليه السلام انه قال لبيك إله الحق لبيك ، وجاء عنه عليه السلام لبيك إن العيش عيش الآخرة .

فائدة : التلبية سنة وفاقاً للشافعى ، وعند أبى حنيفة ومالك التلبية واجبة .

١٢ — قوله يصوت بها الرجل ، وهذا بالإجماع : لحديث السائب بن خلاد قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرنى ان آمر أصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذى ، ورواه أيضاً مالك والدارمى وبن حبان وبن الجارود والحاكم والبيهقى .

وعن سهل بن سعد مرفوعا ما من مسلم يلبى الا لبى ما على يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر رواه الترمذى والبيهقى وبن خزيمة وبن حبان والحاكم وصححه .

١٣ — قوله تخفيها المرأة : وبه قال الثلاثة بل حكى بن رشد وبن المنذر إجماع العلماء على ذلك ، لانه صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ولقوله عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية رواه البيهقى .

وترجم له باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية .

١ — قوله حلق الشعر : اجمع العلماء على تحريم ذلك : لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى

حَلقَ (٣) أو قلمَ ثلاثةً فعليه دمٌ ومَنْ غطى رأسهُ بمُلاصقٍ فدى (٤) وإن لبِسَ ذَكرٌ مخيطاً فدى .

من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

تنبيه : المقدم فى المذهب ان شعر الرأس والبدن فى الحكم سواء .

٢ — قوله وتقليم الاظافر : لمفهوم ما روى البيهقى عن بن عباس انه قال المحرم اذا انكسر ضفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى ، فان الله عز وجل لا يصنع باذاكم شيئا وقد أجمع العلماء على ان المحرم ممنوع من تقليم اظافره .

فائدة : يجوز للمحرم حك رأسه وبدنه عند الحاجة صح ذلك عن عبدالله بن عمر وعائشة ذكر ذلك عنهما البيهقى في سننه .

٣ — قوله فمن حلق او قلم ثلاثة وبه قال الشافعى وكثير من العلماء وروى البيهقى عن عطاء انه قال فى الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفى الثلاثة فصاعدا دم ثم قال البيهقى روينا عن الحسن البصرى وعطاء انهما قالا فى ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سواء .

وذكر الوزير فى الإفصاح عن أبى حنيفة إن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم ، وان كان أقل من ذلك فعليه صدقه ولم يعتبر مالك العدد بل يجب الدم بحلق ما يحصل به الترفه ، وما يحصل بزواله إماطة الاذى ، قال محرره والنفس تميل الى قول الامام مالك رحمه الله .

٤ — قوله بملاصق فدى : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه .

وإن طيبَ بدنهَ (٥) أو ثوبَه (٦) أو ادهنَ بمطيبٍ أو شَمَّ طيباً أو تبخرَ بعودٍ ونحوِه فدى .

فوائد : ١ — يجوز للمحرم ان يستظل بالشمسية والسيارة التي ليست مكشوفة ، لحديث ام حصين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

٢ — يجوز لبس الحياصة والساعة ، وما فى معنى ذلك للحاجة لما رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت وما باسا ليستوثق من نفقته ، وأخرج البيهقى عن بن عباس انه قال رخص للمحرم فى الخاتم والهميان .

٣ — يجوز عقد الإزارفي الإحرامإذا لم يثبت الا بالعقد ولا فدية عليه على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ .

٤ — على الصحيح من المذهب يجوز للمحرم تغطية وجهه ، روي ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ، وهو مذهب الشافعى ، وعن أحمد لا يجوز وهو قول مالك وأبى حنيفة .

٥ — اذا امكن ان يكون ركوب المحرم فى سيارة مكشوفة فهو اولى خروجا من خلاف العلماء .

٥ — قوله وان طيب بدنه : لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه من حديث بن عباس ولفظ بن ماجه والبيهقى ولا تقربوه طيبا ، والحنوط أخلاط من الطيب ، كما فى المصباح المنير .

وإن قتلَ صيداً (٧) مأكولاً برياً أصلاً ولو تولَّدَ منه ومن غيرِه او تلفَ في يدِه فعليه جزاؤهُ ولا يحْرُمُ حيوانٌ إنسي (٨) ولا صَيْدُ البحرِ (٩) .

---

٦ — قوله أو ثوبه : يحرم ذلك وهو قول اكثر العلما ، خلالفاً لأبى حنيفة : لحديث يعلى ابن أميه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم فى جبة بعدما تضمخ بطيب إلى ان قال أما الطيب الذى بك فأغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في العمرة ما تصنع فى حجك متفق عليه .

٧ — قوله وان قتل صيداً : يحرم ذلك بالاجماع : لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) .

فائدة : على الصحيح من المذهب يجوز للمحرم ان يأكل من صيد الحلال إذا لم يصده لاجله ، وبه قال الشيخ تقي الدين ورجح هذا القول بن القيم فى تهذيب السنن ، واختاره وهو قول مالك والشافعى واكثر العلماء وأدلة ذلك شهيرة معروفة .

٨ — ولا يحرم حيوان انسي وهذا بالإجماع لانه ليس بصيد والله يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم .

٩ — ولا صيد البحر : لقوله جل ذكره (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) .

وعن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا : فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر رواه أبو داود والترمذى واللفظ له وفى إسناده يزيد بن سيفان ضعفه ابو داود والبيهقى ، والجراد من صيد البر فعليه

ولا قتلُ مُحَرمِ الاكْلِ (١٠) ولا الصَّائلِ (١١) .
ويحرمُ عقْدُ نكاح (١٢) ولا يصحُ ولا فديةَ وتصحُ الرجعةُ

يضمن بقيمته .

تنبيه : الجراد على المقدم فى المذهب يضمن بقيمته ، وكذا لو تفرش فى طريقه فقتله بمشيه ضمنه لما روى مالك والبيهقى ان عمر حكم بجرادة بقبضة من طعام وأخرج البيهقى وسعيد بن منصور عن بن عباس مثل ذلك .

١٠ — قوله محرم الاكل : وهو قول الشافعى واكثر العلماء : لحديث عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه ، وغير هذه الخمسة بالقياس ولكن الاولى ترك قتله إلا اذا كان من المؤذيات أو وجد منه صيال .

تنبيه : اذا قتل المحرم صيدا او الحلال صيداً فى الحرم فهو ميتة لا يجوز اكله ، وهو قول الجمهور .

١١ — قوله ولا الصائل : يعنى إذا صال على المحرم صيد جاز له قتله ولا جزاء ، وهو قول الشافعى واكثر العلماء فمن آذى طبعاً قتل شرعاً .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وامر بها فأحرقت في النار فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة رواه مسلم .

١٢ — قوله ويحرم عقد نكاح : ولا يصح أيضاً وهو قول عمر وعلي وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت ومالك والشافعى وهو اختيار ابن القيم ، وعند أبى حنيفة يجوز .

دليلنا حديث عثمان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١٣) وإن جامعَ قبل التحلُلِ الاولِ فسَدَ نسُكُهما (١٤) .
ويمضيان فيه (١٥) ويقضيانهِ (١٦) ثاني عامٍ وتحرمُ

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وأصحاب السنن .

وروى مالك والبيهقى عن أبى غطفان المري ان أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه ، وروى البيهقى عن علي رضى الله عنه لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه .

١٣ — قوله وتصح الرجعة : وبه قال الثلاثة : لعموم قوله تعالى ، فامسكوهن بمعروف ، ولانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك فالاصل الاباحة والجواز .

١٤ — قوله فسد نسكهما : ظاهره ولو كان ذلك بعد الوقوف بعرفة وهو قول عبدالله بن عمر ومالك والشافعى واكثر العلماء ، وعند أبى حنيفة إذا كان بعد الوقوف فحجه صحيح وعليه بدنة .

ودليلنا ما رواه مالك والبيهقى والاثرم فى سننه عن بن عباس أنه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة ، وساقه مالك من طريق آخر ولفظه عن بن عباس انه قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي .

وأخرج البيهقى عن عمر رضي الله عنه أنه قال فى محرم بحجة أصاب امرأته يعنى وهى محرمة قال يقضيان حجهما ، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما .

تنبيه : الوطء بعد التحلل الاول ، ولو قبل طواف الافاضة لا يفسد به النسك وعليه شاة وهو قول اكثر العلماء .

١٥ — قوله ويمضيان فيه : لعموم قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وقد جاء فى الموطأ ولفظه حدثنى يحى عن مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله ، وهو

(١٧) المباشرةُ فإن فعلَ فأنزلَ لم يفسَدْ حَجُه (١٨) وعليه بَدَنةٌ (١٩) لكن يُحْرِمُ من الحلِ (٢٠) لطواف الفرض .

محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي .

فائدة : الهدي الواجب فى الجماع شاة عند مالك وأبى حنيفة ، وعندنا وعند الشافعية بدنة .

دليلنا ما رواه البيهقى عن بن عباس قال إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة .

١٦ — قوله ويقضيانه : لما رواه أبو داود فى المراسيل أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا ، وقال فى التلخيص رجاله ثقات مع إرساله .

تنبيه : على الصحيح من المذهب يجب القضاء ولو كان الحج الذي فسد تطوعا لعموم الادلة .

١٧ — قوله وتحرم المباشرة : لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) .

١٨ — قوله فان أنزل لم يفسد حجه : وهو قول علي وبن عباس رضي الله عنهما ، ذكر ذلك عنهما البيهقى وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى .

وقال مالك إذا انزل فسد حجه نقل ذلك عنهم بن رشد وصاحب الافصاح .

١٩ — قوله وعليه بدنة قياساً على بدنة الوطء ، وعن علي رضي الله عنه انه قال : من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً رواه البيهقى وقال هذا منقطع .

وعن احمد رحمه الله عليه شاة وهو قول أبى حنيفة والشافعى .

وإحرامُ المرأةِ كالرجلِ (٢١) إلا في اللباسِ (٢٢)

تنبيه : اذا باشر فلم ينزل فعليه شاة وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعى لا شيء عليه ونقل ابن رشد عن مالك انه قال يفسد الحج بمقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة .

٢٠ — قوله لكن يحرم من الحل : وهو قول مالك ذكره فى الموطأ ، وروى البيهقى عن بن عباس انه قال فى الذى يصيب أهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي .

تنبيه : الذى مشى عليه فى الإقناع والمنتهى ان تجديد الاحرام بعد الانزال من المباشرة ليس بلازم .

فائدة : إذا وطىء ناسياً أو جاهلاً فحكمه كالذاكر العالم وهو قول مالك وأبى حنيفة واكثر العلماء وقال الشافعى في الجديد لا شيء عليه واختار الشيخ تقي الدين ، ان وطء الجاهل والناسى لا يفسد به الحج .

٢١ — قوله واحرام المرأة كالرجل : روى البيهقى والطبرانى ، والدارقطنى ، والعقيلى عن نافع عن بن عمر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس على المرأة حرم الا فى وجهها ، وقال العقيلى والدارقطنى والبيهقى الصحيح انه موقوف قال ذلك فى التلخيص .

وروى البيهقى عن عبدالله بن عمر انه قال إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه .

٢٢ — قوله الا فى اللباس : لحديث بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف رواه أبو داود والحاكم والبيهقى .

وتجتنبُ البرقُعَ والقُفازَينِ (٢٣) وتغطيةَ وجهها (٢٤) ويباحُ لها التحلي (٢٥) .

---

٢٣ — قوله وتجتنب البرقع والقفازين وبه قال مالك والشافعى وهو اختيار الشيخ ، وبن القيم فى تهذيب السنن وقال أبو حنيفة بالجواز .

دليلنا حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه البخارى والامام احمد وابو داود والترمذى وصححه ، وحكى بن رشد عن مالك إذا لبست المحرمة القفازين افتدت .

٢٤ — قوله وتغطية وجهها : لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه أحمد وبن ماجه وبن خزيمة وأبو داود واللفظ له وسكت عنه .

وروى مالك فى الموطأ ان فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر وقال بن رشد فى بداية المجتهد واجمعوا على ان احرام المرأة فى وجهها .

فائدة : قال الشيخ ويجوز للمرأة المحرمة ان تغطى وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ولا تكلف المرأة ان تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا غير ذلك .

٢٥ — قوله ويباح لها التحلى : لحديث بن عمر وتقدم قريباً ، وروى البيهقى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت المحرمة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها .

« باب الفديـة »

يخيرُ بفديةِ حلْقٍ (١) وتقليمٍ وتغطيةِ رأسٍ وطيبٍ ولُبسٍ مخيطٍ بين صيامِ ثلاثةِ أيام او إطعامِ ستةِ مساكينَ لكلِ مسكينٍ مدُبرٍ أو نصفُ صاعِ تمرٍ أو شعيرٍ أو ذبحِ شاةٍ وبجزاءِ صيدٍ (٢) بين مثلٍ إن كانَ (٣) أو تقويمه بدراهِمَ يشتَري بها طعاماً فيطعمُ كلَّ مسكينٍ مُداً أو يصومُ عن كل مُدٍ يوماً وبما لا مِثْلَ له بين إطعامٍ وصيام (٤) .

وأما دمُ متعةٍ وقرانٍ (٥) فيجب الهديُ فإن عدمَه فصيامُ

---

١ — قوله يخير بفدية حلق الخ : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة أو نسك) .

ولحديث كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل فقال فاحلقه واذبح شاتاً او صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢ — قوله وجزاء صيد : لقوله جل ذكره (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرمٌ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال امره) وهذا قول الإئمة الثلاثة وهو ان كفارة جزاء الصيد على التخيير .

٣ — قوله بين مثل ان كان : وهو قول مالك والشافعي والجمهور وعند الامام أبى حنيفة الواجب القيمة فى المثلي وغيره .

٤ — قوله بين اطعام وصيام : لعموم ما تقدم قريباً .

٥ — قوله وأما دم متعة وقران : لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى

ثلاثةِ أيام (٦) والأفضلُ كونُ آخرِها يومُ عرفة (٧) وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله .

والمحْصَرُ إذا لم يجد هدياً (٨) صام عشرة ثم حَلَ ويجب

الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .

٦ — قوله فصيام ثلاثة أيام : ويجوز صيام ثلاثة أيام التشريق وهو قول مالك وكثير من العلماء لعموم قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج وهو قول عائشة وعبدالله بن عمر ذكر ذلك عنهما مالك فى الموطأ ، والبيهقى فى سننه وعند الشافعى لا يجوز صيامها ايام التشريق .

تنبيه : على الصحيح من المذهب يجوز صيام الايام الثلاثة بعد الاحرام بالعمرة ، وبه قال أبو حنيفة وعند مالك والشافعى لا يجوز الا بعد الإحرام بالحج ذكر ذلك عنهم فى كتاب « رحمة الامة » .

٧ — قوله والافضل كون آخرها يوم عرفة : لما روى البيهقى عن علي رضى الله عنه فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة .

٨ — قوله والمحصر إذا لم يجد هدياً : لقوله تعالى (فان احصر تم فما استيسر من الهدي) ولقول عبدالله بن عمر اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا ، رواه البخارى والنسائى والترمذى .

وروى مالك فى الموطأ ان عمر رضى الله عنه أمر أبا ايوب الانصارى وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة

بوطءٍ في فرج في الحج بدنةٌ (٩) وفي العمرة شاةٌ (١٠) وان طاوعته زوجتهُ لزِمَها .

فصـــل

ومن كررَ محظُوراً (١١) من جنسٍ ولم يفدِ فدى مرةً بخلاف صيدٍ (١٢) ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرةٍ رفَضَ إحْرامَهُ اولا ويسقطُ بنسيانٍ (١٣) فديةُ لبسٍ

اذا رجع الى أهله .

٩ — قوله في الحج بدنة : لما رواه مالك فى الموطأ عن بن عباس وتقدم سياقه قريباً .

١٠ — قوله وفى العمرة شاة لما رواه الاثرم عن ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير عليه فدية من صيام او صدقة او نسك .

١١ — قوله ومن كرر محظوراً : مثل إن حلق ثم حلق أو قلم ثم أعاده أو وطء ثم وطء وهو اختيار الشيخ وعند أبى حنيفة ان كرره فى مجلس فكفارة واحدة وان كان فى مجالس فكفارات وقال مالك تتداخل كفارة الوطء دون غيره .

١٢ — قوله بخلاف صيد : فيلزم الجزاء بعدده لعموم قوله تعالى (ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم) وقوله جل شأنه (فجزاء مثل ما قتل من النعم) .

١٣ — قوله ويسقط بنسيان وهو قول الشافعى وعند الامامين مالك وأبى حنيفة إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً وجبت الفدية ذكر ذلك صاحب كتاب « رحمة الامة » .

دليلنا قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا) وقال جل ذكره (ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به) .

وطيبٍ وتغطيةِ رأسٍ دونَ وطءٍ (١٤) وصيدٍ (١٥) وتقليمٍ (١٦) وحلاق وكلُّ هدي أو إطعامٍ فلمساكينِ الحرم (١٧) .

ولحديث بن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، رواه بن ماجه وبن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى والحاكم وحسنه النووي وضعفه جماعة من الحفاظ ولكنه يعتضد ويتقوى بما تقدم من نصوص القرآن الكريم .

١٤ — قوله دون وطىء لان الصحابة رضي الله عنهم الذين حكموا بفساد الحج بالجماع لم يستفسروا ولم يفرقوا بين العمدة وغيره .

١٥ — قوله وصيد : لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فمذهب اكثر العلماء خلفاً وسلفاً ومنهم الائمة الثلاثة وجوب الجزاء ولو كان قاتل الصيد جاهلاً أو ناسياً لانه عليه السلام جعل فى الضبع يصيده المحرم كبشاً وكذا الوقائع التي جرت فى زمن الصحابة وحكموا فيها لم يحصل من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا من الصحابة سؤال ولا تفريق ، ولان الاصل فى المتلفات الضمان .

وقال الزهرى على المتعمد بالكتاب وعلى المخطىء بالسنة .

وعند بن عباس وسعيد بن جبير وبن حزم وداود الظاهرى وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي من قتل صيداً خطأ لا جزاء عليه .

١٦ — قوله وتقليم وحلق والصحيح عندي أنه لا إثم ولا كفارة إذا فعل المحرم ذلك ناسياً أو جاهلاً لعموم ما تقدم من الادلة قريباً .

١٧ — قوله لمساكين الحرم : وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او

وفديةُ الاذى واللبسِ ونحوِهما ودومُ الإحصارِ حيثُ وُجدَ سببهُ (١٨) ويجزىء الصومُ بكل مكانٍ والدمُ شاةٌ (١٩) أو سُبُعُ بدنةٍ (٢٠) وتجزي عنها بقرة (٢١) .

كفارة طعام مساكين) وقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) .

فائدة : مساكين الحرم على الصحيح من المذهب من كان فيه سواء كان من أهله المقيمين به أو غيرهم من الحجاج الذين يجوز دفع الزكاة إليهم .

١٨ — قوله حيث وجد سببه : وهو قول مالك وكثير من العلماء لانه صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديبة وهى من الحل .

روى الإمام أحمد والبخارى وأبو داود عن المسور بن مخرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا .

١٩ — قوله والدم شاة وبه قال الشافعى وأصحاب الرأي لما فى الصحيحين عن بن عباس قال ما استيسر من الهدي جزور او بقرة أو شاة او شرك فى دم ، وروى البيهقى عن علي وبن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ما استيسر من الهدي شاة .

٢٠ — قوله أو سبع بدنة : لحديث جابر قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فى الحج والعمرة كل سبعة منافي بدنة رواه مسلم والإمام احمد والبيهقى .

٢١ — قوله وتجزىء عنها بقرة : لحديث حذيفة رضي الله عنه قال شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بين المسلمين فى البقرة عن سبعة رواه أحمد ، وعن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه مسلم وأصحاب السنن .

(باب جزاء الصيـد)

في النعامةِ بدَنةٌ (١) وحِمارِ الوَحْشِ (٢) وبقَرتِه والأيَّلِ (٣) والثَّيْتَلِ (٤) .

والوِعْلِ بقرةٌ والضبُعِ كبشٌ (٥) والغزالةِ عنزٌ (٦) والوبْرِ

---

١ — قوله فى النعامة بدنة : قال مالك فى الموطأ لم أزل أسمع ان فى النعامة إذا قتلها المحرم بدنة .

وروى البيهقى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل وذكره البيهقى أيضا عن بن مسعود رضي الله عنه .

٢ — قوله وحمار الوحش : لما رواه البيهقى عن بن عباس انه قال فى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة .

وجاء فى الموطأ وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يقول فى البقر من الوحش بقرة وفى الشاة من الضباء شاة .

٣ — قوله والايل : لما رواه البيهقى عن بن عباس أنه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى الايل بقرة وقال فى المصباح الايل بضم الهمزة وكسرها واليافها مشددة مفتوحة ذكر الاوعال وهو التيس الجبلي .

٤ — قوله والثيتل : شكل القاموس بفتح التاء والثاء الوعل او مسنه او ذكر الاروى وجنس من بقر الوحش كذا فى القاموس .

٥ — قوله والضبع كبش : لحديث جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشاً وجعله من الصيد ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وبن ماجه وبن حبان والدارمى وصححه جمع من الحفاظ .

٦ — قوله والغزالة عنز : لما تقدم وقد حكم بذلك أيضاً عمر بن

(٧) والضَّبِ جديٌ (٨) واليربوعِ جفرة (٩) والارنَبِ عناقٌ (١٠) والحمامةِ شاةٌ (١١) .

الخطاب وعبد الرحمن بن عوف ذكر ذلك عنهما مالك فى موطأه والبيهقى فى سننه .

٧ — قوله والوبر : روى الشافعى عن مجاهد وعطاء أنهما حكما فى الوبر شاة .

٨ — قوله جدي : وهو ما تم له ستة اشهر لما رواه الشافعى والبيهقى عن طارق ان أربد أوطأ ضباً ففزر ظهره فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال عمر ما ترى وفى لفظ أحكم يا أربد فقال جدياً قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه وصحح فى التلخيص إسناده .

٩ — قوله جفرة : الجفرة من اولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ومن أدلة ذلك حديث جابر وتقدم قريباً .

وروى مالك فى الموطأ ان عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش وفى الغزالة بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة .

وروى الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى فى اليربوع بجفره .

١٠ — قوله عناق ـ لحديث جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفى الضبى شادة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة رواه الدارقطنى والبيهقى .

وروى البيهقى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا فى الارنب عناق .

١١ — قوله والحمامة شاة : صح ذلك في حمام الحرم وقيس عليه غيره وبه قال الشافعى لما رواه الشافعى والبيهقى عن عطا أن غلاماً من قريش قتل

(باب صيد الحرم)

يحرم صيَدهُ على المحرمِ والحَلالِ (١) وحكمُ صيدهِ كصيدِ المحرم (٢) ويحرمُ قطعُ شجرِه (٣) وحشيشهِ

حمامة من حمام مكة فأمر بن عباس ان يفدى عنه بشاة وقال بذلك عثمان وعلي وعمر وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم ذكر ذلك البيهقى فى سننه .

وذكر بن هبيرة عن مالك انه قال فى حمام الحرم شاة وفى حمام الحل حكومة وقال أبو حنيفة فى الجميع قيمته .

تكملة : على الصحيح من المذهب الذى لا مثل له من الطيور فيه قيمته ومن أدلة ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته .

١ — قوله على المحرم والحلال : وبه قال الثلاثة : لحديث بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف الحديث بطوله رواه السبعة .

٢ — قوله كصيد المحرم : فيجب فيه الجزاء على المحرم وغيره وتقدم من الأدلة ما فيه كفاية ومقنع .

٣ — قوله ويحرم قطع شجره ... الخ : وبه قال الثلاثة بل نقل بن المنذر اجكاع العلماء على ذلك ودليل ذلك تقدم قريباً .

فائدة : على المقدم فى المذهب : تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والغصن بما نقصه والحشيش بقيمته روى عن بن عباس وعبدالله بن الزبير ومجاهد . وعطا انهم قالوا فى الشجرة العظيمة بقرة وقال بن الزبير فى الشجرة الصغيرة شاة وعند مالك شجر الحرم ليس بمضمون .

وعند الشافعي تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وعند أبي

الاخضرين الا الإذخرَ ويحرمُ صيدُ المدينةِ (٤) ولا جزاءَ (٥) ويباحُ الحَشِيشُ (٦) للعلَفِ وآلةِ الحرْثِ (٧) ونحوِه .

حنيفة فى الجميع القيمة .

تكملة : ما أنبته الآدمى من الشجر وغيره فى الحرم يجوز قطعه ولا ضمان وهو قول أصحاب أبى حنيفة ، وعند بعض العلماء الجميع لا يجوز قطعه ، قال الخطابى فى معالم السنن وهو ظاهر مذهب الشافعى .

٤ — قوله ويحرم صيد المدينة : لحديث سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أحرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها أو يقتل صيدها رواه مسلم ، والعضاه الشجر ، والخلاء الحشيش .

ولحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ، ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه ورواه الترمذى والنسائى .

٥ — قوله ولا جزاء : وهو قول مالك والشافعى لانه لم يرد ما يدل على وجوب الجزاء والاصل براءة الذمة ويشهد لذلك ما رواه البخارى من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا عمير ما فعل النغير ، فلم ينكر صلى الله عليه وسلم إمساك الطير .

٦ — قوله ويباح الحشيش ج لحديث علي وتقدم وفى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد وفيه ولا يخبط فيها شجر الا لعلف .

٧ — قوله وآلة الحرث : لقول جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضاً غير ارضنا فرخص لنا فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد رواه أحمد ، والمذكور فى هذا الحديث

وحرمُها ما بينَ عيْرٍ إلى ثورٍ (٨) .

(باب دخول مكة)

يسنُ مِنْ أعلاها (١) والمسْجِدِ من بابِ بني شَيبةَ (٢)

كلها من الأخشاب التى تجعل على الآبار من أجل اخراج الماء بواسطة الدواب .

٨ — قوله ما بين عير إلى ثور : لحديث علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، متفق عليه .

وعن أبى هريرة قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة . وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه .

فلما تقدم من الادلة ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء الى أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره وهو اختيار الشيخ وبن القيم .

وعند أبى حنيفة لا يحرم صيد المدينة ، ولا قطع شجرها واستدل بقوله عليه السلام : يا أبا عمير ما فعل النغير ورد بن القيم هذا الاستدلال فى كتابه « الاعلام » من أربعة أوجه .

(باب دخول مكة)

١ — قوله يسن من أعلاها : وبه قال الثلاثة : لحديث عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من اسفلها ، متفق عليه .

٢ — قوله من باب بني شيبة : هو المشهور بباب السلام وهو المقابل

فإذا رأى البيتَ رفع يديه (٣) وقال ما وردَ (٤) ثم يطوفُ مضطبِعاً (٥) يبتدىءُ المعتمِرُ بطوافِ العمرةِ والقارنُ والمفرد للقدومِ .

لوجه الكعبة بينه وبينها تقريبا ثلاثون متراً وبعد التوسعة للمسجد أزيل عن مكانه .

ومن ادلة ذلك ما جاء فى حديث جابر فى صحيح مسلم انه عليه السلام اناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد .

وروى البيهقى عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فى عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الاعظم ، وقد اجمع العلماء على استحباب ذلك .

٣ — قوله رفع يديه : لما رواه الشافعى والطبرانى والبيهقى عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ترفع الايدي فى الصلاة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت وفى هذا الحديث انقطاع قاله البيهقى فى سننه .

٤ — قوله وقال ما ورد : لما رواه الشافعى وابن جرير والبيهقى عن بن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا .

وروى البيهقى والحاكم عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول اذا رأى البيت : اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام .

٥ — قوله مضطبعاً : يسن ذلك وبه قال الثلاثة ، والجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وبن القيم ، لحديث يعلى بن أمية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد أخضر ، رواه أحمد وأبو داود وبن ماجه

فيحاذى (٦) الحَجَرَ الأسودَ بكُلهِ ويستلِمُه ويقبلُه (٧) فإن شقَ قبل يدَه فإن شَقَ اللمسُ أشارَ إليه (٨) ويقولُ ما ورَدَ (٩) ويجعلُ البيتَ عن يسارِه (١٠) .

والبيهقى والترمذى ، وصححه والذى ذكره فى كتاب رحمة الأمة عن مالك ان الاضطباع ليس بسنة .

فائدة : صفة الاضطباع أن يجعل المحرم وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على تقه الأيسر لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فطافوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم ، رواه أبو داود والبيهقى .

٦ — قوله فيحاذى الحجر الاسود لفعله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث جابر : وعن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه أحمد ورزين فى مصنفه .

٧ — قوله ويستلمه ويقبله : أجمع العلماء على استحباب ذلك : لحديث عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود أول ما يطوف متفق عليه وفى رواية للبخارى يستلمه ويقبله .

٨ — قوله أشار اليه : لحديث بن عباس رضى الله عنهما قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيركلما أتى على الركن اشار اليه بشىء فى يده وكبر رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وأبو داود .

تنبيه : من لم يستلم الركن اليمانى هل يشير اليه كما يشير الى الحجر الاسود أم لا المذهب الاول ، صرح به الاصحاب .

٩ — قوله ويقول ما ورد أخرج البيهقى عن عبدالله بن عمر كان رسول

ويطوف سَبْعاً (١١) يرمُلُ الأفقىُ (١٢) في هذا

الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الحجر يقول باسم الله والله اكبر ، واخرج الطبرانى عن نافع قال كان بن عمر إذا استلم الحجر قال اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح وقال فى التلخيص وسنده صحيح .

وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا استلم الحجر : اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، رواه البيهقى والطبرانى فى الاوسط .

وعن عبدالله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، رواه احمد وابو داود والنسائى والبيهقى : قال ابن حجر فى التلخيص ، وصححه بن حبان والحاكم .

١٠ — قوله ويجعل البيت عن يساره : أجمع العلماء على ذلك : لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائى .

١١ — ويطوف سبعاً : هذا من شروط صحة الطواف : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف فى البيت ويمشى أربعة متفق عليه وقد اجمع العلماء على ذلك .

فائدة : يجوز للطائف بالكعبة ان يقرن بين الاسابيع ، ثم يصلى لكل اسبوع ركعتين روى ذلك أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وفعلته عائشة رضى الله عنها أخرج ذلك البيهقى فى سننه وترجم له بقوله « باب القرآن بين الاسابيع » .

الطوافِ ثلاثاً ثم يمشي أربعاً يستلِمُ الحجَرَ والركنَ اليمانىَ في كلِ مرةٍ (١٣) ومن تركَ شيئاً من الطوافِ (١٤) أو لم ينوِه

---

١٢ — قوله يرمل الأفقى يسن ذلك لما تقدم من الادلة وهو اختيار الشيخ وقول الأئمة الثلاثة والجماهير من العلماء .

تنبيهات : أما غير الافقى فليس الرمل بمشروع له : لحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه رواه النسائى وبن ماجه والحاكم وأبو داود واللفظ له .

٢ — الرمل مشروع فى حق الرجال دون النساء ومثله السعى وبه قال الثلاثة بل نقل بن المنذر اجماع العلماء على ذلك لما روى البيهقى عن عبدالله بن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة واخرج البيهقى عن عائشة ، رضى الله عنها قالت يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة .

٣ — قال بن رشد في بداية المجتهد واتفقوا على أن من سنة الطواف إستلام الركنين الاسود واليمانى للرجال دون النساء .

٤ — الرمل من الحجر إلى الحجر وبه قال الثلاثة وعند بعض العلماء من الحجر الى الركن اليمانى .

دليلنا حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً رواه أحمد ومسلم والنسائى وبن ماجه وهو قول عمر وابنه عبدالله وبن مسعود وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهم .

١٣ — قوله فى كل مرة وبه قال الثلاثة إلا أن أبا حنيفة قال : استلام الركن اليمانى ليس بمسنون دليلنا حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان مسح الركن اليمانى والركن الاسود يحط الخطايا حطا رواه أحمد والنسائى والبيهقى .

(١٥) أو نُسُكَه أو طافَ على الشَّاذ رْوانِ (١٦) أو جِدارِ الحجرِ (١٧) أو عُريانٌ (١٨) أو نَجِسٌ (١٩) لم يصح .

وروى أحمد وأبو داود والبيهقى عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه .

١٤ — قوله ومن ترك شيئا من الطواف لانه عليه السلام طاف سبعاً وهو القائل لتأخذوا عني مناسككم وفى لفظ خذو عنى مناسككم والله يقول (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) .

١٥ — قوله : أو لم ينوه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ، متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه .

فائدة : على المقدم فى المذهب شروط صحة الطواف ثلاثة عشر : النية والاسلام والعقل والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والطواف بجميع البيت وجعل البيت عن يساره وتكميل السبع وان يطوف ماشياً مع القدرة والموالاة بين أشواطه وان يكون الطواف فى المسجد وان يبتدأ من الحجر الاسود .

١٦ — قوله الشاذروان لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الشاذروان ومن وراء جدار الحجر وقال لتأخذ واعنى مناسككم .

١٧ — قوله او جدار الحجر وذلك لانه ثبت أن سبعة أذرع من الحجر تقريباً من البيت وجداره منه وهذا هو اختيار الشيخ وقول جمهور العلماء خلافا لابى حنيفة .

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة انها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال : نعم ، قلت : فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة .

١٨ — قوله او عريان : لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن

ثم يصلي ركعتين (٢٠) خلفَ المقام .

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه .

١٩ — قوله او نجس : جمهور العلماء قالوا بوجوب الطهارة للطواف ومنهم المالكية والشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه .

وقد ترجم له البخارى بقوله باب الطواف على وضوء .

وروى الترمذى والنسائى وابن حبان والبيهقى وابن الجارود والدارمى عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ولفظ النسائى والبيهقى والدارمى الطواف بالبيت صلاة وقال في التلخيص وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقد صرح الشيخ تقي الدين بان الطهارة للطواف مستحبة وليست بواجبة .

تنبيه : اختار الشيخ تقي الدين وابن القيم ان الحائض لا يجوز لها ان تطوف بالبيت حتى تطهر ولكن ان اضطرت الى الطواف كما لو ارادت رفقتها الخروج ولم يمكنها المقام بعدهم طافت واجزأها ذلك ، ولشيخ الاسلام في هذه المسألة مقال مطول هو في المجلد السادس والعشرين من مجموع الفتاوى ، طبعة الملك سعود من صفحة ١٨٦ — ٢٤٥ .

وابن القيم في كتابه اعلام الموقعين لما بحث في هذه المسألة وهو طواف الحائض سال واديه حتى ملاء الخوابى وبلغ الروابى ، فاجاد وأفاد .

فائدة : عن أحمد رحمه الله رواية يجوز للحائض ان تطوف وتجبر ذلك بدم وهو قول أبى حنيفة .

٢٠ — قوله ثم يصلى ركعتين لما رواه أحمد ومسلم عن جابر وفيه ان

(فصـــل)

ثم يساتمُ (٢١) الحَجَرَ ويخرجُ إلى الصفاءِ من بابه فيرقاه (٢٢) حتى يرى البيتَ ويكبرُ ثلاثاً ويقولُ ما وردَ (٢٣) ثم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

فائدتان : ركعتا الطواف سنة على الصحيح من المذهب وبه قال الشافعي .

وعن أحمد أنهما واجبتان قال في الفروع وهو أظهر وهذا قول أبى جنيفة والظاهرية .

٢ — يجوز فعل ركعتى الطواف خارج المسجد الحرام لفعل أم سلمة وحديثها في الصحيحين بل يجوز خارج مكة لفعل عمر رضي الله عنه ، روى مالك في الموطأ ان عمر طاف بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين ،وذوا طوى هو المعروف بالزاهر .

ورواه البيهقى وترجم له بقوله « باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان » .

وترجم البخارى لفعل عمر وأم سلمة بقوله (باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد) .

٢١ — قوله ثم يستلم الحجر : لحديث جابر وتقدم قريبا .

٢٢ — قوله ويرقاه : لما جاء في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنى من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، أبدء بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره

ينزلُ ماشياً إلى العَلَمِ الاولِ ثم يسعى شديداً إلى الآخَرِ ثم يمشي ويرقى المروةَ ويقولُ ما قاله على الصفاءِ ثم ينزلُ فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضعِ سعيهِ (٢٤) إلى الصفاء يفعلُ ذلك سبعاً ذهابهُ سعيةٌ ورجُوعهُ سَعْيةٌ (٢٥) فإن بدأ بالمروةِ

وقال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه احمد ومسلم والنسائى .

٢٣ — قوله ويقول ما ورد : ومنه ما تقدم في حديث جابر .

وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سعى في بطن المسيل قال : اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم ، رواه الطبرانى في الاوسط وقال الهيثمى في مجمع الزوائد وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

٢٤ — قوله ويسعى في موضع سعيه : لحديث حبيبة بنت أبى تجرات قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفاء والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول : اسعو فان الله كتب عليكم السعي رواه أحمد والشافعى .

وروى مالك والنسائى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى يخرج منه .

٢٥ — قوله ذهابه سعيه ورجوعه سعيه ، وهو قول الإئمة الثلاثة لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٢٦) سقَطَ الشَّوطُ الاول .

وتسن فيه الطهارةُ (٢٧) والسِّتارةُ والموالاةُ (٢٨) ثم إن كان متمتعاً (٢٩) لاهدي معه قَصَّرَ من شَعَرِه وتَحَلَّلَ وإلا حَلَّ إذا حجَ والمتمتِعُ إذا شرعَ في الطواف قطعَ التلبيةَ (٣٠) .

---

٢٦ — قوله فإن بدأ بالمروة : لقوله صلى الله عليه وسلم ابدء بما بدأ الله به وبهذا قال مالك والشافعى والجماهير من العلماء فما بدأ الله به قولا نحن نبدأ به فعلا ونقل صاحب كتاب (رحمة الأمة) عن أبى حنيفة انه ان بدأ بالمروة جاز ذلك والحق احق ان يتبع .

٢٧ — قوله تسن فيه الطهارة أي فليست بواجبة وهو قول الائمة الثلاثة .

وعن أحمد رحمه الله تجب الطهارة للسعى .

٢٨ — قوله والموالاة أى بين الطواف والسعى لفعله صلى الله عليه وسلم وبه قال الشيخ تقي الدين واكثر العلماء ، واما الموالاة بين اشواط السعى فشرط لصحته على الصحيح من المذهب كالطواف .

فائدة : شروط صحة السعى ثمانية ، النية والاسلام والعقل والمشي مع القدرة والموالاة وتكميل السبع وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم واستيعاب ما بين الصفاء والمروة .

٢٩ — قوله ثم ان كان متمتعاً : لحديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر رواه السبعة .

٣٠ — قوله قطع التلبية : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى

« باب صفة الحج والعمرة »

يسن للمُحِلينَ بمكةَ (١) الإحرامُ بالحج يومَ التروية قبل الزوالِ منها ، ويجزيء من بقية الحَرِم (٢) ويبيت بمنى (٣) فإذا طلعتِ الشمسُ (٤) سار إلى عرفةَ وكلُها موقفٌ (٥) إلا بَطْنَ عُرَنَةَ (٦) .

الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن الجارود .

١ — قوله ويسن للمحلين بمكة : لحديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس الحديث رواه مسلم مطولا ، ورواه أيضاً الامام احمد والترمذى والنسائى .

٢ — قوله ويجزى من بقية الحرم : وهو اختيار الشيخ لعموم الأدلة .

٣ — قوله ويبيت بمنى : اجمع العلماء على مشروعية ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر وغيره .

تنبيه : المبيت بمنى ليلة عرفة سنة وليس بواجب على الصحيح من المذهب .

٤ — قوله فاذا طلعت الشمس يسن لمن بات بمنى ليلة عرفة ان لا يسير منها الا بعد طلوع الشمس لفعله عليه السلام كما في حديث جابر ولفظه ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة .

٥ — قوله وكلها موقف لقوله صلى الله عليه وسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر .

٦ — قوله الا بطن عرنة وبه قال أبو حنيفة والشافعى والجمهور وهو

ويُسَنُّ ان يجمعَ بينَ الظهرِ والعصْرِ (٧) ويقفَ راكباً (٨) عند الصَّخراتِ وجبلِ الرحمةِ ويكثرَ من الدعاء بما ورد (٩) ومن وقف ولو لحظةً (١٠) من فجرِ يومِ عرفة (١١)

اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية ونقل ابن رشد عن مالك من وقف بعرنة فحجه صحيح وعليه دم وبطن عرنة غربي مسجد عرفة المعروف وهو بضم العين وفتح الراء كما في القاموس ، ومسجد عرفه هو على ضفة وادى عرنه الشرقية .

ومن ادلة ذلك ما قال مالك في الموطأ حدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر .

وروى البيهقى والحاكم والطبراني عن ابن عباس قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن محسر .

٧ — قوله بين الظهر والعصر أجمع العلماء على مشروعية ذلك لما جاء في حديث جابر الطويل ثم اذن ثم أقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ولفظ حديث عبدالله بن عمر عند أحمد وأبى داود فجمع صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح على الموقف من عرفة .

٨ — قوله ويقف راكباً : يستحب ذلك مع تيسره لفعله عليه السلام كما في حديث عبدالله بن عمر وحديث جابر وحديث أسامة بن زيد .

٩ — قوله ويكثر من الدعاء بما ورد : لحديث عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده قال : كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه أحمد .

الى فجرِ يومِ النحْرِ (١٢) وهو أهلٌ له صحَ حَجُهُ وإلا فلا .
ومن وقَفَ نهاراً ودفَعَ قبلَ الغُروبِ ولم يَعُدْ قبله فعليه دمٌ

ورواه الترمذى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وقال الشوكانى وحديث عمرو بن شعيب في إسناده حماد بن أبى حميد وهو ضعيف .

١٠ — قوله ومن وقف ولو لحظة : لحديث عروة بن مضرس الطائى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طيء أكلت راحاتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج ، فقال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ، رواه الخمسة وصححه الترمذى والدارقطنى والحاكم .

وعن عبدالرحمن بن يعمر ان ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك رواه أهل السنن والإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقى ورمز له السيوطى بالصحة .

١١ — قوله من فجر يوم عرفة : هذا المقدم في المذهب .

وعن أحمد أول وقت الوقوف من الزوال وهو قول الائمة الثلاثة واختيار الشيخ تقي الدين ومن ادلة المذهب حديث عروة بن مضرس وتقدم سياقه قريباً ، وفيه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً .

١٢ — قوله إلى فجر يوم النحر وبه قال الثلاثة والجماهير من العلماء وهو

(١٣) ومن وقف ليلاً فقط فلا (١٤) ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ إلى مزدلفة بسَكينةٍ (١٦) ويُسْرِعُ في الفَجْوةِ ويجمعُ بها بينَ

اختيار الشيخ وابن القيم لحديث عبدالرحمن بن يعمر وتقدم قريباً .

١٣ — قوله ولم يعد قبله فعليه دم وحجه صحيح وهو قول الجماهير من العلماء خلافا لمالك وعلى الصحيح من المذهب إن عاد إلى عرفة ليلاً أو نهاراً فلا شيء عليه وهو قول الشافعي وعند أبى حنيفة من دفع قبل الغروب لزمه دم ولا يسقط الدم برجوعه .

ومن أدلة وجوب الدم ما روى مالك في الموطأ ، والشافعي والبيهقى عن ابن عباس انه قال من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً ، وذكر ابن هبيرة في الافصاح ، وابن رشد في بداية المجتهد عن مالك ان من دفع قبل الغروب ولم يعد الى عرفه فاته الحج .

ودليلنا على صحة حج من دفع قبل الغروب حديث عروة بن مضرس وتقدم سياقه قريبا .

١٤ — قوله ومن وقف ليلاً فقط فلا : لحديث عبدالرحمن بن يعمر وتقدم سياقه وتخريجه قريباً وبذلك قال اكثر العلماء .

١٥ — قوله بعد الغروب : قال جابر في وصفه لحج الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا أيها الناس السكينة السكينة ، وكلما أتى حبلاً ارخي لها قليلا حتى تصعد الحديث بطوله رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

١٦ — قوله بسكينة كما في حديث جابر المتقدم وعن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه والعنق هو السير المتوسط والنص الاسراع .

العشاءينِ (١٧) ويبيتُ بها (١٨) وله الدفعُ بعد نصف الليل (١٩) وقبله فيه دم (٢٠) كوصوله إليها بعدَ الفجرِ لا قبلهَ .

---

١٧ — قوله ويجمع بها بين العشائين وهو قول الائمة الثلاثة واختيار الشيخ وابن القيم لما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفةَ فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا .

١٨ — قوله ويبيت بها : لفعله عليه السلام والبيتوتة بمزدلفة من واجبات الحج ويأتى بعون الله دليله ، عند المالكية يكفى البقاء بمزدلفة بقدر حط الرحال .

١٩ — قوله بعد نصف الليل وهو قول مالك والشافعى وعند أبى حنيفة لا يجوز الدفع الا بعد طلوع الفجر وعند الشافعية يكفى الوجود ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثانى من الليل بعد الوقوف بعرفة .

ومن ادلة الجواز حديث عائشة رضى الله عنها قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فأذن لها متفق عليه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله متفق عليه .

تنبيه : ذهب كثير من محققى العلماء الى ان الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر لا يجوز الا لاهل الاعذار وهذا القول عندي أرجح وأسعد بالدليل فالعمل به اولى وما ذلك الا لكثرة ادلته وصحتها وصراحتها .

٢٠ — قوله وقبله فيه دم لمخالفة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفة قوله ، وروى مالك والشافعى والبيهقى عن ابن عباس انه قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دماً .

فإذا صلى الصُبحَ أتى المشْعَرَ الحرام فرقاه ، أو يقفُ عنده (٢١) ويحمدالله ويكبره ويقرأ « فاذا أفضتم من عرفات » الآيتين ويدعو حتى يسفر .

فإذا بلَغَ مُحَسِراً أسرعَ رميةَ حجَرٍ (٢٢) وأخذ الحصى وعدَدُه سَبعونَ (٢٣) بينَ الحِمَّصِ والبُندُقِ (٢٤) فإذا

---

٢١ — قوله فاذا صلى الصبح اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر .

٢٢ — قوله فاذا بلغ محسرا لفعله صلى الله عليه وسلم وتقدم دليله .

٢٣ — قوله وأخذ الحصى : دليل ذلك حديث الفضل ابن عباس رضى الله عنه ، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة رواه أحمد ومسلم .

فعليه يجوز اخذ الحصى من مزدلفة او من منى او من الطريق بينهما وهو اختيار الشيخ ، وعلى ظاهر حديث ابن عباس يكون أخذ الحصى من منى هو السنة .

تنبيه : يجوز أخذ الحصى من منى بلا كراهة خلافاً للاقناع .

٢٤ — قوله بين الحمص والبندق : لحديث ابن عباس : قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : هات القط لي فلقطت له حصيات ، من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وقال الشيخ تقي الدين : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وصِلَ إلى منى وهي من وادي مُحَسرٍ إلى جمْرةِ العقَبةِ رماها بسبع حصيات متعاقباتٍ يرفعُ يده اليمنى حتى يُرى بياض إبطه (٢٥) ويكبرُ مع كلِ حصاةٍ (٢٦) ولا يجزىء الرميُ بغيرها

والحمص : بكسر الحاء وتشديد الميم كما في القاموس والمصباح المنير قال في القاموس حب معروف ، وقال في القاموس البندق بالضم الذي يرمى به الواحدة بهاء فارسي ، وقال الشوكانى البندقة تتخذ من طين فتيبس فيرمى بها .

واخرج البيهقى عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل بعر الغنم .

٢٥ — قوله بسبع حصيات لما في الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة وفي رواية يكبر مع كل حصاة .

٢٦ — قوله ويكبر مع كل حصاة لحديث ابن مسعود وتقدم قريباً ، ولما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود انه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال هاهنا يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة .

٢٧ — قوله ولا يجزىء الرمي بغيرها ، وبه قال مالك والشافعى واكثر العلماء وعند أبى حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض .

دليلنا حديث جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه رواه أحمد ومسلم والنسائى فهو عليه السلام رمى بحصيات وقال : خذوا عنى مناسككم .

(٢٧) ولا بها ثانياً (٢٨) .

ولا يقفُ (٢٩) ويقطعُ التلبيةَ قبلها (٣٠) ويرمي بعدَ طلوعِ الشمسِ (٣١) ويجزىءُ بعدَ نِصْفِ الليلِ (٣٢) ثم

---

٢٨ — قوله ولا بها ثانياً : وهو اختيار الشيخ ، وجه ذلك انه لم ينقل عنه عليه السلام فعل ذلك ولا القول بجوازه ولا عن أحد من أصحابه .

وقد قال عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد رواه مسلم من حديث عائشة ، ولانها استعملت في عبادة كماء الوضوء .

ولانه أيضاً حصى غير متقبل لما أخرجه البيهقى وغيره عن ابن عباس انه قال في حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك كان اطول من ثبير .

٢٩ — قوله ولا يقف : لحديث عبدالله بن عمر ويأتي ان شاء الله تعالى قريباً .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله عنها ، وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان ايام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى ، وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها .

٣٠ — قوله ويقطع التلبية قبلها هذا قول ابى حنيفة والشافعى واكثر العلماء وعند مالك لا يقطع التلبية الا اذا زالت الشمس من يوم عرفة ، ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في الافصاح وابن رشد في بداية المجتهد .

دليلنا حديث الفضل ابن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة ، وهذا هو اختيار شيخ الاسلام تقي الدين .

٣١ — قوله بعد طلوع الشمس : لحديث جابر قال رمى النبي صلى

ينْحَرُ هدياً أن كان معه (٣٣) ويحْلِقُ أو يقصِّرُ من جميعِ

الله عليه وسلم ، الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه الجماعة .

وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمراة لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ، ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذى .

٣٢ — قوله بعد نصف الليل يجوز ذلك على الصحيح من المذهب وهو قول الشافعى وكثير من العلماء .

دليل ذلك حديث عائشة ، وحديث عبدالله مولى أسمى وتقدما في أثناء هذا الباب .

وعند أبي حنيفة ومالك لا يجوز رمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الفجر ذكر ذلك عنهما ابن رشد وابن القيم في تهذيب السنن ، وقال مجاهد والنخعي والثورى لا يجوز الرمى إلا بعد طلوع الشمس ، قلت والعمل بذلك أولى لفعله عليه السلام .

٣٣ — قوله ثم ينحر هدياً ان كان معه : لحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ، رواه مسلم والبحاري ، وأبو داود والترمذى .

تنبيه : ما وجب ذبحه لتمتع أو قران لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر لان ذلك مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم ، ومخالف لفعل الصحابة رضى الله عنهم ، وهو قول مالك واكثر العلماء .

وقول أبى حنيفة أيضاً إذا كان الحج فرضاً ، وللشافعى قولان اظهرهما يجوز بعد الفراغ من العمرة والحق احق ان يتبع والله ولى التوفيق .

شعرهِ (٣٤) .

وتقصرُ منه المرأةُ قدرَ أنملةٍ (٣٥) ثم قد حَلَ لهُ كُلُ شيءٍ الا النساءِ (٣٦) والحِلاقُ والتقْصَيرُ نسكٌ (٣٧) لا يلزمُ

---

٣٤ — قوله من جميع شعره : لا من كل شعرة بعينها وهو اختيار الشيخ .

لحديث أبى هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه .

فائدة : اقل الواجب في الحلق او التقصير عند أبى حنيفة ربع الرأس ، وعند الامام الشافعى يجزى ثلاث شعرات ، وعند الامام مالك الكل أو الاكثر .

٣٥ — قوله قدر أنملة : لحديث ابن عباس قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه أبو داود والطبرانى والدارقطنى والبيهقى واللفظ له وقال في التلخيص واسناده حسن .

٣٦ — قوله الا النساء : وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول الجماهير من العلماء .

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء رواه أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى .

تنبيه : على الصحيح من المذهب يحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة رمى وحلق وطواف وهو قول الائمة الثلاثة ، لحديث عائشة مرفوعاً إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء .

٣٧ — قوله والحلق والتقصير نسك وهو قول مالك وأبى حنيفة ،

بتأخيرهِ دمٌ ولا بتقدِيمه على الرمي والنحرِ (٣٨) .

(فصـــل)

ثم يُفيضُ إلى مكةَ (٣٩) ويطوفُ القارنُ والمفردُ بنية الفَرْيْضَةِ طوافَ الزيارةِ (٤٠) واولُ وقتهِ بعْدَ نِصفِ ليلةِ النحْرِ

لقوله تعالى « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين محلقين رؤوسكم ومقصرين » فامتن الله على رسوله وصحابته الفضلاء بذلك فدل على انه عبادة ، ومما يدل على انه نسك انه صلى الله عليه وسلم فاضل بين المحلقين والمقصرين .

وعن أحمد رحمه الله الحلق او التقصير إطلاق من محضور ، وفائدة الخلاف إذا كان نسك وجب بتركه دم والا فلا .

٣٨ ـــ قوله ولا بتقديمه على الرمى والنحر : لحديث عبدالله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل ان ارمى فقال : ارم ولا حرج ، متفق عليه .

وجاء في حديث ابن عباس فقال إني رميت بعدما أمسيت قال لا حرج وصحح البيهقى اسناد هذا الحديث .

٣٩ ـــ قوله ثم يفيض الى مكة لقوله تعالى« وليطوفوا بالبيت العتيق » ولحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ، رواه مسلم .

٤٠ ـــ **قوله بنية الفريضة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات .**

(٤١) ويسنُ في يومهِ (٤٢) وله تأخيرُه (٤٣) .
ثم يسعى بينَ الصفاءِ والمروةِ (٤٢) ان كان متمتعاً أو غَيْرهُ ولم يكن سعى مع طوافِ القدومِ (٤٥) ثم قد حلَ له كلُ

---

٤١ — قوله بعد نصف ليلة النحر : وبه قال الشافعى وعند أبى حنيفة أوله طلوع الفجر الثانى .

دليلنا حديث عائشة قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، رواه أبو داود والبيهقى والحاكم .

٤٢ — قوله ويسن في يومه لفعله صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم في حديث جابر .

٤٣ — قوله وله تأخيره وبه قال : مالك والشافعى واكثر العلماء ، وعند أبى حنيفة إن أخره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فعليه دم .

دليلنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٤٤ — قوله ثم يسعى بين الصفا والمروة إذا كان متمتعاً لان سعيه الاول للعمرة ، وبه قال الثلاثة : لقوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وقوله صلى الله عليه وسلم : اسعوا فان الله كتب عليكم السعى ، رواه احمد والشافعى من حديث حبيبة بنت ابى تجرات ويأتى إن شاء الله في أركان الحج زيادة أدلة .

واختار الشيخ تقى الدين ، وابن القيم في تهذيب السنن ان من حج قارناً او مفرداً او متمتعا فانه ليس عليه إلا سعي واحد فاذا اكتفى المتمتع بالسعى الاول أجزأه ذلك .

٤٥ — قوله ولم يكن سعى مع طواف القدوم : لحديث عبدالله بن

شيءٍ (٤٦) ثم يشربُ من ماءِ زمْزمَ (٤٧) لما أحبَ (٤٨)

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما رواه أحمد وابن ماجة ، والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن غريب .

٤٦ — قوله ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وبه قال الثلاثة لما رواه البخارى ومسلم من حديث بن عمر وفيه فأتى صلى الله عليه وسلم الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم عليه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه .

٤٧ — قوله ثم يشرب من ماء زمزم لانه صلى الله عليه وسلم لما طاف طواف الإفاضة أتى بنى عبدالمطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبدالمطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهو قائم ، رواه مسلم وابو داود والنسائى من حديث جابر .

٤٨ — قوله لما احب : لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد والبيهقى وابن ماجة وابن أبى شيبة والحاكم وقال صحيح الاسناد وحسن ابن القيم أيضاً إسناده وقال الحافظ غريب حسن بشواهده .

وعن ابن عباس قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفى به شفاك الله وان شربته ليشبعك أشبعك الله وان شربته لقطع ضمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل رواه الدارقطنى والحاكم وصححه وقال صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم رواه مسلم من حديث ابي ذر .

ويتضَلَّعُ منه (٤٩) ويدعو بما وردَ (٥٠) ثم يرجعُ فيبيتُ بمنى ثلاثَ ليالٍ فيرمي الجمرةَ الاولى وتلي مسْجِدَ الخيف بسَبعٍ حصياتٍ ويجعلُها عن يسارهِ ويتأخرُ قليلاً ويدعو طويلاً (٥١) .

ثم الوسطى مثلَها ثم جمرةَ العقبة ويجعلُها عن يمينه (٥٢)

---

٤٦ — قوله ويتضلع منه لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم رواه البخارى في تاريخه والحاكم والقزوينى وابن ماجه والطبرانى والبيهقى وحسن الحافظ اسناده .

وقال في مجمع الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

٥٠ — قوله ويدعو بما ورد : لم أجد في ذلك ما يعتمد عليه ، وقال في المقنع ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك .

٥١ — قوله فيبيت بمنى ثلاث ليال : لقوله جل ذكره « واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه » .

ولحديث عائشة قالت افاض رسول الله من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق رواه احمد وابو داود .

٥٢ — قوله ثم الوسطى : تقدم دليل ذلك قريبا .

تنبيه : الدعاء عند الجمرة الاولى والثانية سنة تركها الناس مع قوله جل ذكره « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » وقوله عليه السلام : عليكم بسنتى الحديث .

ويستبطِنُ الوادي (٥٣) ولا يقفُ عندها (٥٤) يفعلُ ذلك في كلِ يومٍ من أيام التشريقِ بعد الزوال (٥٥) مستقبلَ القبلةِ

---

٥٣ — قوله ويستبطن الوادى : لحديث عبدالله بن مسعود انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات ثم قال هاهنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة رواه السبعة .

٥٤ — قوله ولا يقف عندها : تقدم دليله قريباً .

فائدة : صرح الشيخ تقي الدين بان جميع الحجاج أهل مكة وغيرهم يقصرون الصلاة ويجمعون في عرفة ومزدلفة ومنى وأجاب الشيخ في موضع آخر قائلاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع بمنى .

٥٥ — قوله بعد الزوال : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضى الله عنهم ، وهو قول الإئمة الثلاثة ، والجماهير من العلماء ، خلفاً وسلفاً فلا يجوز الرمى قبل الزوال .

لما روى أحمد ومسلم والنسائى من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال عند رمي جمرة العقبة لتأخذوا عنى مناسككم .

وقال صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

وعن احمد يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث خاصة .

وهو قول الحنفية وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن جابر ابن عبدالله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد والترمذى وابن ماجه .

وعن عائشة قالت : افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم

(٥٦) مرتباً فإن رماه كلَه في الثالثِ أجزأه (٥٧) ويرتبهُ بنية .

فان أخره عنه (٥٨) .

او لم يبت بها فعليه دمٌ (٥٩) ومن تعَجَلَ في يومين خرجَ

رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس رواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم .

وعن عبدالله بن عمر قال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى وابو داود .

واخرج البيهقى عن عمر رضى الله عنه انه قال : لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار .

٥٦ — قوله مستقبل القبلة : لحديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة رواه الجماعة وفي رواية انه استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الايمن .

٥٧ — قوله مرتباً : لانه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات مرتبه كما في حديث عبدالله بن عمر عند أحمد والبخارى ، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر لتأخذوا عنى مناسككم ، وقال بوجوب الترتيب جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعى .

٥٨ — قوله فان أخره عنه أى فعليه دم ويأتى ان شاء الله دليل ذلك قريبا .

٥٩ — قوله او لم يبت بها فعليه دم ، وبه قال مالك وهو المشهور عند اصحاب الشافعى لانه عليه السلام بات بمنى وقال : لتأخذوا عنى مناسككم .

قبلَ الغروبِ والا لزمهُ المبيتُ والرميُ من الغدِ (٦٠) .
فإذا أرادَ الجروجَ من مكةَ لم يخرجْ حتى يطوف للوداع (٦١) فان أقام او اتجرَ بعدَه أعاده وان تركه غيرُ حائضٍ

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال استأذن العباس رسول الله صلى عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فأذن له متفق عليه .

وروى عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وروى مالك والبيهقى ان عمر كان يبعث رجلا يدخل الناس من وراء العقبة .

واخرج مالك والشافعى والبيهقى عن ابن عباس انه قال من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما وعند أبى حنيفة من ترك البيتوتة ليالى منى ليس عليه شىء .

٦٠ — قوله والا لزمه المبيت والرمى من الغد : روى مالك فى الموطأ عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد وهذا هو اختيار الشيخ وقول اكثر العلماء والله ولي التوفيق .

٦١ — قوله حتى يطوف للوداع : يجب ذلك وهو اختيار الشيخ وابن القيم لانه صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج من مكة طاف بالكعبة ثم توجه الى المدينة كما في الصحيحين من حديث عائشة .

ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما : قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال : صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم . وأبو داود وبوجوب طواف الوداع قال أبو حنيفة

(٦٢) رجع اليه (٦٣) فإن شَقَ أو لم يرجعْ فعليه دمٌ (٦٤) وإن أخَّر طَوافَ الزيارةِ فطافهَ عند الخُروجِ أجزأ عن الوداعِ

والشافعي واكثر العلماء وقال مالك فيما حكاه عنه صاحب الافصاح « الوداع ليس بواجب ولا مسنون بل مستحب » .

تنبيهان : لو قال قائل من كان آخر عهده بالبيت فقد فعل ما امر به ولو لم يطف بالكعبة ، الجواب جاء في سنن أبى داود من حديث ابن عباس ما لفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

٢ — طواف الوداع على قول الجمهور يجب على كل من أراد الخروج من مكة فليس على أهل مكة وداع ولا على من اراد الاقامة بها من أهل الامصار وهو اختيار الشيخ .

٦٢ — قوله غير حائض : لحديث بن عباس قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .

وعن عائشة قالت حاضة صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال : فلتنفر اذا .

٦٣ — قوله رجع اليه : لما روى مالك في الموطأ ان عمر رضى الله عنه رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع بالبيت حتى ودع . ومر الظهران هو وادى فاطمة .

٦٤ — قوله فعليه دم وبه قال أبو حنيفة والشافعي لما رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقى عن ابن عباس انه قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دماً .

(٦٥) ويقفُ غيرُ الحائِضِ بينَ الركنِ والبابِ (٦٧) داعياً بما وردَ (٦٨) وتقفُ الحائضُ ببابه وتدعو بالدعاء (٦٩)

٦٥ — قوله أجزأ عن الوداع وجه ذلك ان من فعل ذلك فقد فعل ما أمر به لانه كان آخر عهده بالبيت وحكى ذلك ابن رشد عن جمهور العلماء .

ومن أدلة ذلك أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع وبعد قضاء عمرتها خرجت في الحال مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وظاهر السياق والمفهوم من القصة انها لم تطف للوداع .

وقد ترجم البخارى لحديثها بقوله — باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع .

٦٧ — قوله بين الركن والباب لفعله عليه السلام رواه النسائى من حديث أسامة بن زيد ولحديث عمر وبن شعيب عن ابيه قال : طفت مع عبدالله يعنى اباه فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال : نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، رواه ابن ماجه والبيهقى وابو داود واللفظ له وسكت عنه .

٦٨ — قوله داعيا بما ورد : ذكر البيهقى في سننه عن الامام الشافعى انه قال أحب له اذا ودع البيت ان يقف في الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتنى في بلادك ، الى آخر الدعاء المشهور المسطر في مناسك الحج الموجودة .

وذكره الشيخ تقي الدين بحروفه عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٦٩ — قوله وتقف الحائض ببابه استحبابا : لعموم قوله تعالى (فاتقوا

وتستحبُ زيارةُ قبرِ النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه (٧٠) .

الله ما استطعتم) وقوله عليه السلام اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما اسطعتم .

٧٠ — قوله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي بلا شد رحل امتثالا لنهيه عليه السلام حيث قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد متفق عليه من حديث أبى هريرة .

اما الأحاديث الواردة في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فهي ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة ضعفها أهل الرواية والدراية من فطاحلة العلماء وفرسان الشريعة الاسلامية بل الجهبذ النحرير صاحب القلم السيال والسحر الحلال شيخ الاسلام ابن تيمية قطع بانها موضوعة ، وكثير من العلماء صرحوا بأنها موضوعة .

وقد اجمع العلماء على اسحباب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم اذا لم تحتج لشد رحل ، بل زيارة الرسول من أفضل الأعمال عند الله تعالى ، وكذا السلام على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

تنبيه : ليس من عادة الصحابة ولا من هديهم رضوان الله عليهم الاكثار من زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس من هديهم الدعاء لانفسهم عند قبره عليه السلام بل عملهم المشهور هو أن أحدهم إذا قدم من سفر يذهب إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر وهذا منهم عملاً بقوله عليه السلام لا تجعلوا قبرى عيدا .

وقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وقوله اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، وقوله إياكم والغلو فإنما أهلك من قبلكم الغلو .

وصفةُ العمرةِ ان يحرمَ بها من الميقاتِ (٧١) أو من أدنى الحِلِ من مكي ونحوه لا من الحرمِ فإذا طافَ وسعى وقصَّرَ حلَّ وتباحُ كلَ وقتٍ وتُجزي عن الفرض (٧٢) .

وأركانُ الحجِ الإحرامُ (٧٣) والوقوفُ (٧٤) وطوافُ

وقد قال شيخ الاسلام ولا يدعوا مستقبل الحجرة فان هذا منهي عنه باتفاق الائمة وقال : أيضاً ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن احد من الصحابة يفعله ، انتهى .

٧١ — قوله من الميقات : لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر عام الحديبية فأحرم من ذي الحليفة وهي من أبعد المواقيت واعتمر أيضاً عمرة القضية من الميقات .

٧٢ — قوله او من ادنى الحل هذا من شروط صحة العمرة فلا يجوز من الحرم ، وبه قال الثلاثة لفعل عائشة رضى الله عنها فقد اعتمرت عام حجة الوداع من التنعيم وهو من اقرب ما يكون لمكة .

٧٣ — قوله واركان الحج الإحرام : لقوله تعالى « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج — الآية » وقد اتفق الائمة الاربعة على ان اركان الحج أربعة — الاحرام — والوقوف — وطواف الزيارة — والسعي : الا ان ابا حنيفة قال : السعي واجب ينوب عنه الدم ، وزاد الشافعية ركنين الحلق او التقصير وترتيب الاركان .

٧٤ — قوله والوقوف : لقوله تعالى « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة وفي لفظ الحج عرفات . رواه الخمسة والحاكم وابن حبان والبيهقى والدارقطنى من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلى وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

الزيارةِ (٧٥) والسعيُ (٧٦) وواجباته الإحرامُ من الميقاتِ المعتبرِ له (٧٧) .

---

٧٥ — قوله وطواف الزيارة : وهذا بالاجماع لقوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) .

٧٦ — قوله والسعي : لقوله جل شأنه (ان الصفا والمروة من شعائر الله) .

وقال البخاري (باب وجوب الصفا والمروة وجعلا من شعائر الله) .

وقال صلى الله عليه وسلم اسعو فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والشافعي والبيهقى والطبرانى عن حبيبة بنت أبى تجرات ، وقالت عائشة رضى الله عنها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ، متفق عليه .

وفي سنن ابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت : لعمرى ما أتم الله عز وجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

والذي اختاره القاضى ورجحه في المغنى والشرح وهو قول أبى حنيفة ان السعى واجب وليس بركن .

٧٧ — قوله : الاحرام من الميقات : لفعله صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجاوزوا الموقت الا باحرام .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه خصيف وفيه كلام وقد وثق .

وقد حكى ابن رشد وصاحب كتاب رحمة الأمة عن الائمة الاربعة والجمهور ان من كان قصده الاحرام فلم يحرم الا بعد مجاوزة الميقات ان عليه دماً .

والوقوفُ بعرفةَ إلى الغروب (٧٨) والمبيتُ لغير أهلِ السقايةِ والرعايةِ بمنى (٧٩) ومزدلفة ألى بعدَ نصفِ الليلِ (٨٠) والرمْيُ (٨١) والحلاقُ (٨٢) والوداعُ (٨٣) والباقي سنن .

---

٧٨ — قوله الى الغروب لفعله صلى الله عليه وسلم .

٧٩ — قوله والمبيت بمنى : تقدمت ادلة ذلك .

٨٠ — قوله ومزدلفة : لقوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم » ولقوله صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا عني مناسككم ، وقوله عليه السلام وقفت هاهنا وجمع كلها موقف .

وقال صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضرس وهو بمزدلفة : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذى .

فالمبيت بمزدلفة واجب ويجب بتركه دم وهو قول الشافعى واكثر العلماء ، وعند مالك سنة مؤكدة ويجب بتركه دم وعند أبى حنيفة المبيت واجب ولا يجب بتركه شيء .

٨١ — قوله والرمى ، وبوجوب ذلك قال الثلاثة لفعله صلى الله عليه وسلم .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد وأبو داود ، والترمذى وصححه .

٨٢ — قوله والحلق : لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وتقدم ذكر خلاف الائمة في قدر ما يجزى من ذلك .

٨٣ — قوله والوداع تقدم دليله .

وأركانُ العمرةِ إحرامٌ وطوافٌ وسعي وواجباتُها الحِلاقُ والأحرامُ من ميقاتِها (٨٤) فمن تركَ الأحْرامَ لم ينعقدْ نسكهُ ومن تركَ ركناً غيَره أو نيتهَ لم يَتِمَ نسكُه إلا به (٨٥) ومن تركَ واجباً فعليه دمٌ أو سنةً فلا شيءَ عليه .

(باب الفوات والإحصار)

من فاته الوقُوفُ فاته الحجُ (١) وتحَلَلَ بعمرةٍ (٢) .

---

٨٤ — قوله وأركان العمرة — إحرام وطواف وسعي : وبه قال الثلاثة ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في الافصاح .

٨٥ — قوله فمن ترك واجباً فعليه دم : لما روى مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي ، عن ابن عباس انه قال من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دما .

فائدة : ذهب عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وكثير من علماء التابعين الى ان المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج .

(باب الفوات والاحصار)

١ — قوله من فاته الوقوف فاته الحج لحديث عبدالحمن بن يعمر الديلي وتقدم قريباً .

٢ — قوله ويقضي : أي وجوباً ولوكان حجه الذي حصل به الفوات نفلاً صرح به في الانصاف ، لعموم حديث الحجاج بن عمرو الانصار مرفوعاً من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

ورواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان والبيهقي والحاكم .

ويقضي (٣) ويهدي (٤) ان لم يكن اشتَرَطَه (٥) ومن

---

٣ — قوله ويهدي : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، ويأتى ان شاء الله قريباً وأيضاً عمر رضى الله عنه أمر أبا ايوب الانصارى بالقضاء ويأتى وبوجوب الهدي قال مالك والشافعى والثوري وأبو ثور واكثر العلماء .

تنبيه : اقل الهدي شاة وأعلاه بدنة صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

٤ — قوله ان لم يكن اشترطه : لحديث ضباعة بنت الزبير لما أخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم بانها تريد الحج وهي وجعة قال لها صلى الله عليه وسلم حجي واشترطى وقولي اللهم محلى حيث حبستنى متفق عليه .

فاذا اشترط المحرم في ابتداء إحرامه نفعه شرطه ، وبه قال الشافعى واكثر العلماء وقال مالك وجود الشرط كعدمه .

٥ — قوله وتحلل بعمرة : لما رواه البخارى والنسائى والترمذى وصححه عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول : اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا .

٦ — قوله اهدى ثم حل وبوجوب الهدي قال اكثر العلماء وهو اختيار الشيخ ، لقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي) والرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لما منعته قريش من دخول مكة نحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه رضي الله عنهم .

قال ابن هبيرة في الإفصاح واتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل .

صَدَّهُ عدوٌ عن البيتِ أهدى ثم حَلَّ وان فقدَهُ صامَ عشرةَ أيامٍ ثم حَلَّ (٧) وان صُدَّ عن عَرفةَ تحلَّلَ بعمرةٍ (٨) وإن حَصَرَهُ مرضٌ أو ذهابُ نفقةٍ بقي محرماً إن لم يكن اشْتَرطَ (٩) .

---

٧ — قوله صام عشرة ايام لما تقدم عن عبدالله بن عمر ، وروى مالك في الموطأ والبيهقى في السنن عن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا ايوب وهبار بن الاسود حينما فاتهما الحج فأتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله .

٨ — قوله وان صد عن عرفة : لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

٩ — قوله بقي محرماً : لما رواه مالك والبيهقى عن أيوب السختيانى عن رجل من أهل البصرة كسرت فخذه في طريق مكة فاستفتى ابن عباس وابن عمر والناس قال فلم يرخص لي احد ان أحل واقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حللت .

وأخرج البيهقى عن عبدالله بن عمر انه قال من حبس دون البيت ض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفاء والمروة .

وقال الخطابي في معالم السنن وقال مالك والشافعى وأحمد واسحاق لا حصر إلاحصار العدو وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، انتهى .

قال محرره ولكن يعكر على هذا ما رواه الحجاج بن عمرو الانصارى قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

وفى رواية لابى داود وابن ماجه من كسر او مرض او عرج ويقوي

(باب الهدي والاضحيـة والعقيقه)

أفضلها إبلٌ (١) ثم بقرٌ ثم غنم ولا يجزىء فيها الا جَذَعُ ظأنٍ (٢) وثنيٌ سواه (٣) فالابلُ خمسٌ والبقرُ سنتان والمعزُ

ذلك عموم قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين ورواية عن احمد رحمه الله .

تنبيه : الذي نص عليه في الانصاف أنه المذهب لا يجب القضاء إذا وقع الحصر في حج نفل وهو اختيار الشيخ وذكر في الافصاح انه قول مالك والشافعى ، وعند أبى حنيفة يجب القضاء .

(باب الهدي والاضحيـة والعقيقه)

١ — قوله أفضلها ابل وبذلك قال اكثر العلماء منهم ابو حنيفة والشافعى ، وقال مالك افضلها الغنم ثم الابل ثم البقر وهو اختيار الموفق في المغنى .

دليلنا حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، الحديث بطوله متفق عليه .

٢ — قوله الا جذع الضأن وبه قال الثلاثة : لحديث عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به متفق عليه .

وروى احمد والترمذى من حديث أبى هريرة نعمت الاضحية الجذع من الضأن ولا يخلوا من ضعف .

٣ — قوله وثني سواه : وفاقا للثلاثة : لحديث جابر رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى .

سنة والضانُ نصفُها وتجزىء الشاةُ عن واحدٍ (٤) والبدنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ (٥) ولا تُجزىءُ العَوراءُ (٦) والعجْفاءُ

تكملة : الجذع من الضأن ما تم له ستة اشهر ، والثني من المعز ما تم له سنة ، والثني من البقر ما تم له سنتان ، ومن الابل ما تم له خمس سنوات .

٤ — قوله وتجزىء الشاة عن واحد أي وعن أهل بيته لما رواه مالك وابن ماجه والترمذى وصححه عن عطا بن يسار قال : سألت أبا ايوب الانصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان الرجل في عهد النبي يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى .

٥ — قوله والبدنة والبقرة عن سبعة ، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى واكثر العلماء ، لحديث جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه .

وعند مالك البدنة والبقرة كالشاة لا تجزي الا عن واحد الا ان يكون رب البيت يشرك فيها اهل بيته .

٦ — قوله العورا وبه قال الثلاثة : لحديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي ، ولفظ النسائى والترمذي والعجفاء التي لا تنقي رواه الخمسة ومالك والبيهقى والحاكم وصححه الترمذى .

تنبيه : على الصحيح من المذهب العوراء التي انخسفت عينها لا تجزي فان كان بها بياض لا يمنع النظر اجزأت .

(٧) والعرجاءُ والهتْماءُ (٨) والجَداءُ (٩) والمرِيضَةُ والعَضْباءُ (١٠) .

---

٧ — قوله العجفاء : لما تقدم في حديث البرا وقال في المصباح عجف الفرس عجفاً من باب تعب ضعف وقال في القاموس العجف محركة ذهاب السمن .

٨ — قوله الهتماء أي التي ذهبت ثناياها من أصلها ، قال في المصباح هتم هتماً من باب تعب انكسرت ثناياه وهو فوق الثرم ، ولهذا قال بعضهم انكسرت من اصلها انتهى .

وقال : في القاموس هتم فاه يهتمه القى مقدم أسنانه كأهتمه ، وكفرح انكسر ثناياه من اصولها فهو أهتم انتهى ، واختار الشيخ تقي الدين جواز التضحية بالهتماء .

٩ — قوله الجداء : هي التي شاب ونشف ضرعها ، وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز من البدن العوراء والا العجفاء ولا الجربا ولا المصطلمة أطباؤها .

قال في مجمع الزوائد رواه الطبرانى في الاوسط والاطباء بالمهملة الضروع أي المقطوعة ضروعها ، وفيه على بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق انتهى .

١٠ — قوله العضباً : لحديث علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال العضب النصف فاكثر من ذلك ، رواه الخمسة وسكت عنه أبو داود وصححه الترمذى .

بل البتراءُ خلقةً (١١) والجماءُ وخصيٌ غيرُ مجْبوبٍ (١٢) وما بأذنه او قرنه قَطْعٌ أقلَ من النصفِ (١٣) والسنةُ

وعن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والأذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقى والترمذى وصححه .

والمقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب اذنها والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة .

وعند الائمة الثلاثة تجوز التضحية بمكسورة القرن مطلقا الا أن مالكاً قال ان كان يدمي فلا تجزي .

فائدة : قال صاحب الفروع ويتوجه احتمال يجوز أعضب الاذن والقرن مطلقا لان في صحة الخبر نظرا ، والمعنى يقتضى ذلك لان القرن لا يؤكل والاذن لا يقصد اكلها ثم هي كقطع الذنب واولى في الاجزاء قال في الانصاف قلت هذا الاحتمال هو الصواب .

١١ — قوله بل البترا خلقة والجماء : لانه لم يرد فيهما منع فهما على أصل الاباحة وهو قول الجمهور .

١٢ — قوله وخصي غير مجبوب : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين سمينين عظيمين أملحين اقرنين موجوئين رواه احمد والبيهقى وابن ماجه والحاكم .

وعن أبي رافع قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوئين خصيين رواه أحمد والحاكم ، وحسن في مجمع الزوائد اسناده والمجبوب مقطوع الذكر كما في القاموس والمصباح المنير .

١٣ — قوله اقل من النصف : لحديث علي وتقدم سياقه وتخريجه وهو اختيار ابن القيم صرح بذلك في كتابه الهدى ، ونقل صاحب الافصاح عن مالك وابى حنيفة ان مقطوعة الاذن لا تجزىء فان كان الذاهب الاقل

نحرُ الإبلِ قائمةً (١٤) معقولةً يدُها اليُسرى فيطعنها بالحَرَبةِ (١٥) في الوهْدةِ التي بين أصْلِ العُنقِ والصدْرِ ويذبحُ غيرَها (١٦) ويجوز عكسها (١٧) .

والباقى الاكثر اجزأت .

١٤ — قوله نحر الابل قائمة قال أبو داود في سننه عن جابر وأخبرني عبدالرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .

وعن عبدالله بن عمر انه أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها قال ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه .

وقد ترجم له البخارى باب نحر الابل مقيدة وقال ابن عباس في قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال قياماً على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى يقول باسم الله والله اكبر لا اله الله اللهم منك ولك .

١٥ — قوله فيطعنها بالحربة ، لانه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال لعلي خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعن بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً رواه البيهقى من حديث غُرْفَة بن الحارث الكندي .

١٦ — قوله ويذبح غيرها : لحديث أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده متفق عليه .

١٧ — قوله ويجوز عكسه : لعموم ما جاء في الصحيحين من حديث رافع بن خديج عنه صلى الله عليه وسلم وفيه ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا .

ويقولُ بسم اللهِ (١٨) واللهُ أكبرُ اللهم هذا مِنْكَ ولكَ ويتولاها صاحِبُها (١٩) أو يُوكِلُ مسلماً ويشْهدُها (٢٠) ووقتُ الذبحِ بعد صلاةِ العيد (٢١) أو قدْرِه إلى يومينِ بعده

---

١٨ — ويقول بسم الله لقوله جل ذكره فاذكروا اسم الله عليها صوافا وقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

١٩ — قوله ويتولاها صاحبها : لحديث جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكي ومحياي ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى .

٢٠ — قوله ويشهدها : لحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فأنه يغفر لك باول قطرة من دمها .

قال : في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام وقد وثق .

ورواه ايضا البيهقى والحاكم والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمران ابن حصين وقال فى مجمع الزوائد وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف .

٢١ — قوله بعد صلاة العيد وبه قال ابو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وعند مالك لا يجوز الذبح الا بعد صلاة الامام وخطبته ونحره وعند الشافعى إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتها جاز الذبح صلى الامام ام لا .

(٢٢) ويكره في ليلتِهما فإن فاتَ قضى واجِبَهُ (٢٣) .

دليلنا حديث أنس رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه .

وفى رواية للبخارى من ذبح قبل الصلاة فأنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين .

٢٢ — قوله إلى يومين بعده وهو قول مالك وأبى حنيفة واكثر العلماء ومن ادلة ذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحى بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ، رواه مسلم من حديث جابر .

وجاء فى الموطأ ما لفظه حدثنى يحي عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ، وحدثنى عن مالك انه بلغه عن علي ابن ابي طالب مثل ذلك ا هـ .

وقال الإمام أحمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وابنه وبن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم ، واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم ان ايام النحر ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهو المعتمد عند الشافعية .

٢٣ — قوله ويكره فى ليلتهما ، يجوز الذبح ليلا مع الكراهة ، وبه قال الشافعى وابو حنيفة واكثر العلماء وقال الخرقى لا يجوز الذبح ليلاً وهو قول مالك .

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى ليلا قال الهيثمي فى مجمع الزوائد وابن حجر فى التلخيص رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك .

(فصـل)

ويتعينان بقوله هذا هديٌ أو أضْحيةٌ لا بالنيةِ (٢٤) .

وإذا تَعينَت لم يجُزْ بيعُها ولا هبتُها (٢٥) الا أن يبدِلها بخيرٍ منها (٢٦) ويَجُزْ صوفَها ونحوَه إن كان أنفعَ لها ويتصدقُ به ولا يعطي جازِرَها أجرتهَ منها (٢٧) ولا يبيعُ جلدَها ولا

---

٢٤ — قوله لا بالنية اي فلا تتعين الأضحية الا بالقول كقوله هذه أضحية ونحو ذلك وبه قال مالك والشافعى : وعن احمد تتعين بالنية وبه قال الشيخ تقي الدين وهو مذهب أبى حنيفة .

٢٥ — قوله لم يجز بيعها : لحديث عبدالله بن عمر قال اهدى عمر نجيباً وفى رواية البيهقى بختياً فأعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى اهديت بختياً فأعطيت بها ثلاث مائة دينار أفأبيعها واشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها ، رواه احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقى وابن خزيمة والبخارى فى تاريخه .

وعن عائشة رضى الله عنها انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث ابن الزبير اليها بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدى رواه الدارقطنى .

وقال فى التلخيص وصححه ابن القطان .

٢٦ — قوله بخير منها لما رواه الطبراني فى الاوسط عن ابن عباس فى الرجل يشترى البدنة والاضحية فيبيعها ويشترى اسمن منها فذكر رخصة قال فى مجمع الزوائد ورجاله ثقات .

٢٧ — قوله ولا يعطى جازرها وبه قال الثلاثة : لحديث علي رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وان لا اعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من

شيئاً منها بل ينتفعُ به (٢٨) وان تعيبت ذبحها واجزأته الا ان تكون واجبةً في ذمته قبل التعيين (٢٩) .
والأضْحيةُ سنة (٣٠) .

عندنا متفق عليه .

وترجم له البخارى باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا .

وقال الموفق لكن ان دفع اليه على سبيل الصدقة او الهدية فلا بأس لانه باشرها وتاقت نفسه اليها .

٢٨ ــ قوله ولا يبيع جلدها وهو اختيار الشيخ : لحديث عبدالله بن عمر وعلي رضى الله عنهما وتقدما قريبا ، واتفق الأئمة الاربعة على ان بيع شيء من الاضحية لا يجوز .

وعن أحمد يجوز بيع الجلد ويشترى به ما يستعمل فى البيت من الاوانى وهو قول أبى حنيفة والاوزاعى والنخعى .

٢٩ ــ قوله وان تعيبت وهو اختيار الشيخ وبه قال مالك والشافعى ومن أدلة ذلك حديث ذؤيب بن حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من أهل رفقتك رواه احمد ومسلم .

فائدة : قال شارح الاقناع لو ضحي اثنان كل بأضحية الاخر عن نفسه غلطا كفتهما ولا ضمان استحساناً والقياس ضدهما ذكره القاضى وغيره ونقل الاثرم فى اثنين ضحى هذا بأضحية هذا يتردان اللحم ويجزىء ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه لاذن الشارع فى ذلك ، انتهى .

٣٠ ــ قوله والاضحية سنة : وهو قول مالك والشافعى واكثر العلماء : لحديث زيد بن أرقم قال قلت او قالوا يا رسول الله ما هذه

وذبحُها أفضلُ من الصدقةِ بثمنِها (٣١) ويسن ان يأكلَ ويهديَ ويتصدقَ أثلاثاً (٣٢) وان أكلها إلا أوقيةً تصدقَ بها

الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا فيها قال بكل شعرة حسنة رواه احمد وابن ماجه ولحديث ام سلمة ويأتى ان شاء الله قريباً . والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

فائدة : عن أحمد رحمه الله ان الاضحية واجبة مع الغنى ، وهو قول أبى حنيفة وجماعة من العلماء الا ان ابا حنيفة يخص ذلك بالمقيم من أهل الامصار ومن ادلة ذلك حديث أبى هريرة مرفوعا من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه .

ورواه القزوينى وقال الحافظ رجاله ثقات وروى موقوفاً وهو أشبه .

٣١ — قوله افضل من الصدقة بثمنها ، وهو اختيار الشيخ لحديث عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا احب الى الله من هراقة دم وانه ليأتى يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا ، رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه .

وعن ابن عباس مرفوعا ما انفقت الورق فى شىء افضل من نحير فى يوم عيد ، رواه الدارقطنى .

٣٢ — قوله اثلاثا : وهو اختيار الشيخ وابن القيم الجوزية والجديد من قولى الشافعى لقول بن عمر وبن مسعود الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين وقد قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فذكر ثلاثة فيشرع ان تقسم بينهم أثلاثا .

ولانه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لما نحر هديه أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها رواه

جازَ وإلا ضَمِنَها ويحْرمُ على من يضحي ان يأخذَ في العشرِ من شعرِه أو بشرتهِ شيئاً (٣٣) .

(فصـــل)

تُسنُ العقيقةُ (٣٤) .

مسلم من حديث جابر .

٣٣ — قوله ويحرم على من يضحى لحديث ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره .

وفى لفظ من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره واظفاره حتى يضحى رواه مسلم واصحاب السنن وصححه الترمذى .

ورجح الشوكانى قول من قال بالتحريم وهو المفهوم من كلام ابن القيم فى كتابه الهدي .

وعن أحمد رحمه الله يكره ولا يحرم ، وهو قول الائمة الثلاثة بل عند أبى حنيفة يجوز بلا كراهة واختار هذا القول كثير من شيوخ المذهب وقال فى الانصاف قلت وهو اولى .

فائدة : الحكمة فى ان من أراد التضحية لا يأخذ من شعره ولا اظفاره شيئاً ليكون كامل الاجزاء للعتق من النار نقل ذلك الشوكانى عن الامام النووي .

٣٤ — قوله تسن العقيقة :ذهب اكثر العلماء الى ان العقيقة مشروعة ، وهو قول مالك والشافعى واختيار الشيخ وابن القيم وعند أبى حنيفة ليست مشروعه .

دليلنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن

عن الغُلامِ شاتانِ (٣٥) وعن الجارِيةِ شاةٌ تذبحُ يومَ سابِعه (٣٦) فإن فاتَ ففي أربعةَ عشرَ (٣٧) فإن فاتَ ففي

والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائى وابن خزيمة وصححه : وقال فى التلخيص وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد .

وعن أحمد رحمه الله ان العقيقة واجبة اختارها من أصحابنا أبو بكر وأبو الوفاء وأبو اسحاق البرمكى وذهب إلى هذا القول الحسن والليث بن سعد والظاهرية وكثير من العلماء .

ويدل على عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة : رواه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٣٥ — قوله عن الغلام شاتان : وهو قول الشافعى واكثر العلماء وعند مالك شاة عن الذكر والانثى دليلنا ما تقدم قريباً : ولحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى والترمذى وصححه .

٣٦ — قوله يوم سابعه يستحب ذلك وهو قول الائمة الثلاثة ذكر ذلك عنهم صاحب كتاب رحمة الامة لما رواه الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الخمسة .

وقال فى التلخيص وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق .

تنبيه : لا يعتبر التمليك فى العقيقة على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ .

٣٧ — قوله ففى اربعة عشر استحب ذلك كثير من العلماء لما رواه

إحدى وعشرينَ تُنزعُ جُدُولاً (٣٨) ولا يكسرُ عظمُها وحكمُها كالأضْحيةِ إلا انه لا يجزيءُ فيه شركٌ في دمٍ (٣٩) ولا تسنُ الفَرَعةُ ولا العَتِيرةُ (٤٠).

البيهقى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة ولاحدى وعشرين .

٣٨ — قوله تنزع جدولا : فلا يكسر لها عظم تفاؤلا بسلامة المولود قال ذلك غير واحد من العلماء وقال مالك ليس فعل ذلك بمستحب .

دليلنا ما رواه ابو داود فى المراسيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ان ابعثوا الى الفابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما ساق ابن القيم هذا الحديث فى كتاب الهدى ولم يتعقبه بشيء .

٣٩ — قوله الا انه لا يجزىء فيها شرك في دم لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا رخص فيه ولا فعله أحد من صحابته رضي الله عنهم وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ، فلا تجزىء البدنة والبقرة إلا كاملة .

٤٠ — قوله ولا تسن الفرعة : لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة فى رجب متفق عليه .

اعلم بانه قد أمر صلى الله عليه وسلم بالفرع والعتيرة فى احاديث كثيرة فمن العلماء من ادعى بانها منسوخة بحديث أبي هريرة ومن العلماء من سلك طريق الجمع وهو ان احاديث الامر محمولة على الندب وحديث أبى هريرة يدل على عدم الوجوب ولهذا قال فى الاقناع ولا تسن الفرعة وهى ذبح اول ولد الناقة ولا العتيرة وهى ذبيحة رجب ولا يكرهان .

« فهرس الجزء الأول من زاد المستقنع مع حاشية السلسبيل »

الموضوع	الصفحة
تقريض الشيخ محمد بن ابراهيم غفر الله له .	٣
مقدمة وتقريض الشيخ عبدالله بن سليمان بن حميد وفقه الله .	٤
نصح وتوجيه .	٦
تقريض الشيخ صالح بن أحمد الخريصي وفقه الله .	٦
تقريض الشيخ سليمان العبودي وفقه الله .	٨
تقريض الشيخ أحمد الجيلي وفقه الله .	٩
المقدمة .	١١
زيادة بيان .	١٣
خطية الكتاب .	١٥
كتاب الطهارة .	١٦
باب الآنية .	٢٢
باب الاستنجاء .	٢٦
باب السواك .	٣٢
سنن الوضوء .	٣٦
باب فروض الوضوء .	٣٨
باب مسح الخفين .	٤٢
باب نواقض الوضوء .	٤٧
باب الغسل .	٥٣
باب التيمم	٥٩
باب إزالة النجاسة .	٦٥
باب الحيض والاستحاضة والنفاس .	٧٢
كتاب الصلاة .	٨١
باب الآذان والإقامة .	٨٥

الموضوع	الصفحة

باب شروط الصلاة ٩٠
باب صفة الصلاة ١٠٨
فصل يكره في الصلاة التفاته ١٢٠
أركان الصلاة ١٢٥
واجبات الصلاة ١٢٧
سنن الصلاة ١٢٩
باب سجود السهو ١٣٠
باب صلاة التطوع ١٣٦
صلاة التراويح ١٤٢
السنن الراتبة ١٤٣
صلاة الضحى ١٤٥
سجود التلاوة ١٤٦
سجود الشكر ١٤٧
أوقات النهي خمسة ١٤٨
باب صلاة الجماعة ١٤٩
فصل الأولى بالإمامة ١٥٨
فصل يقف المأموم خلف الإمام ١٦٣
فصل في اقتداء المأموم بالإمام ١٦٨
فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ١٧١
باب صلاة أهل الأعذار ١٧٣
صلاة المسافر ١٧٥
الجمع بين الصلاتين ١٧٩
صلاة الخوف ١٨٣
باب صلاة الجمعة ١٨٤
باب صلاة العيدين ٢٠٠
باب صلاة الكسوف ٢٠٩

الموضوع	الصفحة
باب صلاة الاستسقاء .	٢١٣
كتاب الجنائز .	٢١٧
غسل الميت وتكفينه .	٢٢٠
فصل في كفن الميت .	٢٢٨
فصل في كيفية الصلاة على الميت .	٢٣١
فصل في حمل الميت .	٢٣٨
فصل في زيارة القبور .	٢٤٤
كتاب الزكاة .	٢٤٧
باب زكاة بهيمة الأنعام .	٢٥٤
باب زكاة الحبوب والثمار .	٢٥٨
باب زكاة النقدين .	٢٦٤
باب زكاة العروض .	٢٦٩
باب زكاة الفطر .	٢٧٢
باب إخراج الزكاة .	٢٧٧
باب أهل الزكاة .	٢٨١
كتاب الصيام .	٢٨٨
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .	٢٩٨
باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء .	٣٠٧
باب صوم التطوع .	٣١٢
باب الإعتكاف .	٣١٩
كتاب المناسك .	٣٢٢
باب المواقيت .	٣٢٨
باب الاحرام	٣٢٩
باب محظورات الاحرام .	٣٣٤
باب الفدية .	٣٤٣
باب جزاء الصيد .	٣٤٨
باب صيد الحرم .	٣٥٠

الموضوع	الصفحة
باب دخول مكة .	٣٥٢
باب صفة الحج والعمرة .	٣٦٢
فصل ثم يفيض إلى مكة .	٣٧٢
طواف الوداع .	٣٧٨
صفة العمرة .	٣٨٢
أركان الحج .	٣٨٢
واجبات الحج .	٣٨٣
باب الفوات والاحصار .	٣٨٥
باب الهدي والاضحية .	٣٨٨
فصل في العقيقه .	٣٩٨